



مقدمة في
علم أصول الفقه

د. نايف بن نهار



مُفَوِّقُ الطَّبِّ وَمُحْفَظَةُ

اسم الكتاب: مقدمة في علم أصول الفقه

اسم المؤلف: د. نايف بن نهار

الناشر: مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث

بلد النشر: دولة قطر

سنة النشر: 2020

الطبعة: الثالثة



الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة

عن وجهة نظر المؤسسة.



المحتويات

5.....	بين يدي الكتاب
7.....	الفصل الأول: مقدمات في علم أصول الفقه
15.....	الفصل الثاني: الأحكام الشرعية
33.....	الفصل الثالث: مباحث الألفاظ
77.....	الفصل الرابع: الأدلة الشرعية
107.....	الفصل الخامس: التعارض والترجيح
123.....	الفصل السادس: الاجتهاد والتقليد
134.....	خاتمة
135.....	المصادر والمراجع



بين يدي الكتاب

يُعدُّ علمُ أصول الفقه من نتاج العقل الإسلامي المحض، فقد مضت مرحلة تأسيسه دون أن يكون لسوى العقل الإسلامي سهمٌ في صناعته. وهو علمٌ مهم، ليس لطلاب الشريعة فقط، بل حتى لطلاب علم القانون ولكل من صناعته تقتضي التحاكم إلى النصوص؛ لأنَّ من يدرس علم أصول الفقه سيكون عالماً بآليات التعامل مع النصوص وضوابط تلك الآليات بصرف النظر عن مصدرها، علاوةً على أنَّه سيكون عالماً بمصادر التشريع وآليات تفعيل النص من قياس واستقراء وهو ما يستفيد منه المتخصصون في الفلسفة والاجتماع وعلم النفس. فهذا العلم يشكّل إضافة منهجية للمعرفة الإنسانية عموماً، وليس للمعرفة الإسلامية وحدها.

فيما يتعلق بهذا الكتاب، فهو كتابٌ للمبتدئين، يعدُّ الخطوة الأولى في علم أصول الفقه، الهدف منه إعطاء القارئ صورة عامة عن مباحث هذا العلم، وإيجاد أرضية ينطلق منها إلى كتابات علماء أصول الفقه المتقدمين.

أخيراً، أتوجه بالشكر والعرفان لكل الذين ساهموا في تطوير هذا الكتاب مضموناً وشكلاً، وتحديدًا الطلبة والطالبات في جامعة قطر الذين كانت ملحوظاتهم وانتقاداتهم كبير الأثر في تطوير هذا الكتاب. وحقهم أن أتوجه لهم بالشكر فرداً فرداً، لكن الأسماء كثيرة يصعب حصرها، لكن إن كان لي أن أخص أحداً بالشكر فإنه بلا شك الأخ العزيز/ حسين نعيم الحق الذي راجع الكتاب عدة مرات، واستفدتُ من ملحوظاته وإضافاته المقترحة.

د. نايف بن نهار





الفصل الأول
مقدمات في
علم أصول الفقه

المقدمة الأولى: ما المقصود بعلم أصول الفقه؟^(١)

علم أصول الفقه علمٌ يدرس الأدلة والقواعد الشرعية التي تُستنبط من خلالها الأحكام الشرعية. فالشريعة لها أحكام من حلال وحرام، وهذه الأحكام لم تنشأ من فراغ، وإنما نشأت من أدلة كالكتاب والسنة، وهذه الأدلة لها قواعد تشرح كيفية التعامل معها، وهذه الأدلة وتلك القواعد هي تحديداً موضوع علم أصول الفقه.

هذا من الناحية الإجمالية، أما من الناحية التفصيلية فإن علم الأصول يتكوّن من خمس ركائز:

■ الركيزة الأولى: الأدلة الشرعية.

■ الركيزة الثانية: قواعد معاملة الأدلة الشرعية.

■ الركيزة الثالثة: التعارض والترجيح فيما بين الأدلة الشرعية.

■ الركيزة الرابعة: الأحكام.

■ الركيزة الخامسة: الاجتهاد والتقليد.

هذه الركائز الخمس تشكّل علم أصول الفقه. وكما نلاحظ أنّ الركيزة الأولى -الأدلة الشرعية- هي الركيزة الأساسية والمقصودة أصالةً، أما الركيزة الثانية فقد ذكرها الأصوليون في علم الأصول باعتبارها وسائل وآليات تعين على التعامل مع الأدلة الشرعية. أما الركيزة الثالثة فهي نتيجة للركيزة الأولى؛ فالركيزة الأولى تتحدث عن الأدلة الشرعية، لكن ماذا نفع لو تعارضت الأدلة الشرعية؟ الركيزة الثالثة تجيب عن هذا السؤال. أما الركيزة الرابعة فهي النتيجة المراد الحصول عليها بعد معرفة الأدلة الشرعية وآليات التعامل معها ومراعاة قواعد التعارض والترجيح إن حصل. أما الركيزة الأخيرة فهي لا تتحدث عن الأدلة الشرعية، وإنما تتحدث عن الشخص الناظر في الأدلة الشرعية، إما أن يملك مؤهلات استنباط الأحكام الشرعية أو لا يملك، فإن كان يملكها فهو مجتهد، وإن كان لا يملكها فهو مقلد.

(١) سرنا في هذا الكتاب على طريقة السؤال والجواب تسهياً على الطلاب واقتداءً بمؤسس هذا العلم (الشافعي) في كتابه «الرسالة».

ومما سبق يتبين لنا أنّ علم أصول الفقه يجب عن أربعة أسئلة:


السؤال الأول: لماذا نستدل؟ وهذا السؤال تجيب عليه الركيزة الأولى.

السؤال الثاني: كيف نستدل؟ وهذا السؤال تجيب عليه الركيزتان الثانية والثالثة.


السؤال الثالث: لماذا نستدل؟ وهذا السؤال تجيب عليه الركيزة الرابعة.

السؤال الرابع: من يستدل؟ وهو ما تجيب عليه الركيزة الخامسة.

ركائز علم أصول الفقه



وكما ذكرنا سابقاً أن الأدلة الشرعية هي المحور الأساسي في أصول الفقه، أما بقية المباحث فهي تدور جميعها حول هذا المحور الأساسي، كما يتبين ذلك في الرسم الآتي:



المقدمة الثانية: ما أهمية علم أصول الفقه؟

علم أصول الفقه من أهم علوم الشريعة إن لم يكن أهمها، ذلك لأن الشريعة عبارة عن أحكام، أي إثبات شيء لشيء، كإثبات الحرمة للخمر، والإباحة للبيع، والاستحباب للسواك، وهلم جرا. والأحكام لا يمكن معرفتها دون معرفة المصادر التي تُستخرج منها، ومصادر الأحكام هي أصول الفقه. ثم إن مصادر الأحكام تحتاج إلى وسائل للتعامل معها، وهذه الوسائل هي الركيزة الثانية من علم أصول الفقه، فيتبين مما مضى أن علم أصول الفقه «قاعدة الشَّرْع، وأصل يُرَدُّ إليه كل فرع».^(٢)

ومن هنا فقد ذكر العلماء أن مَنْ يجهل أصول الفقه لا تصحَّ الفتوى منه، لماذا؟ لأن علم أصول الفقه يُبين الأدلة الشرعية وطرق التعامل معها، وسبيل حل التعارض فيما بينها، ومَنْ يجهل ذلك كيف تصحَّ منه الفتوى؟ فعلى سبيل المثال لو تأملنا هاتين الآيتين:

أ- يقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ (سورة المائدة: ٣).

ب- يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (سورة النساء: ٩٢).

نجد الآية الأولى تطالب بتحرير رقبة، دون تقييد إن كانت هذه الرقبة مؤمنة أو غير مؤمنة، أما الآية الثانية فمقيّدة بأن تكون الرقبة مؤمنة.

فالسؤال الآن: هل يمكن أن نفهم من الآية الأولى أن المقصود بالرقبة الرقبة المؤمنة بناءً على ما ورد في الآية الثانية؟ أي إننا نفسر الآية الأولى بالآية الثانية.

هذه المسألة بحثها علماء أصول الفقه تحت عنوان «حمل المطلق على المقيد»، وذكروا الأصول والقواعد التي من خلالها نعامل مثل هذه الحالات، فصار مهمًّا أن ندرس علم أصول الفقه حتى ندرك قواعد معاملة النص الشرعي.

(٢) بدر الدين الزركشي، البحر المحيظ في أصول الفقه، تحقيق محمد تامر (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م) ج ١، ص ٣.

المقدمة الثالثة: إذا كان علم أصول الفقه بهذه الأهمية، فلماذا لم يكن موجوداً في عهد الصحابة والتابعين؟ وكيف كانوا يفتنون مع عدم وجود علم أصول الفقه؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول: ما المقصود بوجود أصول الفقه؟ ثمة احتمالان:

أ- وجود أصول الفقه من حيث هي مسائل مفهومة.

ب- وجود أصول الفقه من حيث هي مسائل مكتوبة.

أما أصول الفقه من حيث هي مسائل ومادة مكتوبة، فقد تأخر ظهورها إلى القرن الثاني، وتحديدًا إلى عهد الإمام الشافعي. وأما أصول الفقه من حيث هي مادة مفهومة فقد كانت موجودة منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعني عدم كتابتها عدم وجودها. (٣) فعلم الاقتصاد مثلاً لم يكن موجوداً قبل ثلاثة قرون، وهذا لا يعني أن البشر لم يكونوا يعرفون مسائل الاقتصاد قبل القرون الثلاثة. فعلم أصول الفقه كذلك كان موجوداً في عهد الصحابة رضي الله عنهم وإن لم يكن مكتوباً، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يناقشون قضايا أصولية فيما بينهم، ويستعملون أدواته، (٤) فعلى سبيل المثال روي عن بعض الصحابة أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ما بالناس نقصر الصلاة وقد أمنا» تعليقاً على قول الله **عَلَّكَ: ﴿وَإِذَا صَرُّمُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].**

فالآية تقول إن الصلاة لا تُقصر إلا في حالة الخوف، والصحابي يسأل: إذا كان القصر مشروعاً بسبب الخوف، فلماذا لا نزال نقصر الصلاة وقد زال الخوف الذي هو شرط القصر؟

(٣) يرى ابن رشد أن علم الأصول كان سجية لدى الصحابة رضي الله عنهم كسجية اللغة عند أهلها، حيث يقول: «لذلك لم يحتج الصحابة رضي الله عنهم إلى هذه الصناعة كما لم يحتج الأعراب إلى قوانين تحوطهم في كلامهم ولا في أوزانهم». ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق: جمال العلوي (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤) ص ٣٥.

(٤) يقول فخر الدين الرازي: «كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع». الرازي، محمد بن عمر، مناقب الإمام الشافعي، تحقيق أحمد السقا (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٩٨٦) ص ١٥٧.

ما فعله الصحابيُّ رضي الله عنه هو تحديداً ما يسميه الأصوليون «مفهوم الشرط»، أي إنَّ الصحابي كان يَحْتَجُّ بمفهوم الشرط، وإن كان لا يعرف مصطلح «مفهوم الشرط».

إذن، أصول الفقه من حيث هي مادة مفهومة كانت موجودة في العصر الأول. لكن ينبغي أن ندرك أمراً مهماً، وهو أنَّ الحاجة لعلم أصول الفقه لم تكن ملحَّةً في عصر الصحابة رضي الله عنهم بقدر ما هي ملحَّة في عصور الأجيال اللاحقة لهم. وذلك لعدة أسباب، منها:

أ- إن الذي يشغل حيزاً كبيراً في علم أصول الفقه هو مباحث القياس. والقياس في حقيقته معالجة للحوادث الطارئة التي لا نصَّ فيها، ولا شك أنَّ الصحابة رضي الله عنهم حديثو عهد بالنصوص، والحوادث الطارئة بعد انتهاء زمان النص قليلة، ولذلك كانت الحاجة إلى القياس غير ملحَّة، ومن ثمَّ لم يتكلم الصحابة رضي الله عنهم عن شأن القياس كثيراً.

ب- إنَّ الإجماع والاستصحاب والاستحسان وبقية المصادر التشريعية المختلف فيها لم تكن هناك حاجة ملحَّة لوجودها في عصر الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنها أدلة ثانوية، يُعمل بها في حال غياب النصوص الشرعية. ونحن نعرف أنَّ في زمن ما قبل تدوين علم الأصول لم تكن توجد حوادث كثيرة خارج إطار النصوص بحيث تكون هناك حاجة للجوء إلى المصادر الثانوية.

ج- إنَّ فكرة تأسيس العلوم النظرية لم تكن واردة أصلاً في عهد الصحابة، أي إن العلوم النظرية جميعها لم يعمل الصحابة على كتابة شيء منها، وأصول الفقه ليس استثناءً من هذا الغياب الكلي.

المقدمة الرابعة: ما الفرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه؟


علم الأصول يتعامل مع مصادر التشريع، أما علم الفقه فهو يتعامل مع أفعال المكلفين. بمعنى آخر: يتمثل دور الأصولي^(٥) في كونه يحدد طرق معاملة القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم يقدم ذلك كله للفقهاء، والفقهاء بدورهم يستنبط الأحكام الشرعية من تلك المصادر، ويتعامل مع المصادر وفقاً للطرق التي حددها الأصولي.

فالأصولي مثلاً يشرح معاني الأحكام التكليفية ويبيّننها، وهي: الحرمة، والوجوب، والاستحباب، والإباحة، والكرهية، ثم يأتي الفقهاء ويقوم بتتريـل هذه الأحكام التكليفية على أفعال المكلفين، فيقول: هذا الفعل حرام، وهذا مكروه، وهذا واجب، وهذا مستحب.^(٦)

علم أصول الفقه يتعامل مع مصادر التشريع

في حين

يتعامل الفقه مع أفعال المكلفين



(٥) في العُرف المعرفي الإسلامي حين نقول «الأصولي» أو «الأصوليون» فالمقصود علماء أصول الفقه، وأما في العرف السياسي فالدلالة مختلفة.

(٦) تشبيهه: لا نستطيع إطلاق وصف «فقيه» على شخص غير عالم بأصول الفقه، فلو درس الشخص الفقه سنين طويلة دون أن يدرس علم الأصول فإنه لا يسمى فقيهاً وإنما يسمى حافظاً للفقه. ولذلك يقول الطوفي: «من شرط الفقيه الحقيقي معرفة أصول الفقه». ويقول المرادوي: «ولا يمكن معرفة الفقه على الحقيقة إلا بمعرفة الأصول». راجع: الطوفي، سليمان بن عبد القوي، الصعقة الغضبية على منكري العربية، تحقيق: محمد الفاضل (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١، ٢٠١٣) ص ٢٧٨؛ المرادوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، تحقيق مجموعة من الباحثين (الرياض، مكتبة ابن رشد، ط ١، ٢٠٠٠م) ج ١، ص ١٨٨.





الفصل الثاني الأحكام الشرعية

مقدمة

كل فعل من أفعال المكلفين له حكم شرعي، بمعنى أن الشريعة الإسلامية لها حكم على كل تصرف من تصرفات المكلف، وهذه الأحكام تسمى الأحكام التكليفية.^(٧) ويوجد قسم آخر من الأحكام يُسمى «الأحكام الوضعية» وهي الأحكام التي وضعها الشرع لتدلنا على أشياء معينة، وفي هذا الباب سنتناول القسمين إن شاء الله ﷻ.

لكن قبل أن نتحدث عن الأحكام بنوعها -التكليفية والوضعية- لا بد من أن نتحدث عن الحاكم، فنحن لدينا أحكام لكن من الحاكم الذي أنشأ هذه الأحكام وألزمنا بها؟

كل المسلمين متفقون على أن الحاكمية -بعد البعثة- لله ﷻ،^(٨) فهو ﷻ الذي يأمرنا وينهانا، وأما النبي ﷺ فليس حاكماً مستقلاً، وإنما هو مبلغ لحكم الله ﷻ، فنحن لا نأخذ بقول النبي ﷺ لأنه لأنه محمد بن عبد الله، ولكن لأن الله ﷻ أرسله إلينا وأمرنا أن نأخذ بقوله كما نصت على ذلك نصوص القرآن. وهذا ما أكده علماء الإسلام، يقول أبو حامد الغزالي: «وفي البحث عن الحاكم يتبين أنه لا حكم إلا لله، ولا حكم للرسول، ولا للسيد على العبد، ولا للمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله ﷻ ووضعه لا حكم غيره».^(٩)

إلى هنا، المسلمون متفقون، لكنهم اختلفوا: هل العقل يصلح أن يكون حاكماً ملزماً عند غياب النص؟ ذهب معظم المسلمين أن الحاكم هو الله ﷻ فقط، فلا تكليف إلا بنص شرعي، وأما العقل فهو مؤكد لحكم الله، ولا يؤسس حكماً جديداً ملزماً للمسلم.^(١٠) في حين اختارت المعتزلة أن العقل له كذلك صلاحية إصدار الأحكام التأسيسية الملزمة، فإذا رأى العقل أن هذا الشيء فعله حسن فهو حسن وإن رأى أنه قبيح فهو قبيح.

(٧) نتحدث هنا عن التكليف باعتبار أن الإباحة من أحكامه.

(٨) يقول الشوكاني: «اعلم أنه لا خلاف في كون الحاكم الشرع بعد البعثة وبلوغ الدعوة». الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٤) ص ٢٠.

(٩) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٣.

(١٠) يقول السبكي: «مذهب أهل السنة رضي الله عنهم في أن الأحكام إنما تثبت من جهة الشرع ولا شيء منها عقلي». راجع: السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥) ج ١، ص ١٣٦.

فعلى سبيل المثال: الناس الذين لم يصلهم الإسلام، هل هم معاقبون على عدم إيمانهم بالله؟ بناءً على مذهب المعتزلة يُعاقبون؛ لأنّ العقل يحكم بوجود إله خالق لهذا الكون فكان يجب عليهم أن يلتزموا بهذا الحكم. وأما بقية المسلمين فقالوا إنهم غير محاسنين؛ لأنّ الشرع لم يصلهم، ولا شيء ملزماً غير الشرع، أما العقل فقد يدرك أن هذا الشيء منطقي، لكن لا نلزم الناس بالحكم العقلي، وإنما هو مؤكد للحكم الشرعي فقط.

◀ السؤال: عرفنا أنّ الحاكم هو الله وحده، فما معنى التكليف؟

👉 **التكليف:** «هو أن يكون الإنسان مؤهلاً للإلزام بأحكام الشريعة»، فإذا كان مؤهلاً لذلك فإنه يُسمّى «مكلّف»، وقد تسأل الآن: وكيف نعرف أنه مؤهل؟ حتى يكون الإنسان مؤهلاً للتكليف -أي مطالباً بأحكام الشريعة وملزماً بها- لا بد من أن يتحقق فيه شرطان:

□ **الشرط الأول:** أن يكون بالغاً. أما الذي لم يبلغ فليس مكلّفًا بأحكام الشريعة، فلا يجب عليه مثلاً أن يصوم أو يزكّي أو يحج.


□ **الشرط الثاني:** أن يكون عاقلًا فاهمًا. أما المجنون فليس مكلّفًا بأي حكم شرعي، والصبي الصغير حتى وإن كان عاقلًا فإنه لا يعد قادرًا على فهم التكليف الشرعية.

هذان الشرطان لا بد من تحققهما في الإنسان حتى يكون مكلّفًا ويمكن أن نخاطبه بالأحكام التكليفية،^(١) أما إذا لم يتحقق أحدهما فلا يكون الإنسان مكلّفًا.

(١) وهذا التكليف يتعطل ويتوقف بسبب عوامل متعددة، وهو ما يسميه الأصوليون عوارض الأهلية أو عوارض التكليف، أي الأمور التي يمنع وجودها استمرارية التكليف، مثل الجنون والنسيان والنوم والمرض وعدم الفهم، فمثل هذه الأمور إن وقعت للإنسان فإنّ التكليف يرتفع عنه ما دامت واقعة، ولا نستطيع التعرّيج عليها في هذا الكتاب خوفًا من الإطالة، ونحيل القارئ إلى مبحث عوارض الأهلية عند الأصوليين، لا سيما الأحناف، والأفضل للقارئ المبتدئ أن يطلع على هذا المبحث من كتاب «تيسير أصول الفقه» لعبد الله العتري (الرياض، مؤسسة الريان، ١٠١، ط ١٩٩٧) ص ٨٩ وما بعدها.

◀ السؤال: فهمنا التكليف وشروط المكلف، الآن: ما الأحكام التكليفية؟

👉 الأحكام التكليفية: «هي الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر من المكلف»، ولذلك سُميت تكليفية، وهي خمسة أحكام: الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة.



◀ السؤال: ما المقصود بالواجب؟

👉 الواجب: هو «ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا»؛ فإذا جاء أمر في القرآن الكريم أو السنة النبوية بصيغة جازمة، كأن يكون هناك وعيد على المخالف أو ذم له، أو يتكرر الأمر به في مواطن كثيرة وسياقات مختلفة، إذا جاء الأمر كذلك فهو يفيد الوجوب. ويترتب على ذلك أن الواجب هو ما نستحق الثواب إذا فعلناه ونستحق الإثم إذا تركناه.

مثال: قال ﷺ: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

نفهم من هذه الآية أن الصيام واجب؛ لأنها أمرت بالصيام أمرًا جازمًا، فلفظ «كُتِبَ» يدلُّ على الحتمية واللزوم.

ومن أمثلة الواجب الصلوات المكتوبة والزكاة وبر الوالدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذه كلها واجبات يثاب المرء على فعلها ويأثم على تركها.

◀ السؤال: هل الواجب مرتبة واحدة؟

من حيث إلزامية الفعل هو مرتبة واحدة، أما من حيث ثبوت الواجب فهو مرتبتان:

□ **المرتبة الأولى:** الواجب القطعي،^(١٢) وهو الواجب الذي ثبت بدليل شرعي قطعي،^(١٣) مثل الصلوات الخمس وبقية أركان الإسلام.

□ **المرتبة الثانية:** الواجب الظني، وهو الذي ثبت بدليل ظني، مثل وجوب صلاة الجماعة ووجوب التشهد الأوسط في الصلاة على مذهب بعض الفقهاء.

فهناك واجب ثبت بدليل قطعي، وواجب ثبت بدليل ظني، لكن في كلتا الحالتين **يجب العمل بهما.**

① الواجب العيني والواجب الكفائي

من ناحية أخرى نجد أن الواجب من حيث القائمون به نوعان:

□ **النوع الأول:** واجب عيني، وهو الذي يسمّى «فرض العين». وهو الواجب الذي يتعلق بكل أفراد المسلمين، وليس بمجموعة منهم فقط، مثل الصلوات الخمس، فهي واجبة على كل مسلم ومسلمة، ولا يصح أن يتركها المسلم بحجة أن مسلماً آخر قام بها.

□ **النوع الثاني:** الواجب الكفائي أو «فرض الكفاية» وهو الواجب الذي إذا قام به بعض المسلمين على وجه كافٍ سقط عن البقية. مثل صلاة الجنازة؛ فإذا مات أحد المسلمين فإنه لا يجب على جميع المسلمين أن يصلوا عليه، بل يكفي أن يفعل ذلك بعض المسلمين، أما لو تركه المسلمون كلهم فهم آثمون جميعاً.

(١٢) يُطلق الأحناف -خلافًا للجمهور- على الواجب الثابت بدليل قطعي مصطلح «الفرض» والواجب الثابت بدليل ظني مصطلح «واجب»، في حين يطلق الجمهور على كلا النوعين مصطلح واجب. والخلاف بين الفريقين خلافٌ لفظي.

(١٣) الدليل القطعي هو ما تحقق فيه شرطان:

- الشرط الأول: أن يكون قطعي الثبوت، أي أن يكون متواتراً أو أحاداً محتجفاً بالقرائن عند بعض العلماء.

- الشرط الثاني: أن يكون قطعي الدلالة، أي ألا تحتل أفضاه أكثر من معنى.

أما الدليل الظني فهو ما تخلف فيه الشرطان السابقان أو أحدهما.

﴿إذن﴾: الواجب العيني يتعلق بكل فرد مسلم، والواجب الكفائي يكفي أن يقوم به بعض المسلمين ليسقط عن البقية؛ لأنَّ المقصود بالواجب العيني الشخص، والمقصود بالواجب الكفائي الفعل.

2 الواجب المضيق والواجب الموسع

الواجب من حيث التوقيت ينقسم إلى قسمين: (١٤)

□ **القسم الأول:** واجبٌ مضيقٌ، وهو الذي يكون وقته مساوياً لفعله.

مثال: صوم رمضان، فهو واجب مضيق؛ لأنه لا يمكنك أن تؤجل صيام رمضان إلى ما بعد وقته، فلا تستطيع مثلاً أن تبدأ الصيام بعد الفجر بساعتين أو ثلاثة، بل ثمة وقت محدد وضيق لا يسع غيره، وهو من مطلع الفجر إلى مغيب الشمس.

□ **القسم الثاني:** الواجب الموسع، وهو الذي يكون وقته أوسع من فعله.

مثال: صلاة العصر، فهي واجبة، ووجودها مؤقتٌ وليس مطلقاً، لكنه ليس مضيقاً، بل يمكن أن تؤديها بمجرد دخول وقتها ويمكنك أن تؤخرها إلى ما بعد ذلك، المهم ألا تؤديها بعد خروج وقتها.

﴿إذن﴾: إذا كان وقت الواجب لا يسع إلا فعل الواجب فهو واجبٌ مضيقٌ، وإن كان وقت الواجب أطول من فعل الواجب فهو واجبٌ موسعٌ. (١٥)

(١٤) يُقسّم بعض الأصوليين الواجب إلى مطلق ومضيق، وهذا التقسيم يرفضه الجمهور، والمسألة مبنية على قضية سوف نتحدث عنها لاحقاً، وهي: هل الأمر يقتضي الفور أم لا؟ الذين قالوا إنه يقتضي الفور يلزمهم بطبيعة الحال أن ينفوا الواجب المطلق، والذين نفوا الفورية قالوا بالواجب المطلق.

(١٥) وبعبارة الطوفي: «الفعل: إما أن يعاقب على تركه مطلقاً، وهو المضيق، أو لا يعاقب على تركه مطلقاً، وهو الندب، أو يعاقب على تركه في جميع الوقت لا في بعض أجزائه، وهو الواجب الموسع». الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد المحسن التركي (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧) ج١، ص٣٢١.

■ أحكام مرتبطة بالواجب المضيق والموسع:

ثمة ثلاثة أحكام متعلقة بالواجب المرتبط بوقتٍ ما، وهي:

الأداء: وهو فعل العبادة في وقتها المقدّر شرعاً أولاً.

الإعادة: وهي فعل العبادة في وقتها المقدّر شرعاً مرة أخرى.

القضاء: وهو فعل العبادة بعد وقتها المقدّر شرعاً.

مثال: إذا صليت العصر في وقتها المحدد شرعاً يسمّى «أداء»، أي إنك أدّيت صلاة العصر. أما إذا صليت العصر ثم تبين لك أن في صلاتك خللاً يستوجب فعلها مرة أخرى فإنّ فعلك الثاني يُسمّى «إعادة» إذا فعلتها قبل خروج الوقت. أما إذا صليت الصلاة بعد خروج وقتها فإنّ فعلك يُسمّى «قضاء».

◀ السؤال: فهمنا الواجب، فما المقصود بالحرام؟

👉 التحريم عكس الوجوب، فإذا كان الواجب يُعرف بأنه ما طلبه الشارع طلباً جازماً، فإن المحرّم يُعرف بأنه «ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً»، وإذا كان الواجب يُعرف بوجود الوعيد أو العقوبة على تاركه، فإن المحرّم يُعرف بوجود وعيد أو عقوبة على فاعله. علاوةً على أنه يمكننا معرفة الحرام من خلال ما يصرّح به النص الشرعي، فعلى سبيل المثال: قول الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣].

فالآية قد نصّت بصراحة على المحرّمات من النساء.

ومن أمثلة المحرم: الظلم، والربا، والزنا، والسحر، وشرب الخمر، والغيبة، والرياء.

■ **تنبيه:** بعض العلماء يُعرّفون الحرام بأنه «ما يُناب تاركه ويأثم فاعله»^(١) وهذا في الحقيقة أثر الحرام ونتيجته وليس تعريفه، فنحن بعد أن نعرف الحرام نعرف أنّنا إذا تركناه نثاب وإذا فعلناه نأثم.

(١٦) كما فعل ذلك الجويني في كتابه «الورقات»، وصدر الشريعة في «التوضيح»، وكثير من المعاصرين.

وهذا التنبيه لا ينطبق على الحرام فقط، بل على جميع الأحكام التكليفية؛ فليس دقيقاً أن يُعرّف الواجب بأنه «ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه» أو تعريف المستحب بأنه «ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه» أو تعريف المكروه بأنه «ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله»؛ فهذه كلها أحكامٌ ونتائج وآثار وليست تعاريف.

🕒 إذن:

تعريف الواجب: هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً.

أثر الواجب: يثاب فاعله ويأثم تاركه.

تعريف الحرام: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً.

أثر الحرام: يأثم فاعله ويثاب الكافئ عنه.

ونلاحظ أننا قلنا في أثر الحرام «يثاب الكاف عنه» ولم نقل «التارك له»؛ لأنّ الترك وحده ليس سبباً في حصول الأجر، وإنما من عَرَضَ له المحرّم ثم كفَّ عنه هو الذي يُثاب. فالمقصود أنّ من عَرَضَ له محرّمٌ وكفَّ عنه استحق الثواب على كفّه عن هذا المحرّم، وليس المقصود أنّ المسلم يثاب على جميع المحرمات التي يتركها سواء عرضت عليه أم لم تعرض.

مثال: لو افترضنا شخصاً غنياً ليس بحاجة إلى مال، ففي هذه الحالة لا يكون مأجوراً على ترك الربا على الرغم من أنه تاركٌ له فعلاً. لكن لو احتاج إلى مال وكان لديه خياران: إما أن يستدين من مصرف إسلامي أو يقترض من مصرف ربوي، فاختار المصرف الإسلامي خوفاً من إثم الربا، ففي هذه الحالة يكون مأجوراً على ذلك، لماذا؟ لأنه عَرَضَ له ثم كفَّ عنه.

مثال آخر: لو افترضنا شخصاً لا يملك مالاً لشراء الخمر، فهو بطبيعة الحال تاركٌ له، فهل نقول إنه مأجور على ترك الخمر؟ الجواب: لا يؤجر على ذلك إلا إذا كانت لديه القدرة وسنحت له الفرصة ثم كفَّ عنها.^(١٧)

(١٧) وفي ذلك يقول الغزالي: «وأما الزنا والشرب فقد نهي عن فعلهما فيعاقب فاعلهما، ومن لم يصدر منه ذلك فلا يعاقب ولا يثاب إلا إذا قصد كف الشهوة عنهما مع التمكن فهو مثاب على فعله، وأما من لم يصدر منه النهي عن فعله فلا يعاقب عليه ولا يثاب؛ لأنه لم يصدر منه شيء». راجع: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٩٠.

◀ السؤال: ما تعريفُ المستحب؟

👉 **المستحب:** «هو ما طلبه الشارع طلباً غيرَ جازم». أي إنَّ الشرع يطلب من المكلفين فعله لكن ليس على وجه الإلزام والجزم، بل على وجه الترغيب والتفضيل. وحكم المستحب هو أنه يثاب فاعله ولا يأثم تاركه. فالذي يفعل المستحب يكون مأجوراً، لكن إن لم يفعله فهو ليس بأثم. ومن أمثلة الأحكام المستحبة: السواك، ودخول المسجد باليمين، وتحية المسجد، وهلم جرا.

وتوجد عدة طرق للوصول إلى المستحب من ذلك:

أ- أن يبيِّن ذلك الشرع نفسه، كقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». (١٨)

فهنا أخبرنا النبي ﷺ أن السواك مطلوب، لكن طلبه ليس طلباً جازماً، فعلمنا من خلال ذلك أن السواك مستحب وليس بواجب.

ب- أن يشير النصُّ إلى ذلك، ومن ذلك أن النبي ﷺ جاءه رجل وسأله عن الإسلام، فقال له النبي ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال الرجل: «هل عليَّ غيرها؟» قال له النبي ﷺ: «لا، إلا أن تطوَّع». (١٩)

فمن خلال هذا النص نفهم أن صلاة العيد وصلاة الكسوف وركعة الوتر ونحو ذلك مستحبة وليست بواجبة مع أن النبي ﷺ لم يقل إن هذه الصلوات مستحبة، لكن عرفنا ذلك لأن النبي ﷺ قرَّر أن الصلوات الخمس هي الواجبة فقط، وهذا يشير إلى أن غيرها من الصلوات ليست بواجبة.

(١٨) صحيح البخاري، حديث رقم (٨٧٧). صحيح مسلم، حديث رقم (٤٢).

(١٩) أخرجه الشيخان، وللحديث بقية تراجع في موطنها: صحيح البخاري، حديث رقم (٤٦). صحيح مسلم، حديث رقم (٨).

◀ السؤال: ما تعريف المكروه؟

👉 المكروه عكس المستحب، «فهو الشيء الذي طلب الشارع تركه طلباً غير جازم». (٢٠) ويترتب على ذلك أن فاعل المكروه ليس آثماً، لكنه يثاب على الكف عنه. مثال: حديث أم عطية رضي الله عنها، حيث قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا». (٢١) نلاحظ في هذا النص وجود أمرين:

الأمر الأول: النهي.

الأمر الثاني: أنه نهي ليس بجازم.

فلو اكتفى الحديث بالنهي فقط لفهمنا أن زيارة القبور للنساء محرمة، ولكن لما كانت تكملة الحديث «ولم يُعزم علينا» عَلِمْنَا أَنَّ النهي ليس للتحريم وإنما للكراهة.

◀ السؤال: كيف يمكن معرفة المباح؟

👉 المباح (٢٢): «هو ما خلا من مدح الشارع وذمه لذاته». (٢٣) والقاعدة العامة في ذلك أن كل فعل لم يرد فيه نهي ولا أمر فهو مباح. فالإباحة هي الأصل في الفعل الإنساني، والتكليف عارضٌ لوجود دليل.

ومن أمثلة المباح: الأكل والشرب والنوم والسفر واللعب والتجارة، ما لم يتضمّن أي منها منهيّاً عنه أو مأموراً به.

(٢٠) لكن ينبغي التنبيه إلى أن العلماء المتقدمين قد يستعملون مصطلح المكروه ويقصدون به الحرام، يقول المرادوي: «يطلق المكروه ويُراد به الحرام، وهو كثيرٌ في كلام الإمام أحمد وغيره من المتقدمين». المرادوي، التحبير شرح التحرير، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٠٨.

(٢١) أخرجه البخاري، حديث رقم (١٢٧٨).

(٢٢) ذهب كثير من الأصوليين إلى أن المباح ليس من الأحكام التكليفية، يقول الجويني: «فأما الإباحة فلا ينطوي عليها معنى التكليف». ووصف قول من قال إنما من التكليف بأنه «هفوة ظاهرة». الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ص ١٤. ومع ذلك يصحُّ شمول التكليف له من باب التغليب. يقول الشوكاني: «تسمية الخمسة تكليفية تغليباً؛ إذ لا تكليف في الإباحة». الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢٣) ذكر هذا التعريف المرادوي في «التحبير شرح التحرير» والمقصود بقيد «لذاته» أن ننظر للفعل مجرداً عن أي قضايا خارجية. فالنوم مثلاً مباح، لكن إذا نوى المسلم بنومه أن يتقوى به على طاعة الله ﷻ فإنه يتحصّل على أجرٍ من ورائه.

وعلاوة على القاعدة السابقة، فإن الشارع نفسه قد ينص على إباحة أمرٍ ما، ومن ذلك أن النبي ﷺ أحضر له ضبٌ مشوي، فلما أراد أن يأكله قيل له إنه ضب، فأمسك ولم يأكل. فسأله خالد بن الوليد رضي الله عنه: «أحرامٌ هو؟». فقال له النبي ﷺ: «لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي، فأجدي أعافه». (٢٤)

فالنبي ﷺ صرح بوضوح أن الضب ليس بمحرّم، وكذلك نفهم منه أنه ليس بمكروه؛ لأنه لو كان مكروهاً لأخبر النبي ﷺ خالدًا بن الوليد حتى يتجنبه ويتركه، ففي ترك المكروه أجرٌ.

هذه هي الأحكام التكليفية الخمسة؛ فالأمر إن كان جازماً كان واجباً، وإلا فمستحب، والنهي إن جاء جازماً كان محرّماً، وإلا فكراهية، وأما إن جاء التخيير بين فعل الأمر وتركه فهو مباح. (٢٥)

(٢٤) أخرجه البخاري، حديث رقم (٥٥٣٧).

(٢٥) وقد لخص أبو حامد الغزالي الأحكام التكليفية ووجه تقسيمها بقوله: «فإن أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة: الواجب والمحظور والمباح والمندوب والمكروه. ووجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو اقتضاء الترك أو التخيير بين الفعل والترك، فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر، وإما أن يقتدر به الإشعار بعقاب على الترك فيكون واجباً أو لا يقتدر فيكون ندباً. والذي ورد باقتضاء الترك، فإن أشعر بالعقاب على الفعل فحظر وإلا فكراهية، وإن ورد بالتخيير فهو مباح». الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ص ٦٧.

◀ هل الأصل في الأشياء الإباحة أم الحرمة؟

بعد أن عرفنا التكليف وأحكامه، نأتي هنا لنناقش مسألة مهمّة لها علاقة بالتكليف، وهي: هل الأصل أنّ كل شيء مباح حتى يأتي دليل شرعي يُحرّمه علينا، أم الأصل أنّ كل شيء محرّم حتى يأتي دليل شرعي يبيحه لنا؟

هذه المسألة من أهم المسائل الأصولية، وهي مسألة أصالة التكليف، أو كما يعبر عنها علماء أصول الفقه: «الأصل في الأشياء الإباحة» أو «الأصل في المعاملات الإباحة»، المعاني تختلف قليلاً في هذه التعبيرات، لكن أصل الفكرة واحد.

دعنا نتأمل هذه الآية: يقول الله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام: 114).

يخبرنا الله ﷻ أنه فصل لنا الأشياء المحرّمة علينا، لكنه لم يقل إنه فصل لنا الأشياء المباحة، فماذا يعني ذلك؟ هذا يعني أنّ الأصل في كل شيء الإباحة حتى يأتي دليل على تحريمه، وليس العكس، فالمسلم حين يفتي بجرمة شيء يحتاج إلى أن يكون لديه نصّ شرعي من الكتاب أو السنة، أما إذا أراد أن يُبيح شيئاً فلا يحتاج أن يأتي بنص شرعي يدل على إباحة ذلك الشيء؛ لأنّ الإسلام لم يفصل لنا المباحات، لكنه فصل المحرّمات وذكرها جميعاً.

فلو افترضنا أنّ محمداً وخالداً يتناقشان النقاش الآتي:

- خالد: الديمقراطية حرام.
- محمد: ما دليلك على أنها حرام؟
- خالد: بل أنت ما دليلك على أنها مباحة؟

من المحق في هذا النقاش؟

محمّد هو المحق؛ لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة وليس التحريم، فالذي يُطالب بالدليل هو الشخص الذي يُحرّم؛ لأنّ كل محرّم في الإسلام يوجد دليل بخصوصه، لكن لا يوجد دليل شرعي بخصوص كل شيء مباح، وهذا معنى قول الله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

وهذه القاعدة - أعني قاعدة الأصل في المعاملات أو الأشياء الإباحة - مهمة جداً في الشريعة الإسلامية، ومعرفتها تفيد كثيراً في إصدار الأحكام الشرعية وفي الجدل الشرعي، فكثيراً ما نسمع فتاوى تحرّم الأشياء بناءً على أنها غير مباحة بنص القرآن الكريم أو السنة النبوية، وكذلك نجد في النقاشات الشرعية من يطالب خصمه في النقاش بأن يأتيه دليل على إباحة الشيء مع أن المحرّم هو المطالب بإحضار الدليل وليس العكس.

بعد توضيح قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة لا بد من أن نذكر أنه توجد استثناءات لهذه القاعدة، فليس كل الأشياء الأصل فيها الإباحة، وإنما ثمة بعض الأشياء الأصل فيها التحريم، مثل:

أ- العبادات، فالأصل أنّ كل عبادة تثبت بدليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية، ولا يجوز أن نتكر عبادةً من أنفسنا، فالأصل في العبادات التوقّف والمنع حتى يأتي دليل شرعي على مشروعيتها الفعل والسماح به. يقول تقي الدين ابن تيمية: «الأصل في العبادات ألا يُشرع منها إلا ما شرع الله، والأصل في العادات ألا يُحظر منها إلا ما حظره الله».^(٢٦)

فمثلاً: لا يجوز لشخص أن يزيد ركعة ثالثة في صلاة الفجر حباً في فعل الخير؛ لأن الأصل في العبادات التوقّف وعدم الزيادة إلا بدليل شرعي.

ب- الدماء، فالأصل في دماء الناس كلّهم أنّها معصومة ومحرمّة، فلا يجوز سفك دم إنسان بحجة أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، بل لا بد من وجود دليل شرعي يبيح ذلك.


ج- الخلاصة مما مضى، أنه إذا قال لك شخص: ما الدليل الشرعي على أنّ هذا الشيء مباح؟ فقل له: بل ما الدليل الشرعي على أنّ هذا الشيء محرّم؟ فكل شيء في هذا الكون مباح شرعاً من حيث الأصل، ولا نحتاج أن نحضر دليلاً شرعياً لنثبت أنه مباح، وأما إذا أردنا أن نُحرّم شيئاً فلا بد من أن نأتي بدليل شرعي ينقله من دائرة الإباحة الأصلية إلى دائرة التحريم الطارئة.

الأحكام الوضعية

◀ **السؤال:** ذكرنا سابقاً أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين: أحكام تكليفية، وأحكام وضعية، انتهينا من الأحكام التكليفية، **فما المقصود بالأحكام الوضعية؟**

👉 الأحكام الوضعية هي أحكام وضعها الشارع للدلالة على مطلوب شرعي. مثل: السبب والشرط والمانع والصحة والبطلان.

والأحكام التكليفية تختلف عن نظيرتها الوضعية، فقد سبق أن ذكرنا أن الأحكام التكليفية متعلقة بأفعال المكلفين، كالحرمة والوجوب، أما الأحكام الوضعية فالغالب أن المكلف لا علاقة له بها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد الأحكام التكليفية تتحدث عن الثواب والعقاب، في حين الأحكام الوضعية تتحدث عن الصحة والبطلان. بمعنى آخر: الأحكام التكليفية تحدد لنا إذا كان هذا الفعل يقتضي الثواب أو الإثم، لكن الأحكام الوضعية تحدد لنا ما إذا كان الفعل صحيحاً أو باطلاً، وسوف نفصّل ذلك لاحقاً.



◀ **السؤال:** ما المقصود بالسبب؟

👉 **السبب:** «هو علامة يدلُّ وجودها على أنَّ أمرًا آخر مطلوبٌ، وإذا لم توجد لم يكن ذلك الأمر مطلوباً».

مثال: يعدُّ الهلالُ سبباً لدخول رمضان، فإذا وجد هذا السبب وجب أمرٌ آخر وهو صيام رمضان، أما إذا كان السبب -وهو الهلال- غير موجود، فإنه لا يجب صيام شهر رمضان.

◀ السؤال: ما المراد بالشرط؟

👉 الشرط: «هو ما لا يصح الأمر دون فعله»، كالوضوء مثلاً، فهو شرطٌ للصلاة، فالصلاة من غير وضوء لا تكون صحيحة. وكذلك الرضا، فهو شرط لصحة العقود، فإذا انتفى شرط الرضا عن أي عقد لم يصح. والشروطُ نوعان:

□ شروطٌ تقع تحت قدرة المكلف، مثل شرط الوضوء، فتحقيق هذا الشرط خاضع لمقدرة المكلف، يستطيع أن يفعله ويستطيع أن يتركه. وكذلك شرط استقبال القبلة، حيث إن تحقيقه عائدٌ إلى قدرة المكلف.

□ شروطٌ لا تخضع لقدرة المكلف، أي إن المكلف لا يستطيع إيجادها بنفسه، مثل شرط دخول الوقت في الصلاة،^(٢٧) فلا يستطيع المكلف أن يدخل أوقات الصلاة متى ما شاء. وكذلك شرط البلوغ، فهو شرطٌ خارج عن استطاعة المكلف.

◀ السؤال: يوجد لبسٌ في التفريق بين السبب والشرط، فما الفرق بينهما؟

السبب إذا وجد يلزم منه وجود المسبب، أما الشرط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط، فعلى سبيل المثال: إذا رُوي الهلال -وهو سبب- فإنه يجب على المسلم الصيام. لكن إذا توضع المسلم -والوضوء شرط- فإنه قد يصلي وقد لا يصلي، فقد يتوضع لأجل البقاء على طهارة فقط.^(٢٨)

(٢٧) دخول الوقت من شروط الصلاة عند الحنابلة وغيرهم، يقول ابن النجار: «شروط الصلاة: ما تتوقف عليها صحتها وليست منها بل تجب لها قبلها، وهي إسلام وعقل وتمييز وطهارة ودخول وقت». ابن النجار، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد المحسن التركي (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٩) ج ١، ص ١٤٨.

(٢٨) ولذلك يقول الأصوليون: الشرط لا يلزم من وجوده الوجود ولكن يلزم من عدمه العدم، والسبب هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود.

◀ السؤال: عرفنا السبب والشرط، فما المقصود بالمانع؟

إذا عرفنا الشرط، فالمانع ضد الشرط؛ فإذا كان الشرط يستلزم غيابه غياب أمرٍ ما، فإنَّ المانع يستلزم وجوده غياب أمرٍ ما. فالحيض مثلاً يعدُّ مانعاً؛ لأنَّ وجوده يمنع الصلاة مثلاً.

فإذا كان غياب الشيء يؤدي إلى غياب أمرٍ ما فهو شرط، وإذا كان وجود الشيء يؤدي إلى غياب أمرٍ ما فهو مانع.

والمانع نوعان:

□ مانع مرتبط بالحكم: وهو الذي يمنع صدور الحكم الأصلي للقضية، فنحن نعرف أن حكم القاتل القتل، أي إن من قتل يُقتل، لكن إذا قتل الأب ابنه فإن هذا الحكم لا ينطبق عليه؛ لأنَّ هناك مانعاً يمنع من ذلك، وهو الأبوة.^(٢٩)

□ مانع مرتبط بالسبب: وهو الذي يمنع من تحقق السبب، فالزكاة مثلاً ثمة أسباب لوجوبها، ومن تلك الأسباب أن يملك النصاب، لكن قد يملك المرء نصاباً ولا تجب عليه الزكاة؛ لأنَّ عليه ديناً يُنقص النصاب. فالدين مانع؛ لكنه ليس مانعاً للحكم مباشرةً، وإنما مانعٌ لسبب الحكم، وسبب الحكم هو ملك النصاب.

◀ السؤال: ما المراد بالصحة؟

الصحة تُطلق حين يكون فعل المسلم مستوفياً لجميع الشروط وخالياً من جميع الموانع. فالذي يصلي وقد حقق جميع شروط الصلاة، وأزال جميع موانعها، فإننا نطلق على صلاته «صلاة صحيحة» أي إنها جاءت وفق ما أَرادته الشارع الحكيم.

وعليه، فالذي يصلي دون وضوء فإن صلاته غير صحيحة؛ لأنه لم يلتزم بشرط الوضوء، والذي يوقع عقد شراء سيارة دون أن يعرف مواصفاتها فالعقد غير صحيح؛ لأنه لم يلتزم بشرط معرفة المبيع معرفةً نافيةً للجهالة.

(٢٩) يقول الشوكاني: «كون الأب سبباً لوجود الابن يقتضي ألا يصير الابن سبباً لعدمه». الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص ١٩.

◀ السؤال: ما المراد بالباطل؟

الباطل عكس الصحيح، فكل عبادة أو عقد لم تتحقق فيهما جميع الشروط وتنتف عنهما جميع الموانع فإنهما باطلان. فإذا صلى المرء دون أن يستقبل القبلة فصلاته باطلة؛ لتركه شرطاً من شروط الصلاة. وإذا اشترى خمراً فإن العقد سيكون باطلاً؛ لأنَّ حرمة السلعة تعد مانعاً من موانع صحة عقد البيع.

■ ملحوظة: الحرام: يتعلق بالثواب والعقاب في الآخرة. أما الباطل فيتعلق بصحة فعل المكلف في الدنيا.

وهنا لا بد من أن نعرف أنه ليس كل محرم باطلاً، فعلى سبيل المثال: لو تزوج رجل امرأة بنية طلاقها، فإنه آثم شرعاً على هذه النية، لكنَّ العقد صحيح وليس باطلاً، فالعقد محرّم لكنه ليس باطلاً. وقد يكون المحرم باطلاً، كعقد نكاح المتعة، فإذا تزوج الرجل امرأة وذكر في العقد أنه مؤقت فإنَّ العقد يكون محرّماً وباطلاً كذلك.

وكثيراً ما يحصل الخلط لدى الباحثين - لا سيّما غير الشرعيين - بين الحرام والباطل، فإذا قرأ فتوى بحرمة عقدٍ ما ظنَّ أنه عقد باطلٌ كذلك، وهذا غير صحيح، فتحريم الشيء لا يستلزم إبطاله.

◀ السؤال: إذن الأحكام الوضعية هي: السبب والشرط والمانع والصحة والبطلان، هل يوجد غيرها؟

نعم، توجد أحكام وضعية تعدُّ لواحق وتوابع لما مضى، مثل: العزيمة والرخصة.
□ العزيمة: هي الأحكام الشرعية الأصلية، مثل الوضوء والصيام، فهذه أحكام شرعية أصلية مطلوبة من عموم المسلمين.
□ الرخصة: هي أحكام طارئة بديلة عن الأحكام الأصلية تهدف إلى التخفيف عن المسلمين.

مثال: الإفطار في رمضان لأجل السفر.

الحكم الشرعي الأصلي في نهار رمضان وجوب الصوم، هذا الحكم يُسمَّى عزيمةً؛ لأنه هو الحكم الشرعي الأصلي. لكن هذا الحكم الأصلي يتغيَّر لظرف طارئ - وهو السفر - ويصبح الإفطار حكماً اختيارياً بديلاً له، ويُسمَّى الإفطار رخصةً.
وكذلك قصر الصلاة في السفر، فهو حكمٌ طارئٌ بديل عن الحكم الأصلي - وهو إتمام الصلاة - الغرض منه التخفيف عن المسلمين.

➤ إذن العزيمة هي الحكم الشرعي الأصلي، والرخصة هي الحكم الطارئ البديل عن الحكم الأصلي بهدف التخفيف والتيسير.



الفصل الثالث مباحث الألفاظ

المبحث الأول: الأمر والنهي

في هذا المبحث سنتحدث عن الأوامر والنواهي الشرعية، وهو مبحث مهم جداً؛ لأننا نستطيع من خلاله أن نعرف ما يجب علينا وما لا يجب.

◀ السؤال: ما معنى الأمر؟

👉 الأمر: «هو كل لفظ يدل على طلب شيء» فمثلاً: اشرب الماء، اكتب الدرس، صلّ الفجر، نم مبكراً، اقرأ القرآن.

نلاحظ أن كل هذه الجمل تدل على طلب شيء ما، كطلب شرب الماء، وطلب كتابة الدرس، وطلب قراءة القرآن.

والأوامر في القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة جداً، مثل:

أ- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ {البقرة: ٤٣}.

فالله ﷻ يأمرنا في هذه الآية بإقامة الصلاة من خلال فعل الأمر (أقيموا) ويأمرنا بإيتاء الزكاة من خلال فعل الأمر (آتوا).

ب- قول النبي ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي).^(٣٠)

هنا يأمرنا النبي ﷺ بالصلاة من خلال فعل الأمر (صلوا).^(٣١)

◀ السؤال: هل يشترط أن يأتي الأمر بصيغة فعل الأمر (افعل)؟

ليس لازماً أن يأتي الأمر على صيغة فعل الأمر، فالمدرس مثلاً قد يقول للطالب: «اكتب الدرس». وهنا عرفنا أن كتابة الدرس واجبة لأن المدرس استخدم صيغة فعل الأمر (اكتب). لكن قد لا يستخدم المدرس فعل الأمر ومع ذلك نعرف أنه أمر،

(٣٠) صحيح البخاري، حديث رقم (٦٣١).

(٣١) يقول ابن حبان في صحيحه شارحاً دلالة الأمر في كلمة (صلوا): «قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" لفظة أمر تشتمل على كل شيء كان يستعمله ﷺ في صلاته، فما كان من تلك الأشياء خصه الإجماع أو الخير بالنفل فهو لا حرج على تاركه في صلاته، وما لم يخصه الإجماع أو الخير بالنفل فهو أمر حتم على المخاطبين كافة لا يجوز تركه بحال». ابن حبان، صحيح بن حبان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣) ج٤، ص٥٤٣.

كأن يقول المدرس: «كتابة الدرس أمرٌ واجب». فهنا لم يستخدم المدرس فعلَ أمرٍ، لكن فهمنا بأنه يأمرنا بكتابة الدرس لأنه استخدم ما يدل على الأمر وهو كلمة «واجب». وتوجد آيات قرآنية كثيرة فهمنا منها الأمر بدون وجود فعل الأمر نفسه، مثل قول الله ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١).

الآية تطلب منا نحن المؤمنين أن نكون أولياء بعض، لكنها لم تستخدم فعل الأمر. أي إنها لم تقل لنا «كونوا أولياء بعض» ولكن أخبرتنا على سبيل المدح والثناء بأن المؤمنين يكونون دائماً يتولون بعضهم؛ فنفهم من هذا الثناء وجوب تحقيق ذلك.

◀ **السؤال: على ماذا يدل الأمر؟ بمعنى آخر: إذا أمرنا الله ﷻ بشيء، هل يجب أن نفعله؟ أم يستحب؟ أم ماذا؟**

الأصل أن الأمر يدل على الوجوب. أي إننا إذا رأينا أمراً في نصوص الوحي فإننا نحمله على الوجوب، لكن هذا ليس دائماً، فقد يدل الأمر على الوجوب وقد يدل على الاستحباب وقد يدل على الإباحة أيضاً، كل هذا يتحدد من خلال السياق والقرائن.

◀ **السؤال: متى يدل الأمر على الوجوب؟**

ثمة قرائن تعيننا على معرفة الواجب، ومن ذلك:

① **القرينة الأولى:** ترتب الإثم على الترك. أي أن يتضمن النص الشرعي أمراً، ويذكر أن مخالف الأمر يكون أثماً.

مثال: يقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾

(البقرات: ١٢).

فهنا يمكن أن ندرك بوضوح أن الأمر باجتنباب بعض الظن أمر على سبيل الوجوب وليس على سبيل الاستحباب، لماذا؟ لأن ترك الأمر باجتنباب بعض الظن يترتب عليه إثم، وقد ذكرنا سابقاً أن حصول الإثم يكون على ترك الواجب وليس على ترك المستحب.

2 القرينة الثانية: ذم تارك الأمر. أي أن يأتي نص شرعي بأمرٍ ما وينص على ذم من يخالف الأمر.

مثال: يقول الله ﷻ: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا

كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ {المانعة: ٧٤}.

تذم الآية أولئك الذين تركوا شعيرة النهي عن المنكر، فهذا يدل على أن النهي عن المنكر واجب شرعي.

3 القرينة الثالثة: الأمر الجازم، أي أن يتضمن النص الشرعي ما يفيد الجزم.

مثال: يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ {النساء: ٥٨}.


يأمرنا الله ﷻ في هذه الآية أن نؤدي الأمانات إلى أهلها، والأمر في هذه الآية يدل على الوجوب وليس الاستحباب، كيف عرفنا ذلك؟ عرفنا ذلك من خلال صيغة الآية نفسها، فالله ﷻ لم يقل فقط «أدوا الأمانات» وإنما جاء بصيغة مؤكدة، فقد ذكر كلمة «إن» وهي للتأكيد، وكذلك لفظ الجلالة «الله» نفسه. علاوة على أن الله عبر بلفظ الأمر نفسه، حيث قال: «يأمركم».

4 القرينة الرابعة: تكرار الأمر. أي أن يتكرر الأمر في مواطن وسياقات مختلفة.

مثال: جاءت الأوامر بالصلاة في مواطن كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وفي سياقات مختلفة، كقول الله ﷻ أمراً نبيه ﷺ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ {طه: ١٣٢}. وقوله ﷻ في سياق الثناء على المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ {المعارج: ٣٤}. وقوله ﷻ منبهاً على أهمية الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ {النساء: ١٠٣}. والأحاديث المتعلقة بالصلاة كثيرة.

إذن نفهم من تكرار الأمر بالصلاة، وإتيانه في سياقات مختلفة أن الأمر بالصلاة يدل على الوجوب.

كيف نعرف أن الأمر يدل على الوجوب



◀ السؤال: متى يدل الأمر على الاستحباب؟

إذا ثبت لنا أن الأمر لا يدل على الوجوب فإننا نحمله على الاستحباب،^(٣٢) وثمة قرائن تدلُّ على أن المراد بالأمر الاستحباب، من أهمها أن يدلَّ السياقُ على أن الأمر لا يفيد الوجوب.

مثال: أخبر الصحابي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بأنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟» فرد المغيرة: لا. قال له النبي ﷺ: «فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». ^(٣٣)

من خلال سياق هذا الحديث نفهم أن رؤية المرأة قبل الزواج أمرٌ مستحب ومرغوب فيه شرعاً، لكنه ليس بواجب شرعاً حتى مع وجود فعل الأمر، وهو «انظر». لماذا لم يدل فعل الأمر هنا على الوجوب؟ لأنه لو كان واجباً لأوضح له النبي ﷺ أنه

(٣٢) إلا إن كان هناك ما يدل على غير ذلك.

(٣٣) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٨١٥٤). وحسنه الإمام الترمذي عند حديث رقم (١٠٨٧).

يجب النظر وإلا كان العقد باطلاً أو العاقد آثماً. كما أن بقية الحديث تدل على أن الأمر ليس للوجوب، فالنبي ﷺ قال له: «فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»، ولم يقل له فإنك آثم أو عاصٍ، فقد ربط المسألة بالشأن العاطفي والاجتماعي وليس بالشأن الشرعي.

إذن الأمر قد يدل على الوجوب، وقد يدل على الاستحباب. (٣٤)

◀ **السؤال: هل يجب علينا إذا رأينا أمراً أن نطبقه مباشرة أم يجوز لنا أن نفعله**

متى ما أردنا؟

اختلف الأصوليون -أي علماء أصول الفقه- في هذه المسألة، حيث ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأمر المطلق (أي غير مرتبط بزمن محدد) يقتضي الفورية، فإذا رأينا أمراً مطلقاً في القرآن الكريم أو السنة النبوية فإنه يجب علينا فوراً أن نطبقه ونعمل به. فعلى سبيل المثال أمرنا الله ﷻ بالحج إذا كنا قادرين عليه، فهل يجب عليّ إذا أصبحت قادراً على الحج أن أحج فوراً؟ أم يجوز لي أن أؤدي الحج متى ما أردت؟

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأمر المطلق يفيد الفورية، (٣٥) أي: يجب عليّ أن أؤدي الحج بمجرد أن أكون قادراً عليه، ولا يجوز لي تأخير أدائه بلا عذر شرعي. فإذا كنت عاطلاً عن العمل ولا أملك مالاً فأنا معذور، لكن حين أجد وظيفة ويكون لدي مال كافٍ لأداء الحج فهنا يجب عليّ فوراً أن أذهب وأؤدي مناسك الحج.

هذا هو مذهب جمهور الأصوليين، وقد خالفهم في ذلك الشافعية، (٣٦) حيث ذهبوا إلى أن الأمر المطلق لا يفيد الفورية، وبناءً على هذا المذهب فإن الشخص الذي يمتلك القدرة على الحج فإنه لا يلزمه فعل ذلك على الفور، فبإمكانه الحج متى ما أراد.

(٣٤) وقد يدل على أشياء أخرى كما ذكر الأصوليون. ومن ذلك أنه يدل أحياناً على الإباحة، كقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٨١]. هنا لدينا كلمة «انتشروا»، وكلمة انتشروا فعل أمر، فعلى ماذا يدل فعل الأمر في هذه الآية؟ يدل على الإباحة فقط، فلا يجب علينا إذا انتهينا من صلاة الجمعة أن نتشر في الأرض، فقد يُفضل بعضنا الجلوس في المسجد، ولكن غاية ما في الأمر أن الله ﷻ أخبرنا بإباحة الانتشار في الأرض بعد الصلاة لمن يريد.

(٣٥) يقول الزركشي: «وبه قالت الحنفية والحنابلة وجمهور المالكية والظاهرية». الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٢٦.

(٣٦) وهو كذلك الراجح عند الحنفية بحسب ما قرره السرخسي وغيره، حيث يقول السرخسي: «الأمر نوعان مطلق عن الوقت ومقيد به؛ فبدأ ببيان المطلق... والذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر». السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٦. وذكر الأمير باد شاه أن مذهب التراخي «هو الصحيح عند الحنفية» باد شاه، تيسير التحرير، ج ١، ص ٣٥٦. وهذا ما ذهب إليه البخاري حين قال: «اختلف العلماء في الأمر المطلق أنه على الفور أم على التراخي فذهب أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي وعمامة المتكلمين إلى أنه على التراخي». البخاري، كشف الأسرار، ج ١، ص ٢٥٤.

◀ السؤال: عرفنا معنى الأمر وأحكامه، فما معنى النهي؟

👉 النهي: «هو طلب الترك». فمثلاً حين يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الزُّبُرَات: ١٢]. فهذا هُيْ؛ لأنَّ الله ﷻ طلب منا ترك التجسس والغيبة.

◀ السؤال: إذا وجدنا نهياً في نصوص الشرع فهل هذا يدل على أنه شيء محرم أم شيء مكروه؟

ذكرنا في مسألة الأمر أنَّ الأصل فيه إفادة الوجوب. وأما الأصل في النهي فهو إفادة التحريم. أي إننا إذا وجدنا نهياً في القرآن الكريم أو السنة فإننا نحمل هذا النهي على التحريم. لكن هذا ليس مطرداً، فالنهي قد يدل على التحريم وقد يدل على غير ذلك.

◀ السؤال: متى يدل النهي على التحريم؟

يوجد العديد من القرائن والعلامات التي تدلُّ على أن النهي هُيْ تحريم، ومن ذلك:

1 أن تكون هناك عقوبة أو لعن أو وعيد على الفعل.

مثال: قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

يتبين لنا في هذا المثال حرمة قتل النفس من خلال الوعيد بنار جهنم واللعن لمن يقوم بقتل النفس.

2 تكرار النهي عنه بصورة قطعية.

مثال: يقول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ويقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]. والأحاديث النبوية في النهي عن الربا كثيرة جداً.

من خلال تكرار النهي عن الربا سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية نفهم أنَّ الربا محرَّم.


3 أن يُذَمَّ الفعل.

مثال: قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الاسراء: ٣٣). فالنهي عن الزنا نهي تحريم، وليس نهي كراهة؛ لأن الله ﷻ ذم الزنا من خلال وصفه بالفاحشة، ولو كان مكروهاً لما وصفه بهذا الوصف الشنيع؛ لأن المكروه لا تثريب على فاعله.

هذه القرائن تدلنا على أن المراد بالنهي التحريم. لكن قد يكون المراد من النهي الكراهة وليس التحريم، كقول النبي ﷺ: (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان).^(٣٧)

فالنبي ﷺ نهي القاضي أن يقضي وهو غضبان، فهل هذا النهي يدل على تحريم القضاء أثناء الغضب؟ لا يدلُّ على التحريم، وإنما يدل على الكراهة فقط، لماذا؟ لأن القاضي قد يقضي بالحق مع كونه غاضباً، فلا يوجد تلازم بين الغضب والخطأ في القضاء، ولو كان ثمة تلازم لكان النهي هنا نهي تحريم. وإنما غاية ما يحتمله أن يكون غضب القاضي سبباً في تهوره في الحكم القضائي، ولذلك فإن «الأفضل» وليس «الواجب» على القاضي أن يؤجل قضاءه حتى يهدأ. كما أننا لو قلنا بتحريم قضاء القاضي وهو غضبان لكان ذلك ذريعة لإبطال أحكام القضاة، فيمكن لكل شخص أن يدعي أن القاضي كان غضبان حين أصدر حكمه، مستدلاً بذلك بأدنى حالة غضب تعترى القاضي.

القرائن التي تدلُّ على أن النهي يفيد التحريم



(٣٧) اللفظ للإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٠٣٨٩). وفي رواية البخاري: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان». حديث رقم (٧١٥٨). وفي رواية مسلم: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان». حديث رقم (١٧١٧).

المبحث الثاني: المفاهيم

هذا المبحث يريد منه الأصوليون أن يبينوا لماذا خَصَّصَ النصُّ الشرعيُّ شيئاً ما بالذكر دون غيره؟ هل لأن هذا الشيء يختلف عن غيره؟

السؤال: هل بالإمكان أن تشرح أكثر ما المقصود بالمفاهيم؟

أحياناً يأتي النص صريحاً بذكر شيء معين، كأن يقول لك والدك: لا تذهب مع رفقاء السوء. فهذا يدل دلالة صريحة على أن والدك لا يريدك أن تصحب رفقاء السوء، وهذا يسمى دلالة المنطوق؛ لأن والدك نطق بذلك. لكن إذا قال لك أبوك: اصحب أصدقاء الخير، فهذا يدل كذلك على أن والدك لا يريد أن تصحب رفقاء السوء، لكن هذه الدلالة ليست صريحة مثل الأولى، فوالدك لم يصرِّح بمنعك من رفقاء السوء، وإنما فهمنا من قوله «اصحب أصدقاء الخير» أنه لا يريدك أن تصاحب رفقاء السوء، وهذا ما سمَّاه الأصوليون دلالة المفهوم؛ لأن والدك لم ينطق بذلك، وإنما هذا ما يُفهم من كلامه. (٣٨)

السؤال: ما أنواع المفاهيم؟

المفاهيم تأتي على نوعين:

- النوع الأول: «مفهوم الموافقة».
- النوع الثاني: «مفهوم المخالفة».

(٣٨) يقول ابن النجار: «أما المنطوق: فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به. وأما المفهوم: فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ». راجع: ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد (الرياض، العبيكان، ط ٢، ١٩٩٧) ج ٣، ص ٤٧٣.

◀ السؤال: ما معنى مفهوم الموافقة؟

👉 مفهوم الموافقة: «هو ما كان حكم المسكوت عنه في النص أولى أو مساوياً للحكم الذي نطق به النص».

مثال: ضرب الوالدين محرّم، لكن لا يوجد نصّ شرعي يقول لنا إنّ ضرب الوالدين محرّم، وفي المقابل لدينا آية تحرّم أن نقول للوالدين كلمة «أف»، حيث يقول

الله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أِفٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

فهنا سوف نحكم بالتحريم على قضية ضرب الوالدين مع أنه ليس فيها نص شرعي، لماذا؟ لأن ثمة قضية أخرى -وهي قول «أف» للوالدين- جاء فيها نص شرعي، وقضية ضرب الوالدين أكثر وضوحاً من قضية التأفّف منهم. فإذا منع الله ﷻ مجرد التأفّف، فنحن نفهم بدلالة مفهوم الموافقة أنّ الله ﷻ يُحرّم ضربهم أو شتمهم؛ لأنه أكثر سوءاً من التأفّف.

مثال آخر: قول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُودِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]. فالله ﷻ يخبرنا بأن من أهل الكتاب من إذا أعطيناها أمانةً مقدارها دينار لا يردها لنا، ونحن نفهم بدلالة «مفهوم الموافقة» أنه إذا لم يكن الإنسان أميناً على دينار فلن يكون أميناً على أكثر من ذلك.

مثال ثالث: لو قال لك أبوك: لا تتكلم مع رفقاء السوء. فهو ينهاك عن مجرد الحديث مع أصدقاء السوء، لكن هل هو ينهاك عن مصاببتهم؟ بالتأكيد نعم؛ لأنه إذا نهاك عن مجرد الحديث مع أصدقاء السوء فمن باب أولى أنه ينهاك عن صحبتهم؛ وهذا ما نسميه مفهوم الموافقة.

◀ السؤال: ما المراد بمفهوم المخالفة؟

👉 مفهوم المخالفة: «هو أن نأخذ بعكس ما ينطق به النص» فمثلاً إذا قال مدير المصرف للموظفين: لا تعطوا قروضاً للأجانب؛ فسيفهم الموظفون أنه يجوز أن يُعطوا قروضاً لغير الأجانب، مع أن مدير المصرف لم يذكر ذلك، لكن هذا هو ما يُفهم من كلامه.

وتوجد أمثلة كثيرة من النصوص الشرعية على مفهوم المخالفة:

المثال الأول: قوله ﷺ: ﴿وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ {البقرة: ١٨٤}.

هذه الآية أفادتنا بحكمين شرعيين:

الحكم الأول: أنه لا يجوز أن نقول إن الذين قُتلوا في سبيل الله أموات، وهذا الحكم استفدناه من منطوق الآية، أي من صريح نص الآية.

الحكم الثاني: أنه يجوز أن نصف غير الذين قُتلوا في سبيل الله بأهم أموات، وهذا الحكم لم تذكره الآية، ولكن فهمنا ذلك من خلال المعنى المعاكس لصريح الآية ومنطوقها.

المثال الثاني: ذكر النبي ﷺ: «في كل إبل سائمة زكاة»^(٣٩) (السائمة: التي تأكل من نبات الأرض).

هذا الحديث نستفيد منه حكمين:

الحكم الأول: وجوب الزكاة في الإبل السائمة.

الحكم الثاني: عدم وجوب الزكاة في الإبل غير السائمة.

(٣٩) ذكرتُ الحديث بالمعنى ليسهل الاستدلال به، والحديث كاملاً كالآتي: (في كل إبل سائمة أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطها مؤتجراً فله أجره عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء). رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

أما الحكم الأول فقد استفدناه من منطوق الحديث نفسه، وأما الحكم الثاني فقد استفدناه من خلاف منطوق الحديث، فلما ذكر الحديث أن في الإبل السائمة زكاة، عرفنا أنه لا زكاة في غير السائمة، وإلا فما الداعي لتخصيص السائمة بالذكر؟ فلو لم تكن السائمة مقصودة لما كانت قد ذُكرت في الحديث، وهذا ما يُسمّى مفهوم المخالفة.

◀ السؤال: هل كل مفهوم المخالفة مُعتبر؟

وضع علماء الأصول شروطاً لمفهوم المخالفة حتى يكون معتبراً، من أهمها ألا يكون الحكم خرج مخرج الغالب.

أي: ألا يتحدث النص عن الصورة الشائعة والمعروفة، فعلى سبيل المثال يقول

الله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (النور: ٣٣). فهل يعني ذلك أنه يجوز إكراه الفتيات على البغاء إذا لم يردن تحصناً؟ بالتأكيد أن هذا المعنى - وهو مفهوم المخالفة - غير مقصود، وإنما خرج مخرج الغالب، أي إن الغالب أن الفتيات يردن التحصن لا البغاء.

مثال آخر: يقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٠).

ففي هذه الآية نجد أن النهي عن الربا مقيّد بأن يكون أضْعَافًا مضاعفة، فهل يعني ذلك أن الربا جائز إذا لم يكن أضْعَافًا مضاعفة؟ الجواب: لا.

إذن لماذا قيّدت الآية الربا بالأضْعَاف المضاعفة؟

الجواب: لأنّ هذا هو حال التعاملات الربوية في زمن التشريع، فقد كان التجار في الجاهلية يقرضون الناس إلى سنة، وحين تنتهي السنة يطلب التاجر من المقترض أحد أمرين: إما أن يقضي أو يؤجل السداد لكن بزيادة الضعف على مبلغ الدين الأصلي. (٤٠)

(٤٠) ينقل ابن جرير الطبري في تفسيره عن بعض المفسرين قولهم: «إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن. يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له: تقضي أو تريدني؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضي، وإلا حوّل إلى السن التي فوق ذلك، إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حقة، ثم جدعة، ثم رابعياً، ثم هكذا إلى فوق، وفي العين يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضاً، فتكون مئة فيجعلها إلى قابل متين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمئة، يضعفها له كل سنة أو يقضيه. قال: فهذا قوله: «لا تأكلوا الربا أضْعَافًا مضاعفة». راجع: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاکر (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٠) ج ٧، ص ٢٠٤.

فالنص القرآني سيق ليحكم على هذا العُرف التجاري الظالم، وليبين الصورة الربوية الشائعة، وليس المراد أن يكون النصُ خاصًا بهذه الصورة ومرتهنًا لها.

إذن: في هذه الحالة لا يجوز أن نأخذ بمفهوم المخالفة.

◀ السؤال: ما أنواع مفهوم المخالفة؟

توجد عدة أنواع لمفهوم المخالفة، أهمها:

أ. مفهوم الشرط.

ب. مفهوم الغاية.

ج. مفهوم الصفة.

د. مفهوم العدد.

◀ السؤال: ما المراد بمفهوم الشرط؟

👉 مفهوم الشرط: «هو الحكم المخالف للحكم المعلق بإحدى أدوات الشرط». وأدوات الشرط مثل: إذا وإن ولو.

فلو قال لك مديرك: سأقوم بترقيتك إذا تميّزت في هذه السنة.

فأنت ستفهم من هذه العبارة أنك إذا لم تتميز فلن تتم ترقيتك، وهذا الذي فهمته بناء على ماذا؟ بناءً على وجود أداة الشرط، وهي «إذا».

إذن: لدينا حكمٌ معلقٌ على أداة الشرط، وهو أنك ستترقى إذا تميّزت، ولدينا حكمٌ مخالفٌ لهذا الحكم، وهو أنك لن تترقى إذا لم تتميز، وهذا هو مفهوم الشرط.

ولذلك يندرج مفهوم الشرط ضمن «مفهوم المخالفة» لأنه حكمٌ مخالفٌ للمفهوم الأصلي.

مثال: يقول النبي ﷺ: (إذا أتاكم من ترضون دينهً وحُلُقُه فزوجوه).^(٤١)

(٤١) سنن الترمذي، حديث رقم (١٠٨٤). قال الألباني معلقًا على هذا الحديث: «حديثٌ حسن».

ماذا نفهم من هذا الحديث؟ أنه إذا جاءنا رجل نرضى دينه فإننا نزوجَه. حسناً، ماذا لو جاءنا رجل لا نرضى دينه؟ لا نزوجَه. كيف عرفنا ذلك؟ من خلال وجود أداة الشرط «إذا»، فالحديث اشترط أن يكون الرجل مرضيَّ الدين.

◀ **إذن:** لدينا حكم معلق على أداة الشرط، وهو أن نزوج من جاءنا إذا رضينا دينه وخلقه. ولدينا حكم مخالف له، وهو ألا نزوج من لا نرضى دينه وخلقه، وهذا ما نسميه مفهوم الشرط الذي يعدُّ نوعاً من أنواع مفاهيم المخالفة.

◀ **السؤال: ما معنى مفهوم الغاية؟**

👉 **مفهوم الغاية:** «هو الحكم المخالف للحكم المعلق بإحدى أدوات الغاية» وحروف الغاية مثل: حتى وإلى. فلو قال لك المدرس: سأعيد لك شرح الدرس حتى تفهم.

ماذا تفهم من ذلك؟ تفهم أمرين:

الأمر الأول: أن المدرس سيعيد شرح الدرس حتى تفهم.

الأمر الثاني: أن المدرس سيتوقف عن الإعادة عندما تفهم.

كيف فهمت الأمر الأول؟ من خلال منطوق عبارة المدرس نفسها.

كيف فهمت الأمر الثاني؟ من خلال كلمة «حتى»، فحين وضع المدرس كلمة «حتى» عرفت أن المدرس سيشرح إلى غاية أن تفهم، ومفهوم الغاية يعني: أن تفهم عكس الجملة التي تحتوي على معنى الغاية.

◀ **إذن:** طريقة فهمنا للجملة من خلال الأمر الأول تسمى **دلالة منطوق**، وأما طريقة فهمنا من خلال الأمر الثاني فتسمى **دلالة مفهوم الغاية**.

مثال ثان: يقول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ {البقرة: ١٨٧}.

ماذا نفهم من هذه الآية؟ نفهم أمرين:

الأمر الأول: أنه يجوز الأكل والشرب إلى غاية ظهور الخيط الأبيض. وهذا ما دل عليه منطوق الآية.

الأمر الثاني: أن ما بعد ظهور الخيط الأبيض مطلوبٌ صيأته. وهذا ما نفهمه من خلال ما نسميه مفهوم الغاية.

مثال ثالث: يقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ {البقرة: ٢٣٠}.

نفهم من الآية حكمتين:

الحكم الأول: أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثاً لا تحلُّ له حتى تنكح شخصاً آخر.

الحكم الثاني: أنه إذا لم تنكح الزوجة شخصاً آخر فإنها تبقى محرمة على زوجها الأول.

لاحظ أن الحكم الثاني يخالف الحكم الأول، وبدأت المخالفة بعد كلمة «حتى» التي كان الكلام بعدها يخالف ما قبلها. فقبل كلمة «حتى» كانت الزوجة لا تحلُّ لزوجها الذي طلقها، وأما بعد كلمة «حتى» فإننا نفهم شيئاً مخالفاً وهو أن الزوجة تحلُّ لزوجها إذا تزوجت شخصاً آخر غيره.

والحكم الذي نفهمه بعد كلمة «حتى» يسمى مفهوم الغاية.^(٤٢)

(٤٢) تنبيه: لا تدل «حتى» على الغاية دائماً، فقد تأتي بمعنى «كي»، أي للتعليل. فإذا قلت لك: درستُ حتى أنجح. فالمعنى: درست كي أنجح. ومن هذا الباب قول الله ﷻ: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ أي كي لا تكون فتنة.

◀ السؤال: ما معنى مفهوم الصفة؟

👉 مفهوم الصفة: يعني «الحكم المخالف للحكم المعلق على صفة». (٤٣)

مثال: تقول لصاحب المطعم: أعطني عصيراً بارداً.

فصاحب المطعم سيفهم شيئين:

الأول: أنك تريد عصيراً بارداً، وهذا ما دل عليه منطوق عبارتك.

الثاني: أنك لا تريد عصيراً حاراً، وهذا أمر لم تقله أنت، لكنه يفهمه من خلال اختيارك لصفة «بارد»، فحينما اخترت هذه الصفة عرف صاحب المطعم أنك لا تريد عكسها، وهذا ما يسمى مفهوم الصفة.

مثال آخر: يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

{النساء: ٩٢}.

نلاحظ أن الله ﷻ أمرنا بتحرير رقبة مؤمنة، وهذا يعني أن عتق رقبة غير مؤمنة لا يُجزئ، وهذا لم يُذكر نطقاً في الآية، لكن فهمنا ذلك من خلال صفة «مؤمنة»، وإلا ما فائدة ذكرها؟

وقد سبق أن ذكرت مثلاً على مفهوم الصفة، وهو حديث «في كل إبل سائمة زكاة». فكلمة «سائمة» صفة للإبل، وهذه الصفة تدل على أن الإبل غير السائمة ليس فيها زكاة.

(٤٣) عرّف الزركشي مفهوم الصفة بقوله: «تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف». الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٥٥.

◀ السؤال: ما معنى مفهوم العدد؟

👉 «هو تعليق الحكم على العدد الوارد في النص».

مثلاً: يقول الله ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢٠).

ماذا نفهم من هذه الآية؟ نفهم شيئين:

الشيء الأول: أن الزاني والزانية يجب جلدهما مئة جلدة. وهذا فهمناه من منطوق الآية.

الشيء الثاني: أنه لا يجوز تجاوز المئة جلدة. وهذا فهمناه من خلال وجود العدد؛ لأن وجود العدد يدل على أن هناك قصداً بعدم تجاوزه.


مثال آخر: يقول ابن قدامة المقدسي: «مفهوم قوله ﷺ "لا يتوارث أهل ملتين شتى"؛ أن أهل الملة الواحدة يتوارثون». (٤٤)

بأي مفهوم يستدل ابن قدامة هنا؟

الجواب: بمفهوم العدد؛ فقد فهم من نفي النبي ﷺ التوارث بين أهل ملتين أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، كما لو قال الأب لابنه: لا تشتري هاتفين؛ فسيفهم الولد أنه يجوز له أن يشتري هاتفاً واحداً.

(٤٤) عبارة ابن قدامة كاملة كما يأتي: «وقياس المذهب عندي، أن الملة الواحدة يتوارثون، وإن اختلفت ديارهم؛ لأن العمومات من النصوص تقتضي توريتهم، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فيجب العمل بعمومها. ومفهوم قوله ﷺ "لا يتوارث أهل ملتين شتى"؛ أن أهل الملة الواحدة يتوارثون». ابن قدامة، المغني (القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٤) ج ٦، ٣٦٩.

أقسام دلالة النص



المبحث الثالث: النص والظاهر

تختلف الألفاظ في صراحة دلالتها على المراد، فتوجد ألفاظ لا تدلُّ إلا على مرادٍ واحد لا تحتمل سواه، وتوجد ألفاظ تدل على عدة معانٍ أحدها أرجح من سواه، ومن هنا قسّم جمهور الأصوليين الدلالات إلى نصٍّ وظاهر. (٤٥)

① أولاً: النص

دلالة النص هي أن يدل اللفظ على معنى واحد دون احتمال غيره.

فعلى سبيل المثال يقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُفَّهِمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

كم تحتمل هذه الآية مقصوداً ومراداً؟ لا تحتمل إلا مراداً واحداً، وهو أنه لا يجوز لأحدٍ إكراه الناس كي يكونوا مؤمنين.

مثال ثانٍ: يقول ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإله: ١].

فهذه الآية تدلُّ على معنى واحد، وهو وحدانية الله ﷻ، ولا تحتمل أي معنى آخر.

مثال ثالث: يقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر». (٤٦)

يخبرنا هذا النص النبوي أنّ زكاة الزرع الذي سقته السماء العشر، فهل تدلُّ ألفاظ الحديث على غير هذا؟ هل يمكن أن يقول قائل: يحتمل أن يكون المراد الخمس أو السُدس؟ الجواب: لا.

(٤٥) أما الأحناف فلهم تقسيمٌ مختلف، لكننا سوف نسير على طريقة الجمهور.

(٤٦) صحيح البخاري، حديث رقم (١٤٨٣).

تنبيه: كلمة «النص» لها ثلاثة إطلاقات:

□ **الإطلاق الأول:** آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ، فالآيات والأحاديث تسمى نصوصاً. فإذا قلنا «نص الشارع» أو «نصوص الشرع» أو «النصوص الشرعية» فالمقصود من ذلك الآيات والأحاديث بصرف النظر عن درجة صحتها وقوة دلالتها. وإذا قلنا مصادر التشريع هي «النص والإجماع والقياس» فالمقصود بالنص هنا الكتاب والسنة.

□ **الإطلاق الثاني:** القول الصادر من شخصٍ ما. كثيراً ما نجد في الكتب الشرعية وغيرها كلمة «نص» بمعنى قول منسوب لشخصٍ ما، مثل «نص الإمام أحمد على ذلك» أي قال الإمام أحمد ذلك. أو «نص القانون القطري على ذلك» أي ذكر القانون القطري ذلك. أو نقول «هذا نص كلامه» يعني هذا عين كلامه.

□ **الإطلاق الثالث:** الكلام الذي له معنى محدد لا يشمل غيره، وهذا المعنى هو المعنى المقصود في هذا المبحث.

2 ثانيًا: الظاهر

دلالة الظاهر تعني أن يدلّ اللفظ على أكثر من معنى أحدها أرجح من سواه. وسمّي ظاهرًا لأنه يدلُّ على معنى مع احتمال دلالاته على معنى آخر، لكن دلالاته على المعنى الأول أظهر من دلالاته على غيره من المعاني. (٤٧)

إذن ما الفرق بين الظاهر والنص؟

النص يدلُّ على معنى واحد فقط، في حين الظاهر يدلُّ على أكثر من معنى.

مثال: يقول الله ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢٠).

يأمرنا الله ﷻ أن نجلد الزاني، هذا واضح، لكن هل الأمر هنا للوجوب أم للندب؟ بمعنى: هل يجب علينا أن نجلد أم يُستحب؟ الظاهر في هذه الآية أن الأمر للوجوب، وثمة احتمال بأنه للاستحباب، لكنه احتمال ضعيف مرجوح.

خذ مثلاً آخر: يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّئَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ٦١).

استدل كثير من العلماء بهذه الآية على حجية الإجماع، لكن ننظر إلى ما قاله الجويني عن الاستدلال بهذه الآية، حيث يقول: «وهذا عندنا ليس على رتبة الظواهر فضلاً عن ادعاء منصب النص فيها». (٤٨)

نلاحظ هنا أن الجويني يرفض أن تكون دلالة الآية على حجية الإجماع دلالة الظاهر؛ أي إنها لا تدل على حجية الإجماع مع وجود احتمال ضعيف لعدم الدلالة عليه، وإذا لم تدل الآية على الإجماع دلالة الظاهر فمن باب أولى أنها لا تدل عليه بدلالة النص؛ لأن النص أقوى من الظاهر.

(٤٧) يقول ابن النجار: «فالظاهر الذي يفيد معنى مع احتمال غيره، لكنه ضعيف، فبسبب ضعفه خفي، فلذلك سمي اللفظ لدلالاته على مقابله -وهو القوي- ظاهراً». ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٠٦.

(٤٨) الجويني، البرهان، مرجع سابق، ص ٣٥.

المبحث الرابع: العام والخاص

العام والخاص من المسائل التي يبحثها علماء أصول الفقه، وسبب ذلك أن في القرآن الكريم والسنة النبوية نصوصاً بعضها عام وبعضها خاص، وهذه النصوص قد تكون متعارضة، أي يعارض العام الخاص أو العكس، فماذا نفعل؟ في هذا المبحث سوف نحاول أن نفهم معنى العام والخاص، وما الألفاظ التي تجعلنا نفرّق بين العام والخاص، وكيف نعاملهما حين يتعارضان.

السؤال: ما معنى العام؟

👉 العام: «هو كل لفظ يدل على شمول أفراد من دون حصر».

مثال: يقول ﷺ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (النوبة: ٧١).

فكلمة «المؤمنون» لفظ عام، لماذا؟ لأنها تدل على شمول أفراد المؤمنين ولا تحدد فئة معينة، مثل العلماء أو الطلاب أو غير ذلك. فالآية لم تكن تعني مؤمناً محدداً أو مجموعة محددة من المؤمنين، بل تقصد عموم المؤمنين. (٤٩)

👉 إذن: اللفظ العام هو اللفظ الذي يشمل مجموعة من الأفراد دون قصد الحصر.

السؤال: عرفنا المقصود بالعام، فما المقصود بالخاص؟

👉 الخاص عكس العام، فإذا كان العام لفظاً يدل على أفراد دون حصر، فالخاص: «لفظ يدل على فرد معيّن أو أفراد محصورين».

مثال: حين نقول: «أفلاطون»، فهل هذا لفظ عام أم خاص؟ هو لفظ خاص؛ لأنه يدل على فرد معيّن وهو الفيلسوف الأثيني أفلاطون، بعكس لفظ «الرجال» الذي يدل على أفراد غير محصورين، فلفظ «الرجال» عام، ولفظ «أفلاطون» خاص.

وحيث نقول: «مذهب الحنابلة» فهذا خاص وليس عاماً، لماذا؟ لأن مذهب الحنابلة محدد ومعروف، أما حين نقول: «المذاهب» فهذا لفظ عام؛ لأنه يدل على العديد من المذاهب دون حصر.

(٤٩) قد يُعترض بأن لفظ العموم نفسه لفظ خاص من جهة أخرى، فنحن حين نقول: «المؤمنون» فهو أخص من لفظ البشر. هذا صحيح لكن المعيار أن قائل اللفظ العام لم يقصد فئة معينة من فئات اللفظ، بل كان يقصد جميع ما يصدق عليه اللفظ دون النظر لأفراده.

◀ السؤال: كيف نعرف العام؟ هل توجد ألفاظ تدل عليه؟

نعم. للعموم ألفاظ محددة معروفة،^(٥٠) منها:

1 أولاً: لفظ «كل» أو «جميع»:

فإذا رأينا كلمة مسبوقة بلفظ «كل» فهذا دليل على أنها عامة. مثل: «كل ابن آدم خطاء» فهذا يعني أن جميع بني آدم يرتكبون الأخطاء، وليس الأمر مخصوصاً بفتنة معينة من بني آدم. ومن الأمثلة كذلك قوله ﷺ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٠). فهذه الآية تقرّر سنة إلهية كلية لا استثناء فيها، وهي أن الله ﷻ جعل عنصر الماء عنصراً مكوّناً في جميع الكائنات الحية.

2 ثانياً: الاسم المحلّي بـ «أل» التعريف:

مثال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المانعة: ٣٨). فلفظ «السارق» لفظ عام، لماذا؟ لأن «أل» دخلت عليه، فأصبح يدل على العموم، فكل من سرق تُقطع يده، سواء أكان شريفاً أو وضيعاً، رجلاً أو امرأة.

وقد يكون الاسم المحلّي بأل التعريف جمعاً وليس مفرداً، مثل «المسلمون عند شروطهم». فنلاحظ هنا أن «أل» دخلت على الجمع وهو «المسلمون»، وهذا دليل على أن لفظ «المسلمون» لفظ عام شامل لأفراده.

3 ثالثاً: النكرة في سياق النفي:

النكرة ضد المعرفة، فمثلاً إذا قلنا «رجل» فهذه نكرة؛ لأننا لم نحدد أي رجل. أما إذا قلنا «الرجل» فهذه معرفة.

النكرة إذا جاءت في سياق النفي تكون عامة، مثل قول الله ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢١٧). فكلمة «إكراه» نكرة، وقد سبقها حرف النفي «لا»، ففي هذه الحالة نعرف أن الآية تفيد العموم، أي إن كل صور الإكراه وأشكاله محرمة في الإسلام وليس صورةً أو صورتين فقط.

(٥٠) اختلف الأصوليون في تحديد مراتب هذه الألفاظ، فبعضهم جعل لفظ «كل» هو أقوى ألفاظ العموم، وبعضهم اختار غير ذلك.

4 رابعاً: أدوات الشرط

أدوات الشرط هي ما يربط بين جملتين إحداهما شرط للأخرى. ومن أشهر تلك الأدوات «مَنْ».

مثال على ذلك: يقول الله ﷻ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦].
فهذه الآية عامة تشمل جميع من يأتي بالحسنة، الذكر والأنثى، الشاب والشيخ، الأبيض والأسود، فهي ليست مخصوصةً بأحد. كيف عرفنا أنها عامة؟ لوجود «مَنْ» التي تعدُّ إحدى أدوات الشرط.

◀ السؤال: ما أنواع العام؟

العام له ثلاثة أنواع:

1 النوع الأول: عام يُراد به العموم قطعاً، أي إن المتكلم يريد قطعاً شمول جميع أفراد المفهوم، ولا يريد بعض أفراد.

مثال: قول الله ﷻ: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الروم: ١٦]. هذه الآية عامة لوجود لفظ «كل» الذي يدل على العموم. وعموم هذه الآية عموم قطعي، أي إن الله خالق جميع الأشياء قطعاً.

2 النوع الثاني: عام يُراد به الخصوص قطعاً، أي إن المتكلم وإن استعمل لفظاً عاماً فإنه قطعاً لا يريد العموم، وإنما يريد به بعض أفراد.


مثال: يقول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]. لفظ «الناس» لفظ عام يشمل جميع الناس، لكن السؤال: هل المراد كل الناس؟ الجواب: لا؛ لأنه لا يُعقل أن يخاطب كلَّ الناس كلَّ الناس، فلا بد أن يوجد أشخاص قائلون وأشخاص مقول لهم؛ فهذا عام يُراد به الخصوص قطعاً.

3 النوع الثالث: عامٌ يحتمل الخصوص، فهو وسطٌ بين النوعين السابقين، فلا هو مقطوعٌ بعمومه ولا مقطوعٌ بخصوصه.

مثال: يقول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّ نِ﴾
{النساء: ١١}.

كلمة «أولادكم» عامة، فهي تشمل -من حيث الأصل- جميع الأولاد، فهل المقصود جميع الأولاد؟ الجواب: يحتمل أن يكون كذلك، ويحتمل أن يتم تخصيص بعض الأولاد. وهذا هو الواقع، حيث إن هناك أصنافاً لا يشملها العموم، كأولاد الذين قتلوا آباءهم، فهؤلاء لا يرثون كما جاء في الحديث «ليس لقاتلٍ شيء»^(٥١).

أنواع العام



◀ السؤال: ما مخصّصات العام؟ أي ما الأشياء التي تخصص اللفظ العام؟

يوجد نوعان من المخصّصات: (٥٢)

النوع الأول: مخصّص متصل، أي يكون متصلاً بالنص الذي ورد فيه اللفظ العام.

النوع الثاني: مخصّص منفصل: أي يكون منفصلاً عن النص الذي ورد فيه اللفظ

العام.

◀ السؤال: ما المراد بالمخصص المتصل؟

👉 المخصّص المتصل: «هو المخصص الآتي مباشرة بعد اللفظ العام».

مثال: يقول الله ﷻ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ {النساء: ١٢٨}.

فهنا نجد الآية استعملت لفظاً عاماً وهو «الجهر»؛ لأنه مفرد دخلت عليه «أل» التعريف، أي إن الله لا يحبُّ كل أنواع الجهر بالسوء. والمقصود بالجهر بالسوء هو الدعاء على الآخر، لكن الآية نفسها ذكرت تخصيصاً لهذا العموم، حيث جاء في نهاية الآية «إلا من ظلم»، فهذا الاستثناء خصّص العموم الوارد في بداية الآية، فصار المعنى أن الله ﷻ لا يحب كل أنواع الجهر بالسوء إلا الذين ظلموا، فيحق لهم أن يدعوا على من ظلمهم.

هذا التخصيص ورد في الآية نفسها، لكن قد يكون التخصيص متصلاً ولا

يأتي في الآية نفسها، وإنما في الآية التي تليها، كقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾ {النساء: ١٢٨} ثم في الآية التي بعدها مباشرة قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ {النساء: ١٢٦}.

فالآية الأولى تتحدث عن أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ولفظ «المنافقين»

لفظ عام يشمل جميع المنافقين، لكن الآية التي تليها خصصت هذا العموم بالمنافقين الذين لم يتوبوا، أما المنافقون الذين تابوا فلا يكونون في الدرك الأسفل من النار.

(٥٢) يقول الشوكاني: «اتفق أهل العلم، سلفاً وخلفاً، على أن التخصيص للعمومات جائز، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به، وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة، لا يخفى على من له أدنى تمسك بها». الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

◀ السؤال: عرفنا المخصص المتصل، فما المقصود بالمخصص المنفصل؟

👉 المخصص المنفصل: «هو الذي يأتي من خارج النص الذي ذكر فيه العام»، وهو عدة أنواع، من أبرزها:

1 النوع الأول: تخصيص آية بآية.

مثال: يقول الله ﷻ: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ {الأنعام: ٢٨}.

فهذه الآية عامة في كل شيء، أي إن الريح دمرت كل شيء بما في ذلك السماوات والأرض، لكن ورد في آية أخرى قوله ﷻ: ﴿مَا نَذِرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾ {الحايات: ٤٢}. ففي الآية الثانية خصّصت الأشياء المدمّرة بالأشياء التي مرّت عليها الريح، وليس كل الأشياء في هذا الكون.

مثال آخر: يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ {البقرة: ٢٢١}.

هذه الآية عامة، فهي تنهى عن نكاح المشركات عموماً، لكن السؤال: هل هذا النهي بقي على عمومته وتالياً يحرم علينا الزواج من كل مشركة؟ الجواب: لا. فقد جاء تخصيص هذه الآية في سورة المائدة، ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ {المائدة: ٥}.

فهذه الآية خصّصت عموم المشركات بالمحصنات.

2 النوع الثاني: تخصيص آية بحديث.

مثال: يقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ {البقرة: ٢١}.


فهذه الآية استعملت لفظاً عاماً وهو «الناس»، لكن السؤال: هل المقصود كل الناس حتى الأطفال والمجانين؟ لا بالتأكيد، هؤلاء مخصوصون. ما الدليل على تخصيصهم؟ الدليل حديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(٥٣) وذكر المجنون والصغير والنائم. فهنا نجد أنّ الحديث خصّص الآية التي تخاطب عموم الناس، واستثنى من عموم الناس المجنون والصغير والنائم، والحديث نصّ منفصل عن الآية الكريمة بطبيعة الحال.

(٥٣) صحيح ابن حبان، حديث رقم (١٤٢). وهو في البخاري موقوفاً على سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

3 النوع الثالث: تخصيص النص بالعقل

أي أن يأتي نصّ -سواء أكان قرآنًا أو سنة- بلفظ عام، ويكون العقل هو المخصّص لهذا العام. كقول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]. لفظ «الناس» الوارد في الآية هو لفظ عام؛ لأنه يشمل أفرادًا غير محصورين، لكن هذا اللفظ هل بقي على عمومه أم خصّص؟ الجواب: تم تخصيصه؛ لأنه يستحيل أن يكون المقصود كل الناس، لكن ما الذي جعلنا نخصص النص؟ الجواب: العقل. لأننا نعلم عقلاً أنه يستحيل أن يكون القول صادرًا من كل الناس إلى كل الناس.

مخصصات العام



◀ السؤال: عرفنا الفرق بين الخاص والعام، لكن ما مستوى دلالة كل منهما؟

فيما يتعلق بدلالة الخاص على أفرادهِ، فقد اتفق الأصوليون على أنها دلالة قطعية، أي إن اللفظ الخاص شاملٌ لكل أفرادهِ شمولاً قطعياً. أما فيما يتعلق بدلالة العام، فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن دلالة العام على أفرادهِ ظنيّة ما لم تكن هناك قرائن،^(٥٤) وذهب الأحناف إلى أنها دلالة قطعية.

دعنا نتأمل هذين المثالين:

مثال: إذا قلنا: «أكرم الأمير المواطنين».

فهذا يدل على أن الأمير أكرم عموم المواطنين؛ لأن لفظ «مواطنين» لفظ عام لدخول «أل» التعريفية عليه، لكن هل أكرم كل المواطنين قطعاً؟ أم أن هناك بعض المواطنين تم استثناءهم؟

إذا أخذنا بمذهب جمهور الأصوليين -وهو أن دلالة العام على أفرادهِ ظنية- فلا بد أن نقول: أكرم الأمير المواطنين كلهم على سبيل الظن لا القطع. أما إذا أخذنا بمذهب الأحناف فسنعتمد أن الأمير أكرم المواطنين كلهم على سبيل القطع.

لكن ننبه هنا إلى أن كل الأصوليين متفقون على أن دلالة العام على أصل المعنى قطعية، فالكل متفق على أن فعل الإكرام قد حصل ووقع من قبل الأمير، لكن الاختلاف حول درجة اعتقادنا بأن الإكرام شمل المواطنين جميعهم.

المثال الثاني: «أكرم الأمير المواطن خالداً بن محمد».

فنحن نقطع يقيناً أن الأمير أكرم خالداً، لماذا؟ لأن الخاص لا يحتمل الاستثناء أو التخصيص، فلا يمكن أن نقول أكرم الأمير خالداً إلا خالداً أو إلا محمداً!!

🟢 إذن: دلالة العام على أفرادهِ دلالة ظنيّة عند الجمهور، وأما الخاص فدلالته قطعية، وبناءً على ذلك إذا تعارض نصّ عام ونصّ خاص فإننا نقدم الخاص؛ لأنّ الخاص قطعي والعام ظني، والقطعي أقوى من الظني.

(٥٤) أما إذا وجدت قرائن على قطعية شمول الدلالة لجميع أفرادها فإن الكل متفق على أن دلالة العام على أفرادهِ قطعية، كقول الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءٌ عَلَيْهِ﴾. وقوله ﷻ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾. وقوله ﷻ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾. راجع: الزركشي، بدر الدين، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز مكتبة قرطبة، ط ١، ١٩٩٨) ج ٢، ص ٦٥٥.

◀ السؤال: هل يوجد مثال على تعارض العام مع الخاص؟

نعم. فقد ذكر الله ﷻ لنا أن الأولاد يرثون ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: ١١). فهذه الآية عامة في الأولاد جميعهم، لكن جاء حديث يتعارض مع هذه الآية، وهو حديث: (القاتل لا يرث).^(٥٥)

ففي الآية نجد أن اللفظ عام في كل الأولاد، وأما الحديث فيمنع الإرث عن نوع من الأولاد، وهم القتلة. فكيف نعمل؟ نحمل العام على الخاص، فنقول: إن الآية عامة لكن يوجد نوعٌ مخصَّص لا يشمل العموم، وهو الولد القاتل.

القائل/المقول	دلالة الخاص على أفرادهِ	دلالة العام على أصل المعنى	دلالة العام مع وجود قرائن على القطع	دلالة العام على أفرادهِ مجرداً
جمهور الأصوليين	قطعية	قطعية	قطعية	ظنية
الأحناف	قطعية	قطعية	قطعية	قطعية

(٥٥) سنن ابن ماجه، حديث رقم (٢٧٣٥). سنن الترمذي، حديث رقم (٢١٠٩). سنن النسائي، حديث رقم (٦٣٣٥).

العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

هذه القاعدة مشهورة جداً على السنة الأصوليين^(٥٦) بل تجدها أحياناً متداولة على السنة عموم الناس، ويهمننا كثيراً أن نفهم هذه القاعدة بعد أن فهمنا معنى العام وأحكامه، فما المقصود بهذه القاعدة؟

تعني القاعدة أنه إذا جاءنا نص عام وكان له سبب خاص فإننا لا نجعل النص خاصاً بذلك السبب، بل يبقى النص على عمومه، لماذا؟ لأن الشريعة الإسلامية شريعة عامة لجميع الناس وجميع الأزمنة، وإذا جعلنا النص العام خاصاً بسببه فكأننا نقول إن الشريعة خاصة بالأشخاص الذين كانوا سبباً في نزول النص.

مثال: يقول ﷺ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٢٦].

هذه الآية نزلت حين مثل الكفار بجثث المسلمين في معركة أحد، حيث أقسم بعض المسلمين بأن يزيدوا في الكفار أضعاف ذلك التمثيل إن ظفروا بهم، فنهى الله ﷻ عن ذلك وأمرهم بأن يقتصروا على المساواة في العقوبة «ثم أمرهم بعد ذلك بترك التمثيل وإيثار الصبر عنه بقوله: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ فنسخ بذلك عندهم ما كان أذن لهم فيه من المثلة»^(٥٧).

إذن: لدينا آية عامة تأذن بالمعاقبة بالمثل، لكن هل هذه الآية عامة لكل المسلمين في كل الأزمنة أم خاصة بالمسلمين الذين كانوا سبباً في نزول الآية؟

نحجب على هذا السؤال بالقاعدة فنقول: العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية وإن نزلت بسبب شهداء أحد فإنها عامة لكل مسلم يريد المعاقبة بالمثل^(٥٨).

(٥٦) أقر بهذه القاعدة جمهور الأصوليين، يقول السبكي: «الصحيح الذي عليه الجمهور وبه جزم في الكتاب أن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب». السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥) ج ٢، ص ١٨٥. ويقول ابن سعدي: «وهذا الأصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول وغيرهم». ابن سعدي، القواعد الحسان في تفسير القرآن (الرياض، مكتبة ابن رشد، ط ١، ١٩٩٩) ص ١١.

(٥٧) هذا أحد الأقوال التي حكها ابن جرير في تحديد سبب نزول هذه الآية، ومن أراد المزيد فليراجع تفسير ابن جرير للآية.

(٥٨) لكن ننبه إلى أننا ذكرنا سابقاً أن دلالة العام على أفراده ظنية، لكن في حال ورود السبب فإن دلالة عليه دلالة قطعية وتبقى ظنية في غير محل السبب. يقول الزركشي: «دلالة هذا العام على محل السبب قطعية ودلالته على غيره ظنية، إذ ليس في السبب ما ينفيه». الزركشي، تشنيف المسامع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٦٥.

مثال آخر: يقول الله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ {المائدة: ٣٨}. هذه الآية عامة؛ لأنها وردت بإحدى صيغ العموم، وهي آل التعريفية في كلمتي «السارق والسارقة»، وقد نزلت لسبب خاص، حيث إنهما نزلت في رجلٍ من الأنصار يُسَمَّى طعمة بن أبيرق حين سرق درعاً.^(٥٩)

السؤال: هل نقول إن الآية عامة فنعاقب السارقين جميعهم نظرًا إلى أن ألفاظ الآية عامة أم نقول إنها خاصة بطعمة بن أبيرق لكونه السبب في نزول الآية؟

الجواب: العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، فصحيح أن سبب الآية خاص ولكننا نأخذ بعموم الآية فنعاقب السارقين جميعهم إذا تحققت فيهم شروط الحد الشرعي.

مثال آخر: يقول الله ﷻ: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. قال مجاهد: «نزلت في قريظة والنضير». فعلق الرازي قائلاً «وورودها فيهم لا يمنع من إجرائها على ظاهر عمومها». ومقصود الرازي أن كون قريظة والنضير سبب نزول الآية فهذا لا يعني أنها خاصة بهم، بل العبرة بعموم اللفظ الوارد.

(٥٩) هذا ما قاله الكلبي، راجع: الواحدي، أبو الحسن، أسباب نزول القرآن، تحقيق: عصام بن عبد المحسن (الدمام، دار الإصلاح، ط ٢، ١٩٩٢) ص ١٩٥.

بعد أن فهمنا قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» نبّه القارئ الكريم إلى أن هذه القاعدة لا تعني إهمال السبب تمامًا، بل له دور كبير في تحديد المراد من النص العام، ومن ذلك أن النبي ﷺ لما رأى صحابياً بادية عليه آثار الإرهاق والتعب سأل عن سبب ذلك فأجابوه بأنه صائم؛ فقال النبي ﷺ معلقاً على هذه الحالة: «ليس من البر أن تصوموا في السفر».^(٦٠)

هل نأخذ بعموم هذا الحديث ونقول إنه ليس من البر الصيام في السفر في جميع الأحوال ولجميع الأشخاص؟ هنا لا نقول إن العبرة بعموم اللفظ وننسى السبب، بل لا بد من الالتفات إلى السبب، وإذا التفتنا إلى السبب نجد أن هذا النص ينطبق على الذين يجدون مشقة وكلفة إن صاموا في السفر، أما الذين لا يجدون مشقة في السفر فلا ينطبق عليهم الحديث. فنقول إن الحديث يبقى عامّاً فعلاً، لكن عمومته مخصوصٌ بالحالة التي كان السبب يتصف بها،^(٦١) فكلما تكررت الحالة تكرر الحكم.

🟢 إذن: نعمل بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا إذا وجدت قرينة تدلنا على أن السبب له دور في تحديد مراد النص، فالسبب يفسّر النص ولا يخصه.

(٦٠) جاء في صحيح مسلم: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظل عليه، فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس البر أن تصوموا في السفر»» صحيح مسلم، حديث رقم (١١١٥).

(٦١) وقد نبّه الماوردي الشافعي على هذا المثال. راجع: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٩٩) ج ٢، ص ٣٦٨.

المبحث الخامس: المَجْمَل والمَيَّن

👉 المَجْمَل هو: «الكلمة التي تحتاج إلى بيان».(٦٢)

أي: إنَّ أيَّ كلمةٍ أو مجموعة من الكلمات نشك في تحديد معناها لكونها تحتمل أكثر من معنى بنحوٍ متساوٍ فإنَّ ذلك يُسمَّى مجملاً.

مثال: يقول الله ﷻ: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ {البقرة: ٢٢٨}.

في هذه الآية يخبرنا الله ﷻ أنه يجب على المطلقة أن تنتظر ثلاثة قروء حتى يصحَّ لها الزواج مرة أخرى، والقروء مفردها قرء، لكن ما معنى قرء؟
القرء له معنيان: الطهر والحيض.

أيُّ المعنيين هو المقصود في الآية؟ لا نعرف تحديداً؛ لأنها تحتمل معنيين متساويين،(٦٣)
فلذلك يجب أن نبحث في القرائن التي ترجِّح أحد المعنيين.

■ صور المَجْمَل:

المَجْمَل لا يأتي على صورة واحدة فقط، وإنما للإجمال ثلاث صور؛ فهو إما أن يكون حرفاً أو لفظاً أو أكثر من لفظ، وإليك تفصيل ذلك.

① الصورة الأولى: أن يكون لفظاً واحداً فقط.

مثال: يقول الله ﷻ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ {النجم: ١٧}.

ما معنى كلمة «عسعس»؟ تحتمل معنيين متضادين، وهما الإقبال والإقبال، فقد يكون معنى الآية: والليل إذا أقبل أو والليل إذا أدبر. ماذا نسَمِّي ذلك؟ نسَمِّيه مجملاً، لماذا؟ لأنَّ اللفظ يتردد بين معنيين، ولا يوجد معنى واحد فقط يدل عليه. لكن السؤال هنا: هل الإجمال ناشئ عن لفظ أم عن حرف أم عن جملة؟

(٦٢) يقول الجويني في الورقات: «والمَجْمَل ما يفتقر إلى بيان». ويقول التفتازاني: «والمَجْمَل وهو ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك إلا ببيان من المَجْمَل». التفتازاني، سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح (مصر، مكتبة صبيح، د.ط، د.ت) ج ١، ص ٢٤٢.

(٦٣) يقول ابن كثير: «قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به الحيض ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو على قولين». ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة (دار طيبة، ط ٢، ١٩٩٩) ج ١، ص ٦٠٩.

الإجمال في الآية ناشئ عن لفظٍ واحد، وهو لفظ «عسعس».

والآن حتى نزيل هذا الإجمال ونعرف أيَّ المعنيين هو المقصود يجب أن نلجأ إلى القرائن، سواء أكانت قرائن مرتبطة بالسياق أو قرائن خارجية، وسوف يأتي تفصيل ذلك.

2 الصورة الثانية: أن يكون الإجمال ناشئاً عن جملة.

مثال: يقول الله ﷻ: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ {البقرة: ٢٣٧}.

من الذي بيده عقدة النكاح؟ يحتتمل أن يكون الزوج ويحتتمل أن يكون الولي، فالمعنى مجملٌ غيرٌ مبين.

إذن الآية فيها إجمال، لكن هل الإجمال ناشئ عن حرف أم لفظ أم جملة؟

الجواب: الإجمال ناشئ عن جملة، وهي جملة «الذي بيده عقدة النكاح».

3 الصورة الثالثة: أن يكون الإجمال ناشئاً عن حرف.

مثال: يقول الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ {آل عمران: ٧}.

انظر إلى حرف الواو الذي سبق كلمة «الراسخون»، هل هو للعطف أم للاستئناف؟ بمعنى آخر: الواو في هذه الآية تحتتمل معنيين:

الأول: أن يكون المعنى أن الله ﷻ يعلم تأويله، وكذلك الراسخون في العلم، وهذا يعني أن الواو هنا للعطف.

الثاني: أن يكون المعنى أن الله ﷻ يعلم تأويله، وأمّا الراسخون في العلم فهم يقولون آمنا به دون أن يكونوا عالمين بتأويله، وهذا يعني أن الواو هنا للاستئناف، أي ابتداء معنى جديد مغاير لما قبله.

الآية تحمل هذين المعنيين، ولذلك هي آية مجملة من هذه الناحية وتحتاج أن نبحث عن مرجحات نصية أو لغوية تجعلنا نرجح أحد المعنيين.^(٦٤) لكن هل الإجمال هنا ناشئ عن كلمة أو عبارة؟ لا شيء من ذلك صحيح، بل هو ناشئ عن حرف، وهو حرف الواو.

■ أسباب الإجمال:

توجد عدة أسباب تجعل النص مجملاً، ومن تلك الأسباب:

1 أولاً: الجهل بالمقصود.

مثال: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ {البقرة: ٢٢٨}. فنحن لا نعرف ما المقصود بالقرء؛ لأنه يتحمل أن يكون المقصود بالقرء الحيض وقد يكون الطهر. في هذه الحالة يزول الإجمال إذا استطعنا أن نجد قرائن ترجح أحد المعنيين.

2 ثانياً: الجهل بالكيفية.

مثال: قوله ﷺ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ {البقرة: ٤٣}. فالآية تأمرنا بالصلاة، لكن هل بينت لنا كيفية الصلاة؟ الجواب: لا.

إذن هذا النص مجمل؛ لأننا لا نعرف كيفية الصلاة، لكن الإجمال في هذا النص أزالته النصوص الواردة عن النبي ﷺ التي تشرح لنا كيفية الصلاة.

3 ثالثاً: الجهل بالكمية.

مثال: يقول الله ﷻ: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ {البقرة: ٤٣}.

يأمرنا الله ﷻ في هذه الآية أن نؤدي الزكاة، لكن ما مقدار الزكاة؟ هل هي خمسون بالمئة أو ستون بالمئة أو واحد بالمئة، لا ندري، ولأننا لا ندري أصبح هذا النص مجملاً. لكن الإجمال في هذا النص زال بسبب تحديد النصوص النبوية كمية الزكاة.

(٦٤) ومن المرجحات في هذه المسألة ما عبّر عنه الشوكاني بقوله: «ولا يصح القول بأن الموقف على قوله: {والراسخون في العلم}؛ لأن ذلك يستلزم أن يكون جملة: {يقولون آمنا به} حالية، ولا معنى لتقييد علمهم به بهذه الحالة الخاصة، وهي حال كونهم يقولون هذا القول».

المبيّن:

النصُّ المبيّن عكس النصّ المجمل، فإذا كان المجملُ ما يحتمل معنيين فأكثر بلا تحديد، فإنّ المبيّن هو ما يحتمل معنى واحداً.

والمبيّن يهدف إلى إزالة اللبس الناتج عن المجمل، فمثلاً إذا قلت لك: اذهب إلى الوزارة. فلن تعرف أي وزارة أقصد، فلفظ «الوزارة» عندك يُعدُّ لفظاً مجملاً؛ لوجود أكثر من احتمال للكلمة الوزارة.

لكن لو قلت لك: اذهب إلى وزارة الثقافة.

هنا أزلت اللبس، وعرفت أي وزارة أقصد، ولذلك يسمّى ذلك بياناً؛ لأنه بيّن المجمل ورفع اللبس عنه.

ومن هنا نعرف أنّ كل نص شرعي مجمل يحتاج إلى نص مبيّن يشرح لنا إجماله، أو قرائن تدلنا على المقصود. فالله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ لكن هذا النص مجمل، فنحن لا نعرف كيفية الصلاة، ولذلك جاءت السنة النبوية تبيّن لنا كيف نصلي. وكذلك أمرنا الله ﷻ بالزكاة، لكنه كان أمراً مجملاً ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ فجاءت السنة النبوية تبيّن لنا كيفية إخراج الزكاة ومقدارها.

🟢 إذن: النصُّ المبيّن: «هو النصُّ الذي يحدّد لنا معنى النصّ المجمل».

المبحث السادس: المطلق والمقيّد

من المباحث الأصوليّة المتعلقة بالألفاظ مبحثُ الإطلاق والتقييد أو المطلق والمقيّد، وهو من المباحث التي تحتاج إلى الجمع بين النصوص حتى ندرَكها.
لو قلت لك: أنا أعمل في مؤسسة.

ستسألني: أي مؤسسة؟

لماذا سألتني؟ لوجود العديد من المؤسسات، وأنا لم أحدد أيّ مؤسسةٍ.
لكن لو قلت لك: أنا أعمل في مؤسسة الكهرباء.
هنا أنا قيّدت وحددت، فلم يعد الأمر مطلقاً.

🟢 إذن: كلمة «مؤسسة» مطلقة، في حين «مؤسسة الكهرباء» مقيّدة.

مما مضى نعرف أن المطلق هو: «الكلمة التي تدلُّ على معنى معلوم غير معيّن». أمّا المقيّد فهو: «الكلمة التي تدل على شيء معيّن لا يحتمل غيره».

فكلمة «مؤسسة» دلّت على معنى المؤسسة، لكن لم تعيّن لنا أي مؤسسة مقصودة، وأمّا كلمة «مؤسسة الكهرباء» فهي دلّت على معنى محدد ومعين.

مثال: يقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ (الباقلة: ٣).

هنا يأمر الله ﷻ الذين يظاهرون (٦٥) من نسائهم أن يعتقوا رقبةً، لكن كلمة «رقبة» جاءت مطلقة بلا قيد، أي أعتقوا أي رقبة تجدونها.

لكن تأمل الآية الآتية: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢).

في هذه الآية يأمر الله ﷻ الذي قتل خطأ أن يعتق رقبةً كذلك. لكن السؤال: هل هي رقبة مطلقة؟ لا. رقبة مقيّدة بالإيمان، أي يجب أن يكون الشخص الذي تريد أن تعتق رقبته مؤمناً، فلا يجزئ إعتاق رقبة غير المؤمن.

(٦٥) الظهار يعني أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي.

﴿ إِنْ نَحْكُمُ عَلَى الْآيَةِ الْأُولَى بِأَنَّهَا آيَةٌ مُطْلَقَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُقَيَّدَ بِقَيْدٍ، فِي حِينِ نَحْكُمُ عَلَى الْآيَةِ الثَّانِيَةِ بِأَنَّهَا آيَةٌ مُقَيَّدَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ. ﴾

■ حكم العمل بالطلق والمقيد:

عرفنا المطلق والمقيد، لكن السؤال: إذا جاءنا نص مطلق وآخر مقيد، ماذا نفعل؟ هناك ثلاث صور أساسية:

① الصورة الأولى: أن يتحد الحكم والسبب في المطلق والمقيد معاً، فهذا يجب أن نحمل المطلق على المقيد.

مثال: جاء في الحديث: (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار).^(٦٦)

جاء هذا الحديث مطلقاً، فكل من يترك إزاره يتزل تحت الكعبين يكون في النار. لكن في حديث آخر يقول النبي ﷺ: (من جرَّ ثوبه خيلاء^(٦٧) لم يُنظر إليه يوم القيامة).^(٦٨)

أين السبب في هذين الحديثين؟ الإسبال.

أين الحكم؟ هو الوعيد المترتب يوم القيامة.

أي إن الإسبال هو سبب كلا الحديثين، والحكم الصادر في الحديثين هو الوعيد بالنار.

في هذه الحالة نحمل المطلق على المقيد، ونقول: إن المقصود بالحديث الأول ليس الإسبال مطلقاً، وإنما الإسبال بقيد الخيلاء، وهذا القيد استفدناه من الحديث الثاني.^(٦٩)

(٦٦) صحيح البخاري، حديث رقم (٥٧٨٧).

(٦٧) الخيلاء يعني الكبر. يقول المناوي: «والخيلاء: بالمد المخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد، يقال: خال الرجل خالاً، واختال اختيلاً إذا تكبر». المناوي، محمد بن إبراهيم، كشف المناهج والتناجيج في تخريج أحاديث المصايح، تحقيق: محمد إبراهيم (بيروت، الدار العربية للموسوعات، ط ١، ٢٠٠٤) ج ٤، ص ٦.

(٦٨) صحيح البخاري، حديث رقم (٣٦٦٥).

(٦٩) ويُعزّزه إجابة النبي ﷺ عن استفسار أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الرواية نفسها، حيث سأل أبو بكر النبي ﷺ: «إن أحد شقي ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه» فأجابته المصطفى: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء». فكل من لا يسبل ثوبه خيلاء لا يدخل في النهي.

2 الصورة الثانية: أن يختلفا في السبب ويتفقا في الحكم، فهنا اختلف العلماء اختلافاً كبيراً، لكن أكثرهم قالوا: نحمل المطلق على المقيد كذلك.

مثال: يقول الله ﷻ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

هذه الآية نزلت في قضية عقود المعاملات، فإذا أبرم مسلمان عقداً يجب أن يستشهدا شهيدين من الرجال، ونلاحظ هنا أن كلمة «شهادين» جاءت مطلقة بلا قيد، فلم يشترط أي شرط في الشاهد إلا قضية الذكورة.

لكن في الآية الأخرى المرتبطة بمسألة الطلاق يقول الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

نلاحظ أن الإشهاد في هذه الآية لم يأت مطلقاً كما في الآية السابقة، وإنما جاء مقيداً بالعدالة، أي يجب أن يكون الشهود عدولاً، وليس أي شاهد.

فالسبب في الآيتين مختلف، ففي الآية الأولى كان السبب الإشهاد في المعاملات، وفي الآية الثانية كان السبب الإشهاد في الطلاق، أما الحكم فهو واحد، وهو طلب الإشهاد في كلتا الحالتين.

ففي هذه الحالة نحمل المطلق على المقيد، فنقول: يُشترط في شهود عقود المعاملات العدالة؛ لأن العدالة شرط في شهود الطلاق.

مثال آخر: في قضية الظهار قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [الباحلة: ٢].

لم يقيد الرقبة، ولكن في آية القتل بالخطأ قال ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. قيد الرقبة بالإيمان.

هنا السبب مختلف، في الآية الأولى السبب مرتبط بمسألة الظهار، وفي الآية الثانية السبب مرتبط بمسألة القتل الخطأ، لكن في الآيتين الحكم واحد، وهو تحرير رقبة.

ففي هذه الحالة نحمل المطلق على المقيد، أي حتى في قضية الظهار يجب إعتاق رقبة مؤمنة.

3 الصورة الثالثة: أن يختلف الحكم والسبب، فهنا لا يُحمل المطلق على المقيّد باتفاق العلماء.

مثال: يقول الله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨).

في هذه الآية أمرٌ بقطع يد السارقين، لكن هذا الأمر مطلق؛ لأنّ كلمة «أيديهما» لم تُقيّد، فمن أين يبدأ القطع؟ من الرسغ أم المرفق؟ لا يوجد تقييد.

لكنّ لدينا في آية الوضوء تقييدٌ لليد بالمرفق، حيث يقول ﷻ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦).

اليد في هذه الآية مقيّدة بالمرفق، فهل نحمل آية السرقة المطلقة عليها؟ بمعنى آخر: بما أنّ الأيدي في الوضوء مقيّدة بالمرفق، والأيدي في آية السرقة غير مقيّدة، هل نقول: إنّ يد السارق تُقطع من المرفق كذلك؟

بالتأكيد لا؛ لأنّ السبب والحكم مختلفان، فالسبب في الآية الأولى مرتبط بالسرقة، والسبب في الآية الثانية مرتبط بالوضوء. أما الحكم فهو قطع اليد في الآية الأولى، وفي الآية الثانية غسلُ اليد.

➤ إذن: إذا اختلف السبب والحكم لا نحمل المطلق على المقيّد.

■ مصطلحات تبدو متشابهة


مرّ علينا أربعة مصطلحات تبدو أهما متقاربة، وربما يصعب على القارئ التفريق بينها، وهي: العام والمطلق، والخاص والمقيّد.

◀ الفرق بين العام والمطلق

يكمن الفرق بين العام والمطلق في أن العام يشمل كثيرين دفعةً واحدة، أي في الوقت نفسه، في حين أنّ المطلق يشمل كثيرين لكن لا دفعةً واحدة، وإنما على سبيل البديل، ولذلك يقول الشوكاني: «العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي».^(٧٠)

فعلى سبيل المثال حين أقول: جاء الرجال. فكلمة الرجال لا تشمل رجلاً واحداً فقط، بل هي تشمل جميع من يصدق عليهم وصف الرجولة دفعةً واحدة. لكن حين أقول: أحضر لي رجلاً. فإنّ كلمة «رجل» كذلك تشمل كثيرين لكن ليس على سبيل الشمول، أي ليس المقصود أن تحضر لي كل الرجال مرةً واحدة، بل لو أتيت برجل واحد لكفى.

فحين يقول الله ﷻ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فإنّ لفظ «رقبة» مطلق وليس عامًا، لماذا؟ لأنّه ليس مطلوباً أن تحرر جميع الرقاب، بل رقبة واحدة، لكنها غير محددة، فأى رقبة تحررها فقد حصل المطلوب.



اللفظ العام يشمل جميع أفرادهِ إما ظناً أو قطعاً، في حين أنّ المطلق يشمل فرداً واحداً من أفرادهِ لكنه غير محدد.

(٧٠) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

الفرق بين الخاص والمقيّد

الخاص يتناول أفراداً محدودين، مثل «عمر بن الخطاب» أو مجموعة محدودة، مثل «مئة جلد». في حين أنّ المقيّد قد يكون عاماً، أي إنه يشمل أفراداً غير محصورين، مثل «الكتب العلميّة». لفظ «العلمية» قيد يقيد لفظ «الكتب»، وهذا القيد عام؛ لأنّه يشمل أفراداً غير محصورين، أي إن أفراد الكتب العلمية غير محصورة.

وثمة فرق ثانٍ كذلك، وهو أنّ الخاص يصح أن يكون نصّاً مستقلاً، في حين المقيّد لا يمكنه أن يكون مستقلاً. فجملة «جاء عمر بن الخطاب» هي خاصة؛ لأنّ لفظ «عمر» يشمل فرداً معيّنًا، وهي جملة تامة. لكن لفظ «العلمية» لا يمكن أن يكون مستقلاً، بل لا بد من أن يكون تابعاً لكلمة مطلقة قبله كي يتم المعنى.





الفصل الرابع الأدلة الشرعية

مقدمة

بعد أن شرحنا بعض الوسائل التي تعيننا على معاملة الأدلة الشرعية، نأتي الآن لتحدث عن الأدلة الشرعية نفسها. والمقصود أن في الشريعة الإسلامية أدلةً يجب على الفقيه أو العالم عمومًا أن يستند إليها إذا أراد أن يصدر حكمًا شرعيًا، ومن دون هذه الأدلة الشرعية لا يكون الحكم الصادر شرعيًا.

وهذه الأدلة هي:

■ القرآن الكريم

■ السنة النبوية

وثمة دليلان يتفرعان عن القرآن الكريم والسنة النبوية، وهما الإجماع والقياس، وسوف نتحدث عن كل ذلك في الصفحات القادمة.

المبحث الأول: القرآن الكريم والسنة النبوية

السؤال: ما المقصود بأن القرآن الكريم حجة؟

أي إن القرآن الكريم^(٧١) هو المرجعية التشريعية العليا لجميع المسلمين في مجالهم جميعها، فإذا أراد المسلم أن يعبد الله ﷻ فعلياً أن يعبد وفقاً للقرآن الكريم، وإذا أراد أن يبيع ويشترى ويتزوج ويطلق ويقضي ويشهد فعلياً أن يفعل ذلك كله وفقاً للقرآن الكريم، وإذا أراد أن يدير دولةً فيجب أن يديرها وفقاً للقرآن، فيُنشئ العلاقات الخارجية وفقاً للقرآن الكريم، ويتعامل مع شعبه وفقاً للقرآن الكريم، ويدير اقتصاد بلده وفقاً للقرآن الكريم. فأيات القرآن الكريم حجة على كل مسلم في جميع مجالات حياته، وليست فقط للتلاوة والمواظ.

السؤال: هل نصوص القرآن الكريم متساوية؟

ماذا تقصد بكلمة «متساوية» هل تقصد متساوية من حيث الحجة؟

السؤال: نعم، أقصد: هل كل نصوص القرآن الكريم حجة على المسلم؟

بالتأكيد، كل نصوص القرآن الكريم حجة على المسلم، يجب عليه أن يعمل بها، فالله عز وجل ﷻ يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأناب: ٣٦].

لكن يجب التنبيه إلى أن دلالة نصوص القرآن الكريم ليست متساوية من ناحية الدلالة على المقصود، بل يوجد مستويان من الدلالة:

١ المستوى الأول: النصوص ذات الدلالة القطعية.

أي التي تدل على معنى لا يتبادر إلى الذهن سواه، ولا يقبل أي تأويل آخر.

مثال: قول الله ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

فهذه الآية قطعية الدلالة، أي إنها تدل على معنى متعين، وهو أن الزاني يُجلد مئة جلدة، ولا تتحمل معنى آخر كجلده ثمانين مرة أو مئة وعشرين مرة.

(٧١) عُرِفَ القرآن بأنه «الكلام المزل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً». الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص ٧٢.


مثال ثانٍ: قول الله ﷻ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (سبأ: ٢٨).

فهذه الآية دلالتها قطعية، أي إن لها معنى نقطع به يقيناً، وهو أن النبي ﷺ مُرْسَلٌ إلى النَّاسِ جميعهم، وليس مرسلًا إلى العرب فقط، أو إلى الرجال فقط أو إلى أي فئة محددة من الناس.

2 المستوى الثاني: النصوص ذات الدلالة الظنية.

أي التي تدل على معنى مع إمكانية أن تدل على معنى آخر. مثل قول الله ﷻ: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨). فكلمة «القرء» في اللغة العربية لها معنيان: الطهر، والحيض. فهل الآية تقصد أن المطلقة تنتظر ثلاثة حيضات أم ثلاثة أطهار؟ لا توجد إجابة قطعية على هذا السؤال، ولذلك اختلف الفقهاء والمفسرون في المسألة، فذهب قومٌ إلى أن معنى القرء الطهر، وذهب آخرون إلى تفسيره بالحيض. (٧٢) لماذا لا توجد إجابة قطعية؟ لأن لفظ «القرء» ليس قطعياً بحيث يدل على معنى واحد فقط، وإنما له أكثر من معنى.

دلالة النص الشرعي (سواء أكان قرآناً أم حديثاً)



(٧٢) لخص القرطبي حكاية الخلاف في هذه المسألة قائلاً: «واختلف العلماء في الأقرء، فقال أهل الكوفة: هي الحيض، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي. وقال أهل الحجاز: هي الأطهار، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري وأبان بن عثمان والشافعي». القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٩٦٤) ج ٣، ص ١١٣.

◀ السؤال: ذكرت أن السنة حجة، فماذا تقصد بالسنة؟

أقصد بالسنة سنة النبي محمد ﷺ، وهي كل قول أو فعل أو إقرار صدر منه عليه الصلاة والسلام. فقد تكون السنة قولاً، مثل: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»،^(٧٣) وهذه تسمى السنة القولية. وقد تكون السنة النبوية فعلاً وليست قولاً، كالمضمضة والاستنشاق، فالنبي ﷺ لم يأمر بهما، لكنه فعلهما بصورة دائمة، وهذه تسمى السنة الفعلية.

◀ السؤال: فهمنا المقصود بالسنة القولية والفعلية، فماذا تقصد بإقرار النبي ﷺ؟

أحياناً يفعل أحد الصحابة فعلاً أو يقول قولاً أمام النبي ﷺ، فيقره على ذلك. وإقرار النبي نوعان:

1 النوع الأول: إقرار صريح، بأن يصرح النبي ﷺ بإقرار فعل ما.

مثال: حين سأل النبي ﷺ معاذ بن جبل جهلئنه: «بم تقضي؟» قال: أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد رأيي».

ماذا فعل النبي ﷺ بعد أن سمع كلام معاذ جهلئنه؟ أقره على ذلك قائلاً: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله». ^(٧٤)

(٧٣) سنن أبي داود، حديث رقم (١٢٦٦).

(٧٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي؛ ولأنه يكثر الاستدلال بهذا الحديث وجب التنبيه إلى أنه ضعيف لعلتين:

العلة الأولى: الانقطاع، وفي ذلك يقول الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل».

العلة الثانية: تفرد الحارث بن عمرو مع كونه مجهولاً، وفي ذلك يقول البخاري: «لا يُعرف الحارث إلا بهذا ولا يصح». يُراجع فيما مضى: ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١م) ج ٣٦، ص ٣٣٣، حديث رقم (٢٢٠٠٧)؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، (صيدا المكتبة العصرية، د. ط، د. ت). ج ٣، ص ٣٠٣، حديث رقم (٣٥٠٢)؛ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، (القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ط ٢، ١٩٧٥م) ج ٣، ص ٦٠٨.

ومن ذهب من أهل العلم إلى تصحيحه لم يُخالف في كونه ضعيفاً من حيث هو، وإنما عوّل في تصحيحه على تقبل الناس له، وهذا ما قرّره بوضوح الخطيب البغدادي، حيث ذكر أن علة قبولهم لحديث معاذ مع كونه ضعيف الإسناد، أنه قد تلقته «الكافة عن الكافة». يُراجع: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل يوسف، (الدمام، دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤٢١هـ). ج ١، ص ٤٧١.

2 النوع الثاني: الإقرار السكوتي، أي أن يقرَّ النبي ﷺ أفعال الصحابة بالسكوت وعدم الإنكار، أي لا يصرِّح بالموافقة. (٧٥)

مثال: لتأمل هذه الرواية التي رواها أنس بن مالك رضي الله عنه حيث يقول: «كنا نصلي على عهد النبي ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب»

فسئل أنس: أكان رسول الله ﷺ يصليهما؟

فأجاب: «كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا، ولم ينهنا». (٧٦)

ففي هذه الرواية نجد أن النبي ﷺ لم يؤيد ولم يعارض فعل الصحابة حين صلوا ركعتين قبل صلاة المغرب، وهذا الإقرار من النبي ﷺ يدل على أن هذا الفعل أصبح مشروعاً للمسلمين.

من خلال ما مضى نعرف أنه لا بد من تحقق ثلاثة شروط كي يكون الإقرار معتبراً:

الشرط الأول: أن يفعل الصحابي شيئاً على غير سابق مثال، أي لم يفعل من قبله.


الشرط الثاني: أن يعلم النبي ﷺ بهذا الفعل، فأما إذا لم يصله الأمر فلا يكون سنة إقرارية.

الشرط الثالث: أن يقرَّه النبي ﷺ إما بالقول أو بالفعل أو بالسكوت.

(٧٥) لكن اشترط الأصوليون أن يكون الشخص الذي أقرَّ فعله النبي ﷺ مسلماً، أما إقرار الكافر فلا يُعتبر.

(٧٦) صحيح مسلم، حديث رقم (٨٣٦).

تقسيم السنة النبوية



السؤال: ما الدليل على أن السنة النبوية حجة يجب اتباعها؟

حجية السنة النبوية ليست حجية ذاتية، وإنما حجيتها مستمدة من حجية القرآن الكريم، فثمة العديد من الآيات الدالة على وجوب اتباع سنة النبي ﷺ، منها على سبيل المثال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾ {المعمراد: ٣٢}. وكذلك قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ {النساء: ٥٩}. وكذا قوله ﷺ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ {التشور: ٧}.

■ علاقة الكتاب بالسنة:

◀ السؤال: ما طبيعة العلاقة بين القرآن الكريم والسنة النبوية؟

توجد ثلاث حالات تشكّل علاقة السنة بالكتاب:

1 الحالة الأولى: أن تكون السنة مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم.

مثال: قال الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٨).

هذه الآية تنصّ على تحريم الربا، وقد جاءت السنة النبوية بتأكيد هذا الحكم، حيث أمر النبي ﷺ باحتساب السبع الموبقات، وذكر منها «أكل الربا». فالسنة هنا جاءت تؤكّد ما ورد في القرآن الكريم.

2 الحالة الثانية: أن تكون السنة شارحة ومبيّنة لما جاء في القرآن الكريم.

مثال: يقول الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣). في هذه الآية أمرنا الله ﷻ أن نقيم الصلاة ونؤتي الزكاة، لكن لم يبيّن لنا كيف نصلي وكم عدد الركعات والسجّات، وإنما جاءت أحاديث النبي ﷺ وشرحت لنا كيف نصلي، فالسنة هنا جاءت مبيّنة للقرآن.

3 الحالة الثالثة: الإضافة على ما في القرآن الكريم، أي أن تأتي السنة بشيء

لم يرد في القرآن الكريم. (٧٧)

مثال: جاء في الحديث المتفق على صحته أن النبي ﷺ «نهى عن أكل كل ذي

ناب من السباع». (٧٨)

هذا الحديث يُحرّم أكل كلّ ذي ناب، لكن القرآن الكريم لم يحرم ذلك ولم يذكره، ولذلك نقول إنّ تحريم أكل كلّ ذي ناب قد شرّعته السنة النبوية استقلاًّ.

(٧٧) يقول الشوكاني: «اتفق من يُعتدّ به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام». ثم يقول: «والحاصل أنّ ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام». الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص ٨١.

(٧٨) صحيح البخاري، حديث رقم (٥٥٣٠) صحيح مسلم، حديث رقم (١٩٣٢).

👉 إذن: السنة إما أن تكون:

١. مؤكدة للنص القرآني.
٢. مبيّنة للنص القرآني.
٣. إضافة للنص القرآني.

علاقة القرآن الكريم بالسنة النبوية



◀ السؤال: هل الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ قطعية أم ظنية؟

لا يمكن لأي أحد أن يجيب عن هذا السؤال جواباً مطلقاً.

◀ السؤال: لماذا؟

لأن ليس كل الأحاديث قطعية وليس كل الأحاديث ظنية.

◀ السؤال: وكيف ذلك؟

الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ نوعان:

① النوع الأول: الحديث المتواتر، وهو الحديث الذي رواه عدد كبير من الرواة بحيث تمتع العادة اتفاهم على الكذب. (٧٩) وهذا يسمى «الحديث المتواتر».

② النوع الثاني: حديث الآحاد، وهو الحديث الذي لا يبلغ رواته في جميع طبقات الإسناد حدّ كثرة رواة المتواتر. فهذا الحديث يُسمى «حديث الآحاد». (٨٠)

◀ السؤال: وما الذي يترتب على تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد؟

الذي يترتب على ذلك أن الحديث المتواتر هو الحديث القطعي فقط، (٨١) أي لا مجال للتشكيك في صحته. أما حديث الآحاد فهو ظني، وليس قطعياً. (٨٢)

(٧٩) ذهب بعض الأصوليين إلى اشتراط عدد معين للحديث المتواتر، وهذا كلام لا يدل عليه نقل ولا عقل، بل الصواب الذي عليه الجمهور أنه لا يُحدد عدد معين له، يقول الشوكاني: «ولا يُقيّد ذلك بعدد معين، بل ضابطه حصول العلم الضروري به، فإذا حصل ذلك علمنا أنه متواتر، وإلا فلا، وهذا قول الجمهور». الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٨٠) يوجد خلافاً طويلاً بين العلماء في تحديد مفهوم حديث الآحاد وكذلك الحديث المشهور، فبعض العلماء يطلقون الآحاد على كل ما سوى المتواتر، يقول ابن حجر: «الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين أو مع حصر بما فوق الاثنين أو بهما أو بواحد، فالأول المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه، والثاني: المشهور، وهو المستفيض على رأي، والثالث: العزيز، والرابع: الغريب». ثم قال: «وكلها - سوى الأول - آحاد». راجع: العسقلاني، ابن حجر، نخبة الفكر بشرح نزهة النظر (بيروت، دار الكتب العلمية) ص ٢٣ وما بعدها.

(٨١) يقول الأسمندي: «وأما الخبر المتواتر فموجبٌ للعلم». راجع: الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، تحقيق: د. محمد زكي (القاهرة، مكتبة دار التراث، ط ١، ١٩٩٢) ص ٣٧٧.

(٨٢) يقول السيوطي شارحاً كلام النووي: «(وإذا قيل) هذا حديث (صحيح فهذا معناه) أي: ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة، فقبلناه عملاً بظاهر الإسناد (لا أنه مقطوع به) في نفس الأمر؛ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة». السيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: نظر الفارياي (السعودية، دار طيبة) ج ١، ص ٧٥.

يقول المرداوي: «هذا هو الصحيح عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه، والأكثر من العلماء أيضاً غيرهم؛ لاحتمال السهو والغلط ونحوهما». (٨٣)

هذا في حالة تجرّد خبر الآحاد من القرائن، أما إذا حَفَّت به قرينة - كتنقلي الأمة له بالقبول والرضا- فإن أكثر العلماء يرون أنه يفيد العلم، أي إنه ينتقل من دائرة الظن إلى دائرة القطع والعلم، وفي ذلك يقول تقي الدين ابن تيمية: «جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك». (٨٤)

◀ السؤال: بالمناسبة، ماذا تقصد بالظني؟

أقصد أننا نظن بأنه حديث عن النبي ﷺ، لكننا لسنا متأكدين تأكيداً قطعياً بأن النبي ﷺ قاله أو فعله؛ لاحتمالية وجود خطأ في نقل الحديث، يقول الجويني: «لا نهاية لمواقع إمكان الغلطات في الروايات». (٨٥)

◀ السؤال: هل يجب العمل بالحديث الظني؟

بالتأكيد يجب العمل به، ويكون أثماً مَنْ تعمّد تركه، فليس المقصود بالظني أنه لا يجب العمل به وإنما المقصود أن مرتبته أقل من مرتبة المتواتر.

◀ السؤال: وماذا نستفيد إذا عرفنا أن حديث الآحاد أقل رتبة من المتواتر؟

نستفيد من ذلك عدة أمور، منها أننا إذا وجدنا حديثاً آحاداً يعارض نصّاً متواتراً فإننا نقدّم المتواتر؛ لأنّ المتواتر أعلى رتبةً منه.

(٨٣) المرداوي، التبحير شرح التحرير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٠٨.

(٨٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن ابن قاسم (الرياض، مجمع الملك فهد، د. ط، ١٩٩٦) ج ١٣، ص ٣٥١.

(٨٥) الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٥.

المبحث الثاني: الإجماع والقياس

◀ السؤال: ذكرت في البداية أن الأدلة التي يرجع إليها الفقيه حين يريد استنباط حكم شرعي هي أربعة أدلة: دليلان أساسيان ودليلان فرعيان. انتهينا من الدليلين الأساسيين وهما القرآن الكريم والسنة النبوية، **فما هما الدليلان الفرعيان؟**

الدليلان اللذان تفرّعا عن القرآن والسنة هما:

أ- الإجماع.

ب- القياس.

◀ السؤال: ماذا تقصد بأنهما فرعيان؟

أقصد أنه ليس لهما قيمة ذاتية، فقيمتهما تُستمدُّ من وجود نص شرعي يسندهما، فالإجماع لا يعدُّ دليلاً إلا إذا كان مستنداً إلى نص شرعي كما هو مذهب الجمهور،^(٨٦) وأما القياس فلا يمكن أن نعمل به دون وجود نص شرعي نقيس عليه، فتبين أن جميع الأدلة عائدة إلى النص. والسنة نفسها تعود في حقيقتها إلى قول الله ﷻ،^(٨٧) أي إنّ حجيتها مستمدة من أمر الله ﷻ لنا باتباعها في آيات كثيرة، كقوله ﷻ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ط فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾ (آل عمران: ٣٣).

(٨٦) سيأتي توضيح ذلك.

(٨٧) يقول الجويني: «أصل السمعيّات كلامُ الله ﷻ، وما عداه نقله أو مستند إليه». الجويني، البرهان، مرجع سابق، ٣٥. ويقول أبو حامد الغزالي: «اعلم أنا إذا حققنا النظر بان أصل الأحكام واحد، وهو قول الله ﷻ، إذ قول الرسول ﷺ ليس بحكم ولا ملازم، بل هو مخير عن الله ﷻ أنه حكم بكذا وكذا فالحكم لله ﷻ وحده. والإجماع يدل على السنة، والسنة على حكم الله ﷻ». الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٩٩.

◀ السؤال: دعنا نبدأ لعلنا نفهم أكثر، ما المقصود بالإجماع؟

👉 **الإجماع:** «هو أن يتفق جميع علماء المسلمين في زمنٍ معين على حكم شرعي». نلاحظ في هذا التعريف أن ثمة عدة شروط يجب تحققها ليكون الإجماع معتبراً:

1 **الشرط الأول:** أن يكون المجمعون علماء، أما غير العلماء فلا عبرة برأيهم في الخلاف والوفاق عند جمهور الأصوليين.^(٨٨) وذكر الزركشي أن المقصود بالعلماء المتخصصون في كل فن، فالإجماع في المسألة الفقهية يكون من الفقهاء لا المحدثين أو المتكلمين، والإجماع في المسألة الكلامية يكون من علماء الكلام دون سواهم، وعلى ذلك فقس.^(٨٩)

2 **الشرط الثاني:** أن يتفق جميع العلماء، أما إذا اتفق أغلبهم فليس هذا إجماعاً، وإنما يُسمى قول «الجمهور».

3 **الشرط الثالث:** أن يحصل اتفاق العلماء في زمنٍ معيّن، أما إذا حصل الخلاف بعد انعقاد الإجماع في ذلك العصر فإنه لا يقدر فيه.

مثال: لو افترضنا أن علماء القرن الثامن أجمعوا على مسألة ما، لكن بعد انتهاء القرن وموت جميع العلماء المجمعين خرج عالمٌ برأيٍ يُخالف الإجماع، هل يعدُّ رأيه ناقضاً للإجماع؟ الجواب: لا يعدُّ ناقضاً؛ لأنَّ العصر الذي انعقد فيه الإجماع انتهى.

4 **الشرط الرابع:** أن يكون اتفاقهم على مسألة شرعية، أما إذا أجمع العلماء على مسألة فلكية أو فلسفية أو لغوية فلا يعدُّ هذا من الإجماع الشرعي. واختار بعض الأصوليين إدخال اللغويات والعقليات وغيرها.

(٨٨) يقول الشوكاني: «لا اعتبار بقول العوام في الإجماع، ولا وفاقاً ولا خلافاً عند الجمهور؛ لأنهم ليسوا من أهل النظر في الشرعيات، ولا يفهمون الحجة ولا يعقلون البرهان». الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٨٩) يقول الزركشي: «يشترط في الإجماع في كل فن من الفنون أن يكون فيه قول كل العارفين بذلك في ذلك العصر، فإن قول غيرهم فيه يكون بلا دليل بجعلهم به، فيشترط في الإجماع في المسألة الفقهية قول جميع الفقهاء، وفي الأصول قول جميع الأصوليين، وفي النحو قول جميع النحويين». راجع: الزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه** (دار الكتبي، ط ١، ١٩٩٤) ج ٦، ص ٤١٥.

هذه هي شروط حجية الإجماع عند جمهور الأصوليين، وقد ذهب بعض العلماء - كالحافظ ابن عبد البر^(٩٠)، وابن حزم الظاهري^(٩١) - إلى اشتراط أن يكون المجمعون من الصحابة دون سواهم، أي إن الإجماع يكون حجة حين يكون المجمعون صحابةً فقط.

◀ السؤال: هل الإجماع دليل شرعي معتبر؟

ذهب معظم علماء المسلمين إلى أن الإجماع يعدُّ مصدرًا تشريعيًا وحجةً ملزمة على المسلمين، ولم يخالف في هذه المسألة إلا عدد قليل من العلماء، كالشوكاني^(٩٢)، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

- قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٨).

وجه الدلالة: أن الآية تتضمن النهي عن مخالفة الإجماع؛ لأنها تنهى عن اتباع غير سبيل المؤمنين، ومخالف الإجماع متبعٌ لغير سبيل المؤمنين.

وقد وصف ابن كثير استنباط حجية الإجماع من هذه الآية بأنه «من أحسن الاستنباطات وأقواها»^(٩٣).

- وقوله ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣).

وجه الدلالة أن الله ﷻ وصف الأمة بأنها وسط، والوسط هو العدل، «فلما وصف الله ﷻ الأمة بالعدالة اقتضى ذلك: قبول قولها، وصحة مذهبها»^(٩٤).

(٩٠) حيث يقول: «وعندي أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم». راجع: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري (الرياض، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٩٩٤) ج ١، ص ٧٥٩.

(٩١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاکر (بيروت، دار الآفاق الجديدة) ج ٤، ص ١٣٧.

(٩٢) يقول الشوكاني: «وأي ملحق إلى التمسك بالإجماع وجعله حجة شرعية وكتاب الله وسنة رسوله موجودان بين أظهرنا؟ وقد وصف الله ﷻ كتابه بقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، فلا يرجع في تبين الأحكام إلا إليه، وقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ نُنزِعْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، والرد إلى الله والرد إلى الرسول الرد إلى سنته». راجع: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٨.

(٩٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤١٣.

(٩٤) الجصاص، أبو بكر أحمد، الفصول في الأصول (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٩٩٤) ج ٣، ص ٢٨٥.

- وقول النبي ﷺ: (سألت ربي ﷻ أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة: سألت الله ﷻ أن لا يجمع أمي على ضلالة فأعطانيها).^(٩٥)

وجه الدلالة: أن في الحديث تصريحاً بأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وهذا يعني أن الأمة معصومة من الوقوع في الضلالة، وإذا كانت معصومةً من ذلك وجب اتباع إجماعها.

هذه هي الأدلة التي ذكرها الأصوليون في سبيل الدفاع عن حجية الإجماع، ولم يرتض كثير من علماء الأصول - كالجويني والغزالي والشاطبي - الاستدلال بهذه الأدلة، وإنما اعتمدوا طرقاً أخرى لا يسع المجال لذكرها.

◀ السؤال: هل الإجماع حجة بنفسه؟

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإجماع ليس دليلاً مستقلاً^(٩٦)، وإنما يجب أن يكون مستنداً إلى نص شرعي، وأما مجرد اتفاق العلماء بلا مستند شرعي فلا يعدُّ دليلاً معتبراً. يقول الجويني: «ليس الإجماع في نفسه دليلاً بل العرف قاضٍ باستناده إلى خبر»^(٩٧). ويقول شارحاً الأمر في موطنٍ آخر: «فالحق المتبع أن الإجماع في نفسه ليس حجة، إذ لا يتصور من المجمعين الاستقلال بإنشاء حكم من تلقاء أنفسهم، وإنما يعتقد فيهم العثور على أمر جمعهم على الإجماع»^(٩٨). ويقول ابن حزم الظاهري: «لا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ»^(٩٩). ويقول ابن تيمية: «الإجماع دليلٌ على النص»^(١٠٠).

(٩٥) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢٧٢٢٤). الطبراني الكبير، حديث رقم (٢١٧١). يقول ابن حزم عن هذا الحديث: «لم يصح لفظه ولا سنده». ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٣١.

(٩٦) يقول الجويني: «فأما الإجماع فقد أسنده معظم العلماء إلى نص الكتاب». الجويني، البرهان، مرجع سابق، ص ٣٥. ويقول ابن السبكي: «واشترط السند في الإجماع هو الذي عليه الجماهير». السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥) ج ٢، ص ٣٨٩.

(٩٧) الجويني، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٩٨) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب (مكتبة إمام الحرمين، ط ٢، ١٤٠٤) ج ١، ص ٥٣.

(٩٩) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢٩.

(١٠٠) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج ٨، ص ٣٤٤.

◀ السؤال: ما أنواع الإجماع؟

الجواب: الإجماع من حيث وضوح التعبير عن الرأي نوعان:

1 النوع الأول: الإجماع الصريح، أن يبدي جميع علماء المسلمين رأيهم في المسألة بنحو صريح.

2 النوع الثاني: الإجماع السكوتي، وهو أن يبدي بعض علماء المسلمين رأيهم ويسكت الآخرون دون التعبير عن رأيهم، ولذلك يسمّى «الإجماع السكوتي»، لأن بعضهم نطق وبعضهم سكت.

◀ السؤال: من الناحية العملية هل يوجد فرق بين النوعين؟

نعم يوجد فرق. فالإجماع الصريح دليل قاطع في المسألة، فلا يجوز لأحد أن يخالفه، أما الإجماع السكوتي فهو دليل ظني، أي إنه يعد دليلاً شرعياً يمكن للفقهاء أن يستدلّ به، لكنه ليس دليلاً قاطعاً كالإجماع الصريح، بل ذهب بعض الأصوليين إلى أنه ليس بحجة؛ لأنه ليس بالضرورة أن يدلّ سكوت العالم على إقراره، بل ربما كانت هناك بعض الأسباب التي دعت للسكوت.

◀ السؤال: فهما الدليل الفرعي الأول وهو الإجماع، الآن هل بالإمكان أن تشرح لنا الدليل الفرعي الثاني؟ أعني القياس.

👉 القياس: «هو الحكم على حادثة ليس فيها نص شرعي بناءً على حادثة أخرى ورد فيها نص شرعي بسبب اشتراك الحادثتين في علة واحدة». بمعنى آخر: قد تصادفنا مسألة معينة لم يتحدث عنها القرآن الكريم ولا السنة النبوية بنحو مباشر، فماذا نفعل حينها؟ ننظر إلى المسائل التي تحدث عنها القرآن الكريم أو السنة النبوية، فإذا وجدنا مسألة نص عليها القرآن أو السنة تشابه مسألتنا فإننا نحكم على مسألتنا بالحكم نفسه.

◀ السؤال: هل بالإمكان الإتيان بمثال يوضح الفكرة؟

يقول النبي ﷺ: «لا يرث القاتل». فهذا نص صريح بأن من يقتل شخصاً لا يجوز أن يرثه، والعلة في ذلك أنها عقوبة له على القتل.

لكن عندنا مسألة أخرى ليس فيها نص لا من القرآن الكريم ولا السنة النبوية، وهي إذا قتل الموصى له الموصي، فهل يأخذ ما أوصى له به؟

يعني إذا أوصى خالد بأن يُعطى ثلث ماله لجاسم، فأراد جاسم أن يقتل خالدًا حتى يعجل بموته فيأخذ ثلث ماله، فما الحكم في هذه المسألة؟ هل يأخذ جاسم ثلث المال بعد قتل خالد أم لا؟

نقول: لا يجوز لجاسم أن يأخذ ثلث المال الذي أوصى به خالد.

ستقول: ما دليلك؟

سنقول: الدليل هو قول النبي ﷺ: «لا يرث القاتل».

سنقول: لكن هذا الحديث يتحدث عن الميراث ولا يتحدث عن الوصية!

سنقول: صحيح أن الحديث يتكلم عن الميراث وليس الوصية، لكن العلة التي لأجلها منع الإسلام القاتل من الميراث موجودة في منع القاتل من الوصية. أي إننا إذا منعنا القاتل من الميراث لأجل أن نعاقبه، فكذلك ينبغي منع القاتل من الوصية كي نعاقبه، والعلة في المسألتين هي تعجيل الحق قبل أوانه.

◀ السؤال: هل القياس مقبولٌ عند جميع العلماء؟

اتفق علماء المسلمين على العمل بالقياس، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية^(١٠١). واستدل العلماء على جواز القياس بعدة أدلة، لكن الدليل الأهم والأقوى هو أن نفي القياس يؤدي إلى تعطيل الشريعة، فالقياس يُفعل النص الشرعي في كل زمان ومكان، وهذا ما سنشرحه لاحقاً.

■ أركان القياس:

◀ السؤال: كيف تتم عملية القياس؟

توجد أربعة أركان للقياس لا تتم أية عملية قياس إلا بوجودها، وهي:

① الأصل: أي النص الشرعي.

② حكم الأصل: أي الحكم الشرعي الذي جاء به النص المتعلق بالمسألة المقيس عليها (الأصل)

③ الفرع: أي المسألة الجزئية التي لم يرد نصٌّ شرعي بشأنها ونحتاج أن نعرف حكمها.

⑤ العلة: المقصود بالعلة الوصف الظاهر المنضبط الذي بُني عليه حكم الدليل الأصلي.

هذه أركان القياس التي يجب أن تكون مكتملة حتى تصح عملية القياس التي يقوم بها الفقيه.

(١٠١) يقول الإمام النووي: «جواز القياس هو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتدُّ بهم». النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت، دار إحياء التراث، ط ٢، ١٣٩٢) ج ٧، ص ٩٢. وحكى الجويني خلاف غير الظاهرية في هذه المسألة، حيث يقول: «وهذا مذهب النظام وطوائف من الروافض والإباضية والأزارقة ومعظم فرق الخوارج إلا النجدات منهم فإنهم اعترفوا بأطراف من القياس». الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧.

◀ السؤال: هل بالإمكان أن تشرح لنا هذه الأركان الأربعة؟

دعني أضرب لك مثلاً على ذلك:

يقول النبي ﷺ: (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان). (١٠٢)

ما الحكم الذي نستفيده من هذا الحديث؟ الحكم الذي نستفيده هو أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي حين يكون غضبان.

حسناً، الآن لدينا:

- نص شرعي، وهذا هو الركن الأول من عملية القياس.

- ولدينا حكم شرعي منصوص عليه، وهو كراهة القضاء عند الغضب، وهذا هو الركن الثاني في القياس.

- ولدينا علة لهذا الحديث، أعني العلة التي لأجلها مُنِعَ القاضي الغضبان من ممارسة القضاء، وهي أن القاضي الغضبان يكون ذهنه عادةً مشوشاً، وإذا كان عقله مشوشاً فإنه قد يصدر حكماً قضائياً خاطئاً.

➡ إذن: لدينا في هذا الحديث ثلاثة أركان من أركان القياس:

الأصل: وهو الحديث.

حكم الأصل: كراهة قضاء القاضي الغضبان.

العلة: وهي تشويش الذهن.

الآن لو قال شخص: عرفنا أنه يُكره للقاضي أن يقضي وهو غضبان، لكن هل يُكره أن يقضي القاضي وهو جائع؟

سنقول له: نعم، يُكره.

سيقول لنا: ما الدليل على ذلك؟ هل يوجد دليل من القرآن والسنة يقول لنا إنه

يُكره أن يقضي القاضي وهو جائع؟

سنقول: لا، لا يوجد دليل من القرآن والسنة، لكن لدينا دليل القياس.

سيقول: كيف القياس؟

سنقول: حسناً، لماذا منع النبي ﷺ القاضي غضبان من القضاء؟ ما العلة في ذلك؟

سيقول: لأن القاضي غضبان يكون عقله مشوّشاً، وهذا قد يؤثر في حكمه القضائي.

سنقول: إذن (العلّة) التي لأجلها مُنع القاضي غضبان من القضاء هي تشويش الذهن؟

سيقول: نعم.

سنقول: هذه العلة نفسها موجودة في مسألة القاضي الجائع، فإذا منعنا القاضي غضبان من القضاء لأن الغضب يشوّش ذهنه، فكذلك ينبغي أن نمنع القاضي الجائع من القضاء لأن الجوع الشديد يشوّش ذهنه. فتكون القاعدة: لا يجوز أن يقضي القاضي إذا كان ذهنه مشوّشاً. (١٠٣)

🟢 إذن : الآن اكتملت لدينا أركان القياس الأربعة:

الأصل: وهو النص الشرعي.

حكم الأصل: وهو منع قضاء القاضي الغضبان.

العلّة: تشويش الذهن.

الفرع: وهي مسألة قضاء القاضي الجائع.

(١٠٣) قال الإمام الشافعي: «ومعقولٌ في قول رسول الله ﷺ: «لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان» أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها عقله، ولا خلقه، والحاكم أعلم بنفسه، فأى حال أتت عليه تغير فيها عقله، أو خلقه، ينبغي أن لا يقضي حتى تذهب، وأي حال صار إليها فيها سكون الطبيعة، واجتماع العقل؛ حكم. وإن غيره مرض، أو حزن، أو فرح، أو جوع، أو نعاس، أو ملالة؛ ترك». راجع: البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (دمشق، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٣) ج ١٠، ص ٩٥.

◀ السؤال: إذن القياس هو أن نقيس مسألة لم توجد في الكتاب والسنة على مسألة موجودة في الكتاب والسنة لوجود علة تجمع بينهما، هل هذا هو ما تريد قوله؟

نعم. هذا هو القياس، فإذا أردنا أن نقيس فلا بد من أن نتأكد من وجود هذه الأركان الأربعة حتى تكون عملية القياس صحيحة.

لكن أود التنبيه إلى خطأ يقع فيه الناس كثيراً حين يمارسون عملية القياس، وهو أنهم لا يفرّقون بين العلة والحكمة. فقد ذكرنا سابقاً أن من شروط القياس وجود العلة، والعلة هي الوصف المناسب الظاهر المنضبط، فإذا لم يكن الوصف منضبطاً وظاهراً ومناسباً فإنه لا يعد علة. وأما الحكمة فهي الغاية العامة من وراء تشريع الحكم، وليس بالضرورة أن يتحقق وجودها دائماً.

فعلى سبيل المثال: ما علة قصر الصلاة في السفر؟ أي لماذا نقصر صلاتنا حين نسافر؟

ثمة احتمالان:

الاحتمال الأول: وجود المشقة.


الاحتمال الثاني: تجاوز مسافة القصر (نحو ثمانين كيلو متر).

إذا أخذنا الاحتمال الأول فإن الأمر سيكون مشكلاً؛ لأن المشقة أمر نسبي، فمثلاً لو سافرتُ من قطر إلى لبنان بالطائرة، وحين وصلت إلى لبنان دخل وقت صلاة الظهر، لكنني لم أشعر بمشقة السفر، في حين صديقي الذي يصاحبي أصابته المشقة، فهل يجرم عليّ قصر الصلاة ويجوز لصديقي؟

نلاحظ هنا أن الأمر يصبح غير منضبط، ولذلك ربط الأصوليون الأحكام الشرعية بالعلل وليس بالحكم، ففي مسألة السفر نسأل المسافر: هل تجاوزت مسافة القصر أم لا؟ إن كان قد تجاوزها فيجوز له القصر سواء شعر بالمشقة أم لم يشعر.

أما المشقة فهي من الحكم، أي إنّ الحكمة الإلهية من وراء تشريع قصر الصلاة في السفر هي وجود المشقة في الغالب.

الأركان الأربعة التي تشكّل عملية القياس



◀ السؤال: فهما المقصود بالعلة، لكن كيف نتعرّف عليها؟

هذه المسألة يسمّيها الأصوليون «مسالك العلة»، أي الطرق التي تقودنا لمعرفة العلة، ولدينا طريقتان أساسيتان للوصول إلى العلة:

1 الطريقة الأولى: النص

أي أن يذكر النص نفسه علة الحكم، كقول الله ﷻ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ {التشريع: ٧}.

فالآية تذكر أنّ مال الفيء يشمل اليتامى والمساكين وابن السبيل، ما علة ذلك؟ العلة منصوص عليها في النص، وهي ألا يكون المال دُولَةً -أي مُتداولاً^(١٠٤)- بين الأغنياء حصراً.

(١٠٤) يقول البغوي عند تفسيره لهذه الآية: «والدولة اسم للشيء الذي يتداوله القوم بينهم».

2 الطريقة الثانية: السبر والتقسيم

المقصود بهذه الطريقة أن نجمع الأوصاف التي من شأنها أن تكون علةً للحكم ثم نختار الوصف الأكثر مناسبةً له. وهذه الطريقة تعتمد على استنباط المجتهدين، فالعلة في هذه الحالة ليست مذكورة في النص صراحةً.

مثال: جاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى». (١٠٥)

هنا نسأل: لماذا حرّم الشرع التبادل بين هذه الأصناف؟ لدينا عدة احتمالات:

- الاحتمال الأول: كونها مالا
- الاحتمال الثاني: كونها موزونة
- الاحتمال الثالث: كونها قوتاً مدخراً

إلى هنا نحن قمنا بمهمة «التقسيم»، أي استعرضنا الأوصاف التي تصلح أن تكون علةً، ثم نتقل إلى المهمة الثانية وهي مهمة «السبر» أي الاختبار، فنختبر هذه الأوصاف حتى نصل إلى أكثرها مناسبةً فنجعلها علةً. (١٠٦)

◀ السؤال: ما فائدة القياس من الناحية العملية؟

فائدة القياس أنه يضمن فعالية الشريعة في كل زمان ومكان، وذلك لأن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية محدودة، لكن الأحداث والوقائع غير محدودة، فلو اكتفينا فقط بما نطق به نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية فإننا لن نستطيع أن نحكم على كثيرٍ من الوقائع التي تحدث لنا؛ وإليك بعض الأمثلة:

(١٠٥) الحديث في الصحيحين، لكن اللفظ لمسلم، حديث رقم (١٥٨٧).

(١٠٦) هذه الطريقة يعرفها الفكر الأوربي -بسياق مختلف- من خلال الفيلسوف الإنجليزي جون ستيورات ميل، حيث أطلق عليها اسم «طريقة الاختلاف والاتفاق». ونلاحظ أن علماء الإسلام عملوا بهذه الطريقة قبل ستيورات ميل بألف عام.

- المثال الأول: يقول النبي ﷺ: (من أكل من الثوم والبصل والكراث فلا يقربن في مسجدنا). (١٠٧)

في هذا الحديث نجد أن النبي ﷺ يمنع الذي أكل بصلاً من الذهاب إلى المسجد، وإذا بحثنا عن العلة نجدها تكمن في إيذاء المصلين بالرائحة الكريهة.

لو سأل سائل الآن وقال: هل يجوز لمن دخّن سيجارة أن يذهب بعدها مباشرة للصلاة في المسجد؟

طبعاً لا يوجد نص من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية يتحدث عن مسألة التدخين؛ لأن التدخين لم يكن موجوداً أصلاً في زمن التشريع، فما الحل إذن؟ هل نقول إنه يجوز للمدخن أن يصلي في المسجد أم لا يجوز؟

نرجع إلى حديث نهي النبي ﷺ آكل البصل من الصلاة في المسجد، ونسأل لماذا نهي النبي ﷺ عن ذلك؟ أو بمعنى آخر: ما علة النهي؟

إذا بحثنا عن العلة نجدها تكمن في إيذاء المصلين بالرائحة الكريهة، وبناءً على ذلك ننظر في التدخين، هل يسبب رائحة مؤذية للمصلين؟

الجواب: نعم. إذن نمنع المدخن من الصلاة في المسجد حتى لا يؤذي المصلين قياساً على منع النبي ﷺ آكل البصل من الذهاب إلى المسجد حتى لا يؤذي المصلين؛ (١٠٨) لأن كليهما - المدخن و آكل البصل - يؤذيان المصلين برائحتهما.

- مثال آخر: يقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

هذا النص القرآني ينهانا عن البيع بعد أذان الجمعة. ونلاحظ أن الآية تحدثت عن البيع فقط، فهل هذا يعني أنه يجوز للمسلم أن يمارس معاملة أخرى غير البيع بعد أذان الجمعة؟

(١٠٧) أصل الحديث في الصحيحين، واللفظ للترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».

(١٠٨) يقول المباركفوري في شرحه على جامع الترمذي معلقاً على حديث آكل البصل: «قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها». المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت) ج ٥، ص ٤٢٨.

بمعنى آخر: لو سأل شخص السؤال الآتي: ههنا الله ﷻ عن البيع وقت صلاة الجمعة، حسناً، أنا لا أريد أن أبيع، أنا فقط أريد أن أؤجر، فهل يجوز لي ذلك؟

لو قلنا له: لا يجوز لك أن تؤجر وقت صلاة الجمعة.

سيقول لنا: ما الدليل على ذلك؟

سنقول له: الآية السابقة التي قال فيها الله ﷻ ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:4].

سيقول لنا: لكن الآية تتحدث عن البيع، وأنا لا أبيع، أنا أؤجر، والإجارة مختلفة عن البيع.

سنقول له: صحيح أن البيع يختلف عن الإجارة، لكن كليهما يشتركان في العلة نفسها، وهي الإشغال عن الصلاة، فيجوز لنا إذن أن نقيس الإجارة على البيع؛ لأنهما يشتركان في علة واحدة.

فلاحظ هنا أننا استفدنا من القياس، فلولا القياس لما استطعنا أن نحكم على ممارسة الإجارة وغيرها بعد آذان الجمعة؛ لأن الآية تحدثت فقط عن البيع.

المبحث الثالث: الأدلة الأخرى

◀ السؤال: عرفنا الآن أن ثمة أربعة أدلة يرجع إليها الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكماً شرعياً، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس. فهل توجد أدلة أخرى؟

هذه الأدلة الأربعة هي الأدلة المتفق عليها إجمالاً، وتوجد أدلة أخرى لكنها أدلة مختلف فيها اختلافاً كبيراً، ولذلك سوف نتعرض لها سريعاً ونترك التفصيل فيها لمرحلة متقدمة:

1 الدليل الأول: الاستصحاب

التعريف: الاستصحاب هو التمسك بالأصل الثابت بدليل الشرع أو العقل لعدم وجود ما يستدعي مخالفته. أي أن نُبقي على الحالة الأصلية التي ثبتت لنا بسبب دليل شرعي أو دليل عقلي حتى نجد دليلاً يُسوِّغ لنا الخروج عن تلك الحالة الأصلية.

وهذا يعني أن الاستصحاب نوعان:

■ النوع الأول: استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية

الأحكام الشرعية لا تثبت علينا إلا إذا ورد دليل شرعي عليها، وأما العقل فلا ينشئ أحكاماً شرعية ملزمة لنا؛^(١٠٩) فالأصل في ذمة المكلف أنها خالية من التكليف حتى يأتي دليل شرعي يُشغلها. فإذا جاء شخص وقال لنا إنَّ ثمة صلاة سادسة واجبة. نقول له: الأصل براءتنا من أي تكليف حتى يأتي دليل شرعي يُثبت ذلك. فإذا قال لنا: لكن الصلاة السادسة أمرٌ حسن وليس سيئاً فلا مانع من إيجابه. نقول له: الأحكام لا تثبت عندنا إلا بدليل شرعي، فهل ثمة دليل شرعي يوجبها؟

(١٠٩) العقل ينفي الأحكام لكنه لا يثبتها، فالعقل ينفي ثبوت أي حكم تكليفي في حقنا حتى يأتي دليل شرعي، لكنه لا يخبرنا بأن هذا الشيء واجبٌ وهذا الشيء محرمٌ، هذا من خصائص الشرع لا العقل. يقول ابن قدامة المقدسي: «فالنظر في الأحكام: إما في إثباتها، وإما في نفيها. فأما الإثبات: فالعقل قاصر عنه؛ وأما النفي: فالعقل قد دل عليه إلى أن يرد دليل السمع الناقل عنه، فينتهض دليلاً على أحد الشطرين». ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (السعودية، الريان، ط ٢، ٢٠٠٢) ج ١، ٤٤٦.

إذن «عدم وجود الدليل على الوجوب دليلٌ على عدم الوجوب». (١١٠) وقد ذكر القاضي أبو يعلى أن هذا النوع من الاستصحاب مجمعٌ عليه عند أهل العلم، حيث يقول: «استصحاب براءة الذمة من الواجب حتى يدل دليل شرعي عليه، وهذا صحيح بإجماع أهل العلم». (١١١)

ومن أمثلة استصحاب حال البراءة الأصلية، أن الأصل في الإنسان الخلو من الديون، ولا يتغير هذا الأصل إلا بدليل. فإذا ادعى خالد أنه يطالب أحمد بدين، فيجب على خالد أن يثبت ذلك بدليل وبيّنة، ولا يجب على أحمد أن يثبت أنه ليس بمدّين؛ لأن الأصل هو براءة الذمة من الديون، فنستصحب حالة البراءة الأصلية.

■ النوع الثاني: استصحاب الدليل الشرعي

المقصود باستصحاب الدليل الشرعي أنه إذا ورد دليلٌ من الشرع فإننا نبقية على ما هو عليه حتى يأتي دليل آخر يقيّد ذلك الدليل أو يخصه أو ينسخه. فإذا وجدنا دليلاً شرعياً عاماً فإنه يبقى عاماً حتى يأتي دليل آخر يخصه، وإذا وجدنا دليلاً شرعياً مطلقاً فإنه يبقى كذلك حتى يأتي دليلٌ يقيّده، ونعمل بالنص الشرعي حتى يثبت لنا نصٌ آخر أنه منسوخ.

مثال: الأصل أن النص العام باقٍ على عمومته، ولا يُخصّص إلا بوجود مخصّص. فقول الله ﷻ: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨). هذا نصٌّ عام، فهو يشمل جميع المطلقات. فلو جاء شخص يقول: يوجد احتمال أن هذا النص مخصوص ببعض الحالات. نقول له: الأصل استصحاب الحالة الأصلية للنص -وهي العموم- حتى يأتي دليلٌ يغيّر تلك الحالة الأصلية.

مثال آخر: يقول الله ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦). الأصل أننا نعمل بعموم هذه الآية، فإذا أتت آيةٌ وقال لنا: هذه الآية منسوخة. قلنا له: الأصل أنها ليست منسوخة إلا إذا كان لديك دليل قطعي يثبت نسخها.

(١١٠) النملة، عبد الكريم، تحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (الرياض، مكتبة الرشد، ط ٢، ٢٠٠٣) ج ٣، ص ١٢٨٩.

(١١١) أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركي (ط ٢، ١٩٩٠) ج ١، ص ٧٣.

2 الدليل الثاني: شرع من قبلنا

شرع من قبلنا يتمثل في الأحكام الشرعية التي فرضها الله ﷻ على الأمم السابقة. نجد في نصوص الوحي - قرآنًا وسنة - إخبارًا عن أحكام تكليفية شرعت للأمم قبلنا، فهل هذه الأحكام شرع لنا كذلك؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول: توجد ثلاث صور لشرع من قبلنا:

■ **الصورة الأولى:** أن يأتي دليل شرعي يبين لنا أن ذلك التشريع خاص بمن قبلنا.

مثال: كان في شرع من قبلنا أن تطهير النجاسة يكون من خلال قطع القطعة النجسة، فجاءت شريعتنا بنسخ ذلك من خلال أمرنا بالاكْتِفَاءُ بغسل النجاسة.

حكم هذه الصورة: اتفق العلماء على عدم جواز العمل بشرع من قبلنا في هذه الحالة.

■ **الصورة الثانية:** أن يوضح النص بأن التشريع يشملنا كذلك.

مثال: قول الله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ {البقرة: ١٨٣}.

هذه الآية أوضحت أن الصيام كان واجبًا على أمم قبلنا، وفي الوقت نفسه أوضحت أن هذا التشريع باقٍ ليشمل أمة محمد ﷺ كذلك.

حكم هذه الصورة: اتفق العلماء على وجوب العمل بهذه الصورة، أي على أن التشريع الوارد في حق من قبلنا تشريع لنا كذلك.

■ **الصورة الثالثة:** أن يحكي لنا القرآن أو السنة تشريعًا لأمة سابقة دون توضيح ما إذا كان ذلك التشريع خاصًا بتلك الأمة أم أنه تشريع دائم.

مثال: قوله ﷻ: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ {المائدة: ٤٨}.

حكم هذه الصورة: اختلف العلماء حول هذه الصورة، والذي اختاره أكثر الأصوليين أن النبي ﷺ -والأمة تبعًا- متعبّد بشرع من قبلنا ما لم يأت دليل ينسخه،^(١١٢) واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها: قول الله ﷻ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتِدَةً﴾ [سورة الأنعام: ٤٠].

وجه الدلالة: أن الآية أمرت النبي ﷺ أن يقتدي بهدى الأنبياء السابقين، وشرعهم يدخل في مفهوم الهدى الذي أمر النبي ﷺ بالافتداء به، بدليل قول الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾^(١١٣) [المائدة: ٤٤].

◀ السؤال: قبل أن ننهي الحديث عن الأدلة نريد أن نتحدث عن العرف لأهميته، هل هو دليل شرعي أم لا؟

العرف ليس دليلاً شرعياً يُثبت به حكم شرعي لكنه يفسر الحكم الشرعي، فالعرف لا ينشئ الحكم الشرعي وإنما يفسره.

مثال: أمر الله ﷻ الزوج أن ينفق على زوجته، لكن السؤال هنا: ما مقدار تلك النفقة؟ ألف دينار؟ ألفان؟ عشرة؟

لا يوجد تحديد شرعي لمقدار النفقة، إذن ماذا نفعل؟

في هذه الحالة نلجأ إلى العرف لئفسر لنا هذا الحكم الشرعي، فنقول إنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بحسب العرف في كل مجتمع، القطري ينفق على زوجته بحسب العرف في قطر، والمصري يُنفق على زوجته بحسب العرف في مصر، وكل أصحاب بلد لهم عرف معتاد في النفقة. فهنا استعملنا العرف لئفسر لنا حكماً شرعياً وهو وجوب النفقة.

(١١٢) يقول المرادوي: «الصحیح الذي عليه جمهور العلماء أنه متعبّد بما لم ينسخ من شريعتهم». راجع: المرادوي، التبحير شرح التحرير، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٧٧٨.

(١١٣) راجع في ذلك: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩) ص ٢٥٦.





الفصل الخامس التعارض والترجيح

◀ **السؤال:** عرفنا الأدلة الشرعية، لكن ماذا نفعل إذا تعارضت هذه الأدلة فيما بينها؟

في البداية دعنا نتفق على مبدأ مهم، وهو أن أدلة الشرع لا تتعارض فيما بينها.

◀ **السؤال:** لماذا؟

لأنها كلها من عند الله ﷻ، فلا يمكن أن تختلف. لكنها قد تكون متعارضة بحسب ما يبدو للعلماء والفقهاء، وهذا تعارض ظاهري وليس حقيقياً، أي إن الظاهر من الأدلة هو التعارض، لكن في حقيقة الأمر لا يوجد تعارض. يقول نجم الدين الطوفي: «لا تناقض بين دليلين شرعيين، لأن الشارع حكيم، والتناقض ينافي الحكمة». (١١٤)

◀ **السؤال:** حسناً، إذا وجدنا تعارضاً ظاهرياً بين نصوص الشريعة، فماذا نفعل؟

إذا وجدنا تعارضاً ظاهرياً فأول ما يجب على الناظر في الأدلة الشرعية أن يحاول الجمع بين النصوص المتعارضة. تأمل هاتين الآيتين:

أ- يقول ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥).

ب- يقول ﷻ: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة: ٧٩).

نلاحظ أن الآية الأولى تخبرنا بأننا إذا اهتدينا فلا يضرنا من ضلّ، لكن الآية الثانية تخبرنا بأن الله ﷻ يعاتب قوماً كانوا يرون المنكر ولا ينهاون عنه.

فالآن لدينا تعارض: فمن جهة نجد الآية الأولى تخبرنا بأنه علينا أن نكتفي بأنفسنا إذا ضلّ الآخرون، ومن جهة أخرى نجد الآية الثانية تخبرنا بعدم جواز أن نكتفي بأنفسنا بل يجب أن نحذر الضالين.

فما الحل؟

(١١٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٣، ص ٦٨٧.

الحل أن نحاول الجمع بين الآيتين فنقول: الآية الثانية هي الأصل، أي إننا إذا رأينا منكراً فلا بد أن ننهي عنه، ثم إذا لم يستجب الآخرون لنصيحتنا، فحينها نعمل بالآية الأولى، وهي أنه لا يضرنا إذا ارتكب الآخرون الخطأ ما دمنا قد قمنا بواجب التنبيه والتحذير. وهكذا نكون جمعنا بين الآيتين ودفعنا التعارض.

مثال آخر: تأمل هاتين الآيتين:

أ- يقول الله ﷻ لِمَخَاطَبَا نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ {القصص: ٥٦}.

ب- يقول ﷻ لِمَخَاطَبَا نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ {الشورى: ٥٢}.

نلاحظ هنا أن الآية الأولى تخبرنا بأن الله ﷻ هو الذي يتولى الهداية، وأما النبي ﷺ فليس له قدرة على هداية الآخرين، لكن الآية الثانية تخبرنا بأن النبي يهدي الآخرين.

فهل يهدي النبي ﷺ الآخرين أم لا يهديهم؟

الجواب أن المقصود بالهداية في الآية الأولى هي هداية القلوب، أي جعل الآخرين مسلمين، فهذه ليست من مهام النبي ﷺ، فالله ﷻ وحده الذي يوجه القلوب. أما المقصود بالهداية في الآية الثانية فهي هداية الإرشاد والتوعية، كما نقول: سأهديك إلى الطريق المؤدي إلى المدينة. أي: سأدلك وأرشدك. فالنبي ﷺ يرشدك إلى الطريق المستقيم، لكنه لا يستطيع أن يجعلك تسير على هذا الطريق، وإنما الأمر بيد الله ﷻ.

إذن أول واجب يجب أن نقوم به عند ظهور التعارض هو أن نسعى للجمع بين النصوص؛ لأنه إذا لم يثبت وجود التعارض فإنه يحرم شرعاً ادعاء التعارض ومن ثم ادعاء النسخ. يقول ابن تيمية: «من الناس من يقول: آيات المجادلة والمحاجة للكفار منسوخات بآية السيف؛ لاعتقاده أن الأمر بالقتال المشروع ينافي المجادلة المشروعة وهذا غلط، فإن النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضاً للحكم المنسوخ».^(١١٥)

◀ السؤال: حسنًا، متى نجزم أن هناك تعارضًا؟

لا يمكن أن نقول إن هناك تعارضًا بين النصوص الشرعية إلا إذا تحققت شروط التعارض، التي من أبرزها:

- الشرط الأول: أن يكون النصان متساويين في قوة الثبوت.

- الشرط الثاني: أن يكون النصان متساويين في قوة الدلالة.

- الشرط الثالث: أن يكون النصان في زمن واحد.^(١١٦)

أما الشرط الأول فالمقصود به أن يكون النصان في المرتبة نفسها من حيث قوة الثبوت، وذلك لأن الأسانيد نوعان:

أسانيد قطعية: وهي الأسانيد المتواترة أو الآحاد المحتفة بالقرائن.

أسانيد ظنية: وهي الأسانيد التي ليست بمتواترة ولا محتفة بالقرائن، أي إنها أحاديث آحاد فقط.

هذان النوعان ليسا على مرتبة واحدة، فالأسانيد القطعية أقوى من الظنية، ومن هنا إذا تعارض نص إسناده قطعي وآخر إسناده ظني فإننا نقدم القطعي دون تردد. أما إذا كان الإسنادان قطعيين أو كانا ظنيين، فهنا يحصل التعارض فعلاً؛ لأن كلا النصين متساويان في قوة الثبوت.

أما الشرط الثاني فالمقصود أن تكون دلالة النصين في رتبة واحدة، وذلك لأن الدلالات نوعان:

دلالة قطعية: وهي النصوص التي تدل على معنى واحد فقط.

دلالة ظنية: وهي النصوص التي تدل على أكثر من معنى.

فإذا كان لدينا نصان أحدهما دلالة قطعية والآخر دلالة ظنية، فهذا لا يعد تعارضاً حقيقياً؛ لأن القطعي مقدم على الظني. لكن إذا كانت دلالة كلا النصين واحدة، إما قطعية أو ظنية، فهنا يحصل التعارض فعلاً، ونحتاج أن نبحث عن مرجحات خارجية.

(١١٦) وهذا سوف يأتي في مبحث النسخ.

تنبيهه إذا كان النص قرآنياً فلا حاجة إلى أن ننظر في السند، فكل النصوص القرآنية متواترة، وإنما ننظر في الدلالة فقط، هل هي ظنية أم قطعية؟ فإذا كانت قطعية فالنص قطعي، وإن كانت ظنية فالنص ظني من حيث الدلالة.

أما النص النبوي فيكون قطعياً إذا تحقق فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون السند متواتراً أو آحاداً لكنه محتفٌ بالقرائن.

الشرط الثاني: أن يكون قطعي الدلالة بأن يدل على المراد دلالة قاطعة.

إذا تحقق هذان الشرطان فإنه يكون حديثاً قطعياً، كحديث (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).^(١١٧)

أما إذا تخلف الشرطان أو تخلف أحدهما فإنه يكون حديثاً ظنياً؛ فإذا كان السند آحاداً بلا قرائن فإنه حديثٌ ظني ولو كانت دلالاته قاطعة، وإذا كانت الدلالة ظنية فإنه حديث ظني ولو كان متواتراً.

بناءً على ما مضى نقول: النصُّ القرآني إذا كانت دلالاته قاطعةً فهو دليل قطعي؛ لأنه قطعي في إسناده وقطعي في دلالاته، والنص النبوي إذا كان قطعياً في إسناده وقطعياً في دلالاته فهو دليل قطعي. ويكون النص القرآني ظنياً في حالة واحدة، وهي إذا كانت دلالاته ظنية؛ أما النصُّ النبوي فيكون ظنياً في حالتين: إذا كانت دلالاته ظنية أو كان إسناده ظنياً.^(١١٨)

◀ السؤال: ماذا نفعل إذا وجدنا نصين تتحقق فيهما شروط التعارض السابقة؟

إذا لم نستطع الجمع بين النصوص المتعارضة لوجود الشروط السابقة، فإننا نبدأ بالترجيح بينها إما من خلال السند أو من خلال المتن.

(١١٧) صحيح البخاري، حديث رقم (١٢٩٢). صحيح مسلم، حديث رقم: (٤). والحديث مروى في معظم كتب السنة.

(١١٨) للإمام الشاطبي طريقة أخرى في الجمع بين النص القرآني والحديث النبوي، فهو يرى أن كل حديث نبوي ليس له أصل في القرآن فإن القرآن يُقدّم عليه بإطلاق، أي نرجح النص القرآني على النص النبوي بلا تردد ونظر. يقول الشاطبي: «وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية؛ فلا بد من تقديم القرآن على الخبر بإطلاق». راجع: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج٤، ص٣١٣.

◀ السؤال: كيف نرتِّج من خلال السند؟

ثمة العديد من المرجِّحات من خلال السند يمكن التعويل عليها، ومن ذلك: (١١٩)

■ أولاً: الترتِّج من خلال عنصر الكم

أي الترتِّج الذي يعود سببه إلى اعتبار عنصر الكم، فيقدِّم الحديث على غيره إذا كان عدد رواته أكثر، أي إذا تعارض حديثان وكان أحدهما أكثر رواةً من الآخر فإن جمهور الأصوليين يرتِّجون الحديث الأكثر رواةً؛ لأنَّ احتمال الغلط أو النسيان يقل حين يكثر الرواة.

مثال: جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من مسَّ ذكره فليتوضأ». لكن جاء في حديث آخر أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن مس الذكر فقال له: «هل هو إلا مضغة منك؟» فالحديثان متعارضان هنا، وقد ذهب الجمهور إلى العمل بالحديث الأول لأن رواته أكثر.

ويُبنى على اعتبار عامل الكم فروع كثيرة، من أهمها أن الحديث المتواتر مقدَّم على الأحاد؛ لأنَّ رواته أكثر، ولذلك يفيد القطع، في حين يفيد الأحاد الظن، والقطع مقدَّم على الظن. (١٢٠)

■ ثانياً: الترتِّج من خلال عنصر الكيف

أي أن ننظر إلى الصفات التي يتميِّز بها راو عن الآخر، ومن أبرز تلك الصفات العلم، فإذا تعارض حديثان وكان رواة أحدهما أكثر علماً وفقهاً من رواة الحديث الآخر، فإننا نقدم الحديث الذي رواته أكثر علماً وفقهاً.

(١١٩) للاستزادة والتوسع يمكن الرجوع إلى كتب أصول الفقه في مبحث التعارض والترتِّج، ومن المعاصرين: الشتيوي، محمد، إشكالية التعارض في النص الديني (دمشق، دار رسلان، ط ١، ٢٠١٠)، ج ٢، ص ١٠ فما بعدها. وكذلك: عبيدات، خالد محمد، المناهج الأصولية في مسالك الترتِّج (عمّان، دار النفايس، ط ١، ٢٠١٢) ص ١٦٥ فما بعدها.

(١٢٠) يقول الطوفي: «لأن التواتر قاطع، والأحاد ليس بقاطع، والقاطع أولى بالتقديم بالضرورة». الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٣، ص ٦٩٠.

مثال: جاء عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج». لكن جاء حديث آخر عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك عمرةً وحجًّا».

هنا نجد أن حديث عائشة رضي الله عنها يخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج ولم يقرن، وحديث أنس رضي الله عنه يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قرن ولم يفرد. وقد ذهب المالكية إلى ترجيح حديث عائشة، لماذا؟ لأنها أكثر علمًا وفقهًا من أنس رضي الله عنه.

وينبغي على اعتبار عنصر الكيف عدة أحكام، منها أن الأعلم مقدم على من سواه، والأوثق مقدم على من سواه، والملايس للرواية مقدم على من سواه. فعلى سبيل المثال روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم». أي كان النبي صلى الله عليه وسلم محرماً لم يتحلل ومع ذلك تزوجها. لكن نجد أن ميمونة رضي الله عنها تروي خلاف ذلك، فقد جاء عنها أنها قالت: «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال».

في هذه الحالة نقدم حديث ميمونة على حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنها هي صاحبة الواقعة والحادثة.

◀ السؤال: حسناً، ماذا لو كان النصان المتعارضان متساويين من حيث السند؟

الجواب: إذا كان النصان المتعارضان متساويين من حيث السند فإننا نذهب إلى المرّجحات التي تكون من خلال المتن، مثل:

① أولاً: تقديم المنطوق على المفهوم

إذا تعارض منطوق نص مع مفهوم نص آخر فإننا نقدم المنطوق على المفهوم؛ لأنّ دلالة المنطوق متفق عليها، في حين اختلف العلماء في قبول دلالة المفهوم.

مثال: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم». (١٢١)

منطوق هذا الحديث يدلُّ على أن ربا الفضل غير جائز، فلا يجوز بيع ذهب بذهب أكثر منه. لكن ثمة حديث آخر يدلُّ مفهومه على أن الربا المحرم فقط هو ربا النسيئة،

يقول النبي ﷺ: «إنما الربا النسيئة»^(١٢٢) مفهوم المخالفة في هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الربا المحرم هو ربا النسيئة فقط.

ماذا نفعل في هذه الحالة؟ الجواب: نرَّجح المنطوق على المفهوم، ونعمل بحديث تحريم ربا الفضل كذلك.

2 ثانيًا: تقديم القول على الفعل

في حال تعارض فعل النبي ﷺ مع قوله فإننا نقدم القول من حيث الأصل؛ لأنَّ القول أصرح من الفعل وأوضح دلالةً، ولأنَّ الفعل قد يكون خاصًّا بالنبي ﷺ أو قد يكون فعله لحاجة عارضة.

مثال: جاء عن النبي ﷺ أنه نهي عن البول واقفًا، لكن النبي ﷺ فعل ذلك. ففي هذه الحالة نقدم قوله على فعله؛ لأنه قد تكون هناك حاجة دعته إلى ذلك، كأن يكون مصابًا في ساقه أو نحو ذلك.

3 ثالثًا: تقديم ما شهد له القرآن والسنة على غيره

إذا كان هناك حديثان متعارضان، أحدهما شهد له القرآن دون الآخر، فإننا نقدم الحديث الذي شهد له القرآن.

مثال: روى ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: (فيما سقت السماء العشر).^(١٢٣) وفي حديث آخر رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).^(١٢٤)

الحديث الأول جاء عامًا، فكل زرع سُقي من ماء المطر تجب فيه الزكاة بمقدار العشر، مهما بلغ مقداره. أما الحديث الثاني فقد خصص هذا العموم، وذكر أنَّ الزكاة تبدأ بعد أن يبلغ مقدار المحصول خمسة أوسق (يعني: ٦٥٠ كيلو غرام).

(١٢٢) صحيح مسلم، حديث رقم (١٥٩٦).

(١٢٣) البخاري، رقم (١٤٨٣).

(١٢٤) متفق عليه. البخاري، حديث رقم (١٤٠٥)، مسلم، حديث رقم (٩٧٩).

رأى بعض الفقهاء - كأبي حنيفة - أنه يجب العمل بالحديث الأول وترك الحديث الثاني، لماذا؟ لأنَّ الحديث الأول يعضده القرآن ويؤيده، والله عَلَّمَكَ يَقُولُ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ دون تحديد مقدار معين.

4 رابعاً: تقديم الأرفق على الأشد

حين يختلف نصان شرعيان مشتركان في قوة المتن والدلالة، أحدهما يتزع إلى الإباحة والآخر يتزع إلى المنع، فإننا نرجح المبيح على المنع. وهذا هو المتوافق مع نصوص الشرع التي تحت على التيسير والرفق، كقول الله عَلَّمَكَ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (ما خيّر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً).

وهو المتفق كذلك مع ما قرره الأصوليون من أن الأصل في الأشياء الإباحة، فمقتضى هذه القاعدة أن نرجع إلى الأصل في حال التساوي. (١٢٥)

السؤال: ماذا لو لم نستطع الجمع بين النصين نهائياً؟

إذا تعذر الجمع بين النصين مطلقاً فإننا في هذه الحالة نلجأ إلى النسخ، فالنص الذي جاء متأخراً ينسخ النص الذي قبله بحسب ما يذكره علماء الأصول، وهذا ما سوف نفضّله في باب النسخ.

(١٢٥) وقد قرر علماء الإسلام ذلك، ومن أولئك أبو يوسف حيث يقول: «ما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى؛ لأن الحرج مرفوع». وإن كان هناك من يخالف في ذلك ويرى العكس، وهو ما ذهب إليه الحلبي الحنفي حيث يقول: «المحرّم مرجّح على المبيح عند التعارض». الحلبي، إبراهيم الحنفي، الوهص والوقص لمستحل الرقص، تحقيق: وائل صدقي (الإمارات، مؤسسة بينونة، ط١، ٢٠١٢) ص ٥٠.

مبحث النسخ

تحدثنا في باب التعارض والترجيح أنّ الخطوة الأخيرة التي يُقدّم عليها الفقيه أو الأصولي حين يجد الأدلة متعارضة هي أن يلجأ إلى النسخ، فكان مناسباً أن نتحدث هنا عن النسخ مفهومًا وأحكامًا. (١٢٦)

◀ السؤال: ما المقصود بالنسخ؟

النسخ في اللغة العربية له عدة معانٍ، من أبرزها إزالة الشيء وإحلال شيء محله، (١٢٧) ومعنى النسخ في الشريعة الإسلامية لا يختلف عن معناه في اللغة العربية، فهو شرعاً إزالة الحكم الشرعي الثابت بدليل شرعي متأخر عنه لا أضعف منه.

ومن خلال النظر في هذا التعريف يتبيّن لنا أن للنسخ أربعة شروط:

① الشرط الأول: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً.

وهذا الشرط احترازاً من نسخ الأحكام العرفية أو الأحكام العقلية، فعلى سبيل المثال كان الفيزيائيون يقولون إنّ المادة أزلية، ثم تراجعوا عن هذا القول وآمنوا بنظرية «الانفجار الكبير» الذي يقتضي عدم أزليّة المادة.

ففي هذا المثال نجد أن الحكم -وهو أزلية المادة- قد نُسخ، لكن هذا لا يدخل ضمن النسخ الشرعي الذي ندرسه هنا؛ لأنّ الحكم الذي تم إلغاؤه ليس حكماً شرعياً.

② الشرط الثاني: أن يكون الناسخ نصّاً شرعياً.

أي: أن يُلغى الحكم السابق عن طريق نص شرعي، فلا يُقبل أن يُنسخ النص الشرعي بقول فقيه أو حتى إجماع العلماء أو بدليل العقل، وإنّما الواجب أن يكون

(١٢٦) اختلف الأصوليون في تحديد مكان باب النسخ، فمنهم من يضعه ضمن مبحث التعارض والترجيح باعتباره أحد المرجّحات، ومنهم من وضعه بعد مبحثي الكتاب والسنة؛ لأن النسخ مختصّ بهما، فالإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ، يقول الغزالي: «وأما النسخ فقد جرت العادة بذكره بعد كتاب الأخبار؛ لأنّ النسخ يتطرّق إلى الكتاب والسنة جميعاً». الغزالي، المستقصى، مرجع سابق، ص ١٠٥. مع أن الغزالي نفسه خالف هذه العادة.

(١٢٧) يقول الزبيدي: «ينسخه، وانتسخه: (أزاله) به وأداله. والشيء ينسخ الشيء نسخاً، أي يزيله ويكون مكانه. والعرب تقول: نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله، وهو مجاز. ونسخ الآية بالآية: إزالة حكمها». الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين (القاهرة، دار الهداية) ج ٧، ص ٣٥٥.

مصدرنا في نسخ الحكم الشرعي هو النص الشرعي فقط؛ لأن النسخ مسألة تشريعية، والأصل أنه لا مشرّع في الإسلام إلا الوحي.

3 الشرط الثالث: ألا يكون الناسخُ أضعفَ من المنسوخ

يجب أن يكون الناسخُ أقوى من المنسوخ أو مساوياً له، أما أن يكون أضعفَ منه فهذا لا يصح. (١٢٨) يقول القاضي أبو يعلى معدداً شروط النسخ: «وأن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، ولا يكون أضعف منه». (١٢٩)

فلا يُقبل أن ينسخ حديثٌ آحاد نصّاً قرآنياً أو حديثاً متواتراً؛ لأن الآحاد ظني والمتواتر قطعي، فلا يصح أن نترك القطع لأجل الظن. يقول الشاطبي: «أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون». (١٣٠) وقد ذهب إلى هذا الرأي كل العلماء باستثناء الظاهرية، ومال الطوفي إلى هذا الرأي. (١٣١)

(١٢٨) للناسخ مع المنسوخ ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ، وهذا يشمل صورتين:

الأولى: أن يكون المنسوخ حديث آحاد والناسخ نصّاً قرآنياً.

الثانية: أن يكون المنسوخ حديث آحاد والناسخ حديثاً متواتراً.

الحالة الثانية: أن يكون الناسخ مساوياً للمنسوخ، وهذا يشمل خمس صور:

الأولى: أن ينسخ نصّ قرآني نصّاً قرآنياً.

الثانية: أن ينسخ نصّ قرآني حديثاً متواتراً.

الثالثة: أن ينسخ حديث متواتر نصّاً قرآنياً.

الرابعة: أن ينسخ حديث متواتر حديثاً متواتراً.

الخامسة: أن ينسخ حديث آحاد حديث آحاد.

الحالة الثالثة: أن يكون الناسخ أضعفَ من المنسوخ، وهذا يشمل صورتين:

الأولى: أن يكون الناسخ حديث آحاد والمنسوخ نصّاً قرآنياً.

الثانية: أن يكون الناسخ حديث آحاد والمنسوخ حديثاً متواتراً.

(١٢٩) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٣، ص ٧٣٩.

(١٣٠) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٣٩.

(١٣١) واحتجّ لذلك بأن النسخ متوجه إلى القدر المشترك بين المتواتر والآحاد، وهو الظن. راجع: الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٦.

4 الشرط الرابع: أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ

فالدليل الذي أحيرونا بنسخ حكم شرعي لا بد من أن يأتي بعد فترة من الحكم، وليس قبله أو متزامنًا معه. وهذا الشرط احترازًا من التخصيص المتصل، فالتخصيص المتصل يتضمن إلغاء لبعض أفراد العام لكنه ليس متراخيًا عنه.

فعلى سبيل المثال يقول الله ﷻ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ (البقرة: 128).

يخبر الله ﷻ في هذه الآية أنه لا يجب كل أنواع الجهر بالسوء إلا في حالة المظلومية، فهل نقول إن هذا نسخ؟ لا؛ بل نسميه تخصيصًا؛ لأنه جاء في الدليل نفسه، والناسخ لا يأتي مع المنسوخ في الدليل نفسه، بل يجب أن يكون متراخيًا عنه.

◀ السؤال: هل يعترف جميع العلماء بالنسخ؟

اتفق العلماء - عدا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني - (١٣٢) أن النسخ جائز شرعًا، واستدلوا على ذلك:

- قول الله ﷻ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: 101).

- أن النسخ واقع بالفعل، والوقوع دليل الجواز. فقد كان المسلمون يستقبلون بيت المقدس في صلواتهم ثم نسخ ذلك بقول الله ﷻ: ﴿قَدْ زَرَىٰ ثَقَلُبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: 125).

(١٣٢) يقول الشوكاني معلقًا على رأي الأصفهاني: «إذا صحَّ هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلاً قطعياً، وأعجب من جهله بما حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة، فإنه إنما يُعتدُّ بخلاف المجتهدين، لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية». الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص ٤١٧. ونقل بعضهم أن الشيعة ينكرون النسخ، لكن هذا غير دقيق، فقد نقل العالم الشيعي رضا المظفر إجماع الشيعة على جواز النسخ شرعًا، حيث يقول: «مما أجمع عليه العلماء أن في القرآن الكريم ناسخًا ومنسوخًا». المظفر، محمد رضا، أصول الفقه (بيروت، دار المعارف، ٢٠٠٤)، ج ٢، ص ٥٢.

◀ السؤال: ما الحكمة من وجود النسخ في الشريعة الإسلامية؟

الذي أنكر وجود النسخ في الشريعة الإسلامية اعتمد على عدم وجود حكمة من وراء النسخ، لكن هذا غير دقيق، فلننسخ عدة حُكَم، من أهمها:

- التدرُّج في التشريع. فالخمر مثلاً لم يُحرَّم دفعةً واحدة؛ لأنَّ الناس كانوا معتادين عليه اعتياداً شديداً، وإنما جاء تحريمه على مراحل حتى يكون تركه خفيفاً على الناس.

- ومن حُكَم النسخ: الابتلاء والاختبار. فقد كان المسلمون يصلون تجاه بيت المقدس ثم نسخ اللهُ ﷻ ذلك وأمرهم بالتوجه إلى الكعبة، وذكر ﷻ أنَّ العلة في ذلك هي ابتلاء الناس واختبارهم، يقول ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: 123].

◀ السؤال: هل النسخ هو البداء؟

البداء هو أن يتضح أمرٌ كان خافياً في البداية،^(١٣٣) فالمدرَّب مثلاً يضع خطةً لللاعبين ثم يبدو له أنها خطة غير صالحة فيقوم بتغييرها.

وبعض الذين رفضوا النسخ احتجوا بأنه يؤدي إلى البداء، أي إلى اعتقاد أن الله -تعالى عن ذلك علواً كبيراً- لم يكن عالماً بما ستؤول إليه الأمور فغيَّر أحكامه. وهذا باطل؛ فالفرق بين النسخ والبداء شاسعٌ، فالنسخ لا يصدر إلا من عالمٍ بعواقب الأمور وما لاتها، ولذلك هو يتدرَّج في تشريع الأحكام ويتلى المكلفين،^(١٣٤) فهو إذن عالم بما تؤول إليه الأمور والأحوال فشرَّع ما يناسب كل مرحلة، فهو دليلٌ على العلم لا عدمه.

(١٣٣) كقول الله ﷻ: ﴿وَبَدَأَهُمْ مِنْ آلِهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ أي: ظهر لهم من أفعال الله ﷻ لهم ما لم يكن في اعتقادهم وتقديرهم.

(١٣٤) يقول السمعي موضعاً الفرق بين البداء والنسخ: «إذا كان البداء من الظهور ويدل على أن بدا له شيء فقد ظهر ما كان خافياً عليه لم يجز على الله ﷻ؛ لأنه ﷻ لا يخفى عليه خافية ولا تستتر عليه غائبة بل الأشياء كلها له بادية، أحاط بكل شيء علماً وأحصى كل شيء عدداً، لا يعزب عنه مثقال ذرة، فلماذا لم يجز البداء عليه ولم يتصور ذلك في حقه. وأما النسخ إزالة حكم بحكم وتبديل حال، ويقال تناهى مدة العبادة وليس في هذا قصور علم ولا لزوم جهل بل تصريف العباد على ما يشاء ويريد أو على ما يعلم من مصالحهم يدل عليه». السمعي، محمد بن منصور، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد الشافعي (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ج ١، ص ٤٢١.

◀ السؤال: هل ينسخ النص القرآني نصاً نبوياً؟

يقول الشوكاني: «لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة وجواز نسخ الآحاد بالآحاد ونسخ الآحاد بالمتواتر». (١٣٥)

أما أن ينسخ القرآن السنة فقد اختلف العلماء في ذلك:

- من العلماء من رفض الفكرة من أصلها، أي إنه يوجب أن يكون الناسخ من جنس المنسوخ، فالقرآن لا ينسخ إلا قرآناً والسنة لا تنسخ إلا سنة. ومن أولئك الإمام الشافعي حيث يقول: «فأخبر الله أن نسخ القرآن، وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله.... وهكذا سنة رسول الله، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله». (١٣٦)

واستدل الإمام الشافعي بقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَلِّكُ﴾ {البقرة: ١٠١}.

فظاهر الآية أن نسخ الآية يكون من خلال آية أخرى. (١٣٧)

ومنع الإمام أحمد أن ينسخ القرآن غير القرآن، حيث يقول: «لا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله يجيء بعده». (١٣٨)

- ولكن جمهور العلماء قالوا بجواز نسخ القرآن للسنة؛ لأن ذلك واقع في الشريعة الإسلامية، فالسنة النبوية أوجبت استقبال بيت المقدس، والذي نسخ ذلك هو القرآن ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ {البقرة: ١٤٤}. وإذا ثبت وقوع نسخ السنة بالقرآن فهذا دليل على جوازه.

(١٣٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ٢، ص ٦٧.

(١٣٦) الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر (مصر، مكتبة الخليلي، ١٩٤٠) ص ١٠٦.

(١٣٧) يقول أبو الحسين البصري راداً على هذا الاستدلال: «الجواب أنه أخبر بأنه إذا بدل آية مكان آية قال قائلون كيت وكيت وليس في ذلك دليل على أنه لا يبدل الآية إلا بآية، كما أنك إذا قلت إذا قصدت زيدا راكبا تكلم فينا الأعداء لا يدل على أنك لا تقصده إلا راكبا». البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣) ج ١، ص ٣٩٤.

(١٣٨) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٣، ص ٧٨٨.

◀ السؤال: إذن ينسخ القرآن السنة عند جمهور العلماء، لكن ماذا عن العكس؟

للسنة مع القرآن صورتان:

الصورة الأولى: أن ينسخ حديث آحاد القرآن.

الصورة الثانية: أن ينسخ حديث متواتر القرآن.

أما الصورة الأولى فهي غير جائزة باتفاق العلماء باستثناء الظاهرية كما سبق. أما الصورة الثانية فمذهب الإمامين الشافعي وأحمد منعها،^(١٣٩) يقول القاضي أبو يعلى: «لا يجوز نسخ القرآن بالسنة شرعاً، ولم يوجد ذلك». ^(١٤٠) وذهب جمهور الأصوليين إلى أن ذلك جائز.

◀ السؤال: هل تقبل جميع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية النسخ؟

ليس الأمر على إطلاقه، فثمة نصوص لا تقبل النسخ، ومن ذلك:

أولاً: النصوص التي تشتمل على أحكام العقائد، فهذه لا يجوز أن تُنسخ؛ لأن العقيدة ثابتة في كل زمان ومكان، فالآيات والأحاديث التي تتحدث عن وحدانية الله وصفاته والإيمان بالملائكة والرسل والكتب هذه ومثيلاتها لا يمكن أن تقبل النسخ.

ثانياً: النصوص التي تشتمل على الأخبار، فهذه لا يجوز أن تُنسخ، وإلا كان كذباً. فعلى سبيل المثال يقول الله ﷻ: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤].

هذه الآية تنقل خبراً، وهو أن يوسفَ ﷺ أخبر أباه بالرؤيا التي رآها، فلو قلنا إن هذا النص منسوخ -أي إن النبي يوسف لم يخبر أباه- فهذا يعني أن النص كاذب؛ لأنه نفي إخبار يوسف لأبيه بعد أن أثبتته.

(١٣٩) وقد سبق نقل قوليهما.

(١٤٠) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٣، ص ٧٨٨.

◀ السؤال: هل يُشترط أن يوجد بديل للحكم المنسوخ؟

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يُشترط أن يوجد بدلٌ له، والدليل على ذلك أن الله ﷻ أمر بتقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ {المائدة: ١٢} ثم نُسخ هذا الحكم ولم يكن ثمة بديل له.

كما نهى النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي ثم نُسخ ذلك دون أن يكون ثمة بديل.



الفصل السادس الاجتهاد والتقليد

◀ السؤال: ما المقصود بالاجتهاد؟

الاجتهاد في اللغة العربية هو بذل الجهد والوسع في طلب أمر^(١٤١) ولا يوصف الفعل بالاجتهاد حتى يكون فعلاً غير يسير. فعلى سبيل المثال إذا حملت حقيبة وزنها أربعون كيلوغراماً فإنك تكون مجتهداً في حملها، أي بذلت الجهد في حملها، أما حين تحمل حقيبة وزنها لا يتجاوز نصف كيلو فحينها لا يصح بأن نقول إنك اجتهدت في حملها. لماذا؟ لأن حملها لا يُعدُّ عملاً شاقاً.

هذا هو مفهوم الاجتهاد في اللغة، وأما الاجتهاد في الشريعة الإسلامية فهو لا يتعد عن هذا المعنى، بل هو امتدادٌ له، فالاجتهاد شرعاً هو أن يبذل المجتهد جهده وطاقته للوصول إلى الحكم الشرعي. فإذا بذل العالم طاقته وجهده للوصول إلى الحكم الشرعي من نصوص الكتاب والسنة فإنه يسمّى اجتهداً، لكن إذا لم يُعط المسألة حقها من البحث العلمي فإنه لا يُسمّى اجتهداً؛ لأن الاجتهاد لا يكون في العمل اليسير.

◀ السؤال: حسناً، هذا هو الاجتهاد، لكن من المؤهل للقيام بهذه المهمة؟ أي من المجتهد الذي له الحق في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية؟

بالتأكيد لا يحق لأي شخص أن يستنبط من الكتاب والسنة إلا إذا كان متصفاً بشروط ومؤهلات توصله إلى رتبة «الاجتهاد» كي يصبح له بعد ذلك استنباط الأحكام الشرعية.

◀ السؤال: وما تلك الشروط التي يجب على المرء تحقيقها كي يكون مجتهداً؟

قبل أن نذكر الشروط لا بد من أن نفرّق بين

أمرين:

الأمر الأول: تحصيل الاجتهاد، أي الشروط التي يجب تحقيقها للوصول إلى مرتبة الاجتهاد.

(١٤١) يقول ابن الأثير: «الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد الطاقة». ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: مجموعة من المحققين (بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩) ج١، ص٣١٩. علماً أن هذه العبارة وما تلاها من عبارات موجودة بنصّها عند ابن منظور الذي جاء بعد ابن الأثير بنحو قرن. راجع: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤) ج٣، ص١٣٥.

الأمر الثاني: تبليغ الاجتهاد، أي الشروط التي يجب تحقيقها كي يكون اجتهادك مقبولاً.

سنحدث أولاً عن شروط تحصيل الاجتهاد ثم عن شروط تبليغ الاجتهاد.

◀ السؤال: حسناً، ما شروط تحصيل الاجتهاد؟

ذكر الأصوليون عدة شروط للمجتهد، من ذلك:

① **الشرط الأول:** أن يكون عارفاً بعلم أصول الفقه، سواء ما يتعلق بمصادر التشريع أو القواعد اللغوية والشرعية المتعلقة بها. ولا يشترط أن يحفظ جميع القرآن الكريم أو أحاديث السنة النبوية، وإنما يكفي أن يكون عارفاً بما بحيث يمكنه الرجوع إليها في عملية إصدار الحكم الشرعي.

② **الشرط الثاني:** أن يكون عارفاً بصحيح الحديث من ضعيفه، إما اجتهاداً إذا كانت لديه القدرة في تقييم سند الحديث ومنتنه، أو تقليداً بأن يُقلد علماء الحديث الثقة في تقييمهم للأحاديث، كما كان الإمام الشافعي يُقلد الإمام أحمد بن حنبل في معرفة صحيح الأحاديث وضعيفها.^(١٤٢)

③ **الشرط الثالث:** أن يكون عارفاً باللغة العربية، وقد حكى الطوفي إجماع العلماء على اشتراط اللغة العربية في حق المجتهد.^(١٤٣) يقول الأصوليون حين يتحدثون عن شروط المجتهد: «ومعرفة شيء من النحو واللغة يتيسر به فهم خطاب العرب، وهو ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصّه وفحواه ولحنه ومفهومه».^(١٤٤)

(١٤٢) يروي المروزي ذلك قائلاً: «قال الشافعي لأحمد لما اجتمع به: يا أبا عبد الله إذا صح عندكم الحديث فأعلموني به أذهب إليه». المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٢) ج١، ص٧٤.

وجاء في سير أعلام النبلاء: «قال الشافعي: يا أبا عبد الله، إذا صح عندكم الحديث، فأخبرونا حتى نرجع إليه، أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح، فأعلمني حتى أذهب إليه». الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥) ج١١، ص٢١٣.

(١٤٣) الطوفي، الصعقة الغضبية على منكري العربية، مرجع سابق، ص٢٧١.

(١٤٤) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ص٢٠٥.

والمباحث اللغوية التي يجب على المجتهد معرفتها نوعان:

■ النوع الأول: مباحث لغوية أصولية، مثل النص والظاهر والعام والخاص والمطلق والمقيّد والمجاز والحقيقة ونحو ذلك.

■ النوع الثاني: مباحث لغوية عامة، كمباحث علم النحو وعلم المعاني وعلم الصرف ونحو ذلك.

◀ السؤال: لماذا نشترط معرفة اللغة العربية؟ ما علاقة اللغة العربية بالاجتهاد

الشرعي؟

وظيفة المجتهد أن يستنبط الأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية، ونصوص الوحي كلها جاءت بلغة عربية، بل هي في أعلى درجات الفصاحة، ولذلك، كيف يمكن أن نتصوّر أن تكون عالماً بالشريعة وأنت تجهل اللغة العربية التي نزلت بها الشريعة؟ يقول أبو إسحاق الشاطبي: «الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم»^(١٤٥) ويقول الطوفي: «لو استقصينا المسائل الشرعية المعتمدة على القواعد العربية لكانت مقدار ثلث الفقه»^(١٤٦).

ومع هذه الأهمية للغة العربية فإننا للأسف نجد بعض من يتصدرون للفتوى في عصرنا يجهلون قواعد اللغة العربية، بل يقللون من قيمتها في تحقيق مرتبة الاجتهاد،^(١٤٧) مع أن العلماء يبنّون أن شرط اللغة العربية شرط جوهرى وأساسى،^(١٤٨) بل إن الإمام الشاطبي جعل للاجتهاد شرطين فقط، أحدهما اللغة العربية.^(١٤٩)

(١٤٥) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥٣.

(١٤٦) الطوفي، الصعقة الغضبية، مرجع سابق، ص ٣٦١.

(١٤٧) يقول نجم الدين الطوفي مشتكياً من هؤلاء: «فالعجبُ ممن ينكر فضلَ هذا العلم كيف يُعدُّ من الناس، لكن لا جرمٌ، لم نرَ أحداً أنكر فضله إلا جاهلاً به وهو معذور، فإنَّ القائل يقول: يا نفسُ فاستيقني علماً ومعرفةً *** بأنَّ من جهل الأشياء يُعاديها». راجع: الطوفي، الصعقة الغضبية على منكري العربية، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(١٤٨) يقول الجويني: «ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققاً مستقلاً باللغة العربية». الجويني، البرهان، مرجع سابق، ص ٩.

(١٤٩) وحدد المقصود باللغة العربية بوصفها شرطاً للمجتهد بقوله: «لا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان، ألفاظ أو معاني كيف تصورت، ما عدا الغريب، والتصريف المسمى بالفعل، وما يتعلق بالشعر من حيث هو الشعر كالعروض والقافية، فإن هذا غير مفتقر إليه هنا». الشاطبي، الموافقات، ج ٥، ص ٥٢.

السؤال: هل توجد أمثلة عملية تبين أهمية اللغة العربية في استنباط الأحكام الشرعية؟

سأضرب لك مثالين:

المثال الأول: يقول النبي ﷺ: (لا نورث، ما تركناه صدقة).^(١٥٠)

هل هي «صدقة» بالرفع، أم «صدقة» بالنصب؟

اختلف السنة والشيعة في هذه المسألة، فقال أهل السنة: إنها مرفوعة على أنها خبر. فيكون المعنى أن ما تركه الأنبياء لا يرثه أقاربهم وإنما يُعدُّ صدقةً، في حين قالت الشيعة: إنها منصوبة على المفعولية. فيكون معنى الحديث: الأنبياء لا يورثون الأموال التي يتركونها للصدقة، وهذا يعني أن ما لم يتركوه للصدقة يمكن توريثه.

المثال الثاني: يقول النبي ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر).^(١٥١)

اختلف السنة والشيعة حول هذا الحديث، هل هو «أبا بكر وعمر» أم «أبي بكر وعمر». فإذا قلنا إنها مجرورة على البدلية «أبي بكر وعمر» فإنَّ المعنى سيكون: أيها المسلمون اقتدوا بأبي بكر وعمر من بعدي، وأما إذا كانت منصوبة على النداء «أبا بكر وعمر» فإنَّ المعنى سيكون: يا أبا بكر وعمر اقتدوا بمن سيأتي بعدي.

يقول القرافي: «قوله ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر) بالخفض على البدلية، فيكونان هما المقتدى بهما. والإمامية: يرون بزعمهم بالنصب على النداء: يا أبا بكر وعمر، فيكونان على هذا التقدير مأمورين بالاقْتداء بغيرهما؛ لا أن غيرهما مأمور باتباعهما، فيختلف المعنى؛ لأجل اختلاف الإعراب، ونظائره كثيرة». ^(١٥٢)

(١٥٠) صحيح مسلم، حديث رقم (١٧٥٧).

(١٥١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢٣٢٤٥).

(١٥٢) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل الموجود (القاهرة، دار نزار، ط١، ١٩٩٥) ج٩، ص ٣٨٣٥.

ذانك المثالان يشرحان لنا أهمية اللغة العربية في استنباط الحكم الشرعي،^(١٥٣) فتصوّر أنّك لا تفهم قواعد اللغة العربية، كيف ستفهم حينها هذين الحديثين السابقين؟^(١٥٤)

◀ السؤال: عرفنا شروط تحصيل الاجتهاد، فما شروط تبليغ الاجتهاد؟

ثمة ثلاثة شروط لتبليغ الاجتهاد:

① **الشرط الأول: العدالة.** والعدالة تعني أن تكون مسلمًا مجتنبًا للكبائر الذنوب التي نهي الشرع عنها. يقول القرطبي في تعريف العدالة: «قال علماؤنا: العدالة هي الاعتدال في الأحوال الدينية، وذلك يتم بأن يكون مجتنبًا للكبائر محافظًا على مروءته وعلى ترك الصغائر». ^(١٥٥)

فالعدالة تعني أولاً أن تكون مسلمًا، وليس ذلك كافيًا، بل يجب أن تكون كذلك مجتنبًا للكبائر.

وهنا قد يسأل القارئ، لماذا اشترطنا العدالة في تبليغ الاجتهاد وليس في تحصيل الاجتهاد؟ الجواب أن تحصيل الاجتهاد -أي أن تدرس حتى تكون مجتهدًا- أمرٌ لا علاقة له بدين الإنسان ومعتقدده، لأنّ الاجتهاد هو «بذل الجهد لمعرفة الحكم الشرعي»، وهذا يعتمد على جهد الشخص لا على دينه، فكل شخص -مسلمًا كان أم غير مسلم- يمكنه أن يدرس علوم الشريعة حتى يبلغ درجة الاجتهاد.

أما تبليغ الاجتهاد -أي أن يأخذ منك المسلمون اجتهادك الذي توصلت إليه- فهذا أمر خاص بالمسلمين، أي يجب أن يكون المجتهد مسلمًا حتى نقبل اجتهاده، ولا يكفي الإسلام فقط، بل يجب أن يكون عدلاً كذلك. فلا يجوز للمسلم أن يستفتي غير المسلم أو يستفتي المسلم غير العدل في أحكام دينه حتى لو كان المستفتى يملك شروط

(١٥٣) عقد الطوفي في كتابه الصعقة الغضبية فصلاً كبيراً -يوازي نصف كتابه- حول المسائل الشرعية المبنية على اللغة العربية.

(١٥٤) ولذلك يقول ابن حزم إنه يجب على الفقيه «أن يكون عالماً بلسان العرب ليفهم عن الله ﷻ وعن النبي ﷺ». ثم قال: «ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه؛ لأنه يفتي بما لا يدري». ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر (بيروت، دار الآفاق) ج ٥، ص ١٢٦.

(١٥٥) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني (القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤، ج ٢) ص ٣٩٢.

الاجتهاد^(١٥٦) فإن يكون الشخص عالماً بأحكام الشريعة الإسلامية شيء، وأن يبلغ هذه الأحكام للمسلمين شيء آخر.

يقول ابن قدامة المقدسي: «فأما العدالة فليست شرطاً لكونه مجتهداً بل متى كان عالماً بما ذكرناه فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله فمن ليس عدلاً لا تُقبل فتياه»^(١٥٧).

◀ **السؤال: ذكرتم أنه من شروط تبليغ الاجتهاد أن يكون المجتهد مسلماً، لكن ثمة كثير من المسلمين يكذبون، فهل نقبل اجتهادهم لمجرد أنهم مسلمون؟**

لا نقبل اجتهادهم. الإسلام هو أحد شروط تبليغ الاجتهاد، وليس هو الشرط الوحيد، فثمة شروط أخرى منها العدالة، والعدالة تعني ألا يكون المسلم مرتكباً لكبائر الذنوب والمعاصي كالكذب على دين الله ﷻ؛ فلا تُقبل الفتوى من الإنسان الكاذب حتى لو كان مسلماً، لا بد من أن يكون مسلماً وصادقاً، فالإسلام وحده غير كافٍ لقبول الفتاوى. ولذلك رفض علماء الإسلام الأحاديث التي رواها مسلمون بل وعلماء، لأنهم غير ثقات في النقل.

◀ **السؤال: ذكرت إلى الآن شرطاً من شروط الاجتهاد، فما الشرطان الآخريان؟**

2 الشرط الثاني: معرفة الواقع

وهذا شرط في غاية الأهمية، وهو أن يكون عارفاً بالواقع الذي يُفتي فيه، أي أن يدرك صورة المسألة كما هي موجودة في الواقع، فإذا أراد المجتهد أن يصدر حكماً شرعياً على عملية مصرفية تمارسها المصارف، فإنه لا بد أولاً من أن يكون عالماً بكيفية ممارسة هذه العملية في الواقع المصرفي ثم بعد ذلك يصح له إصدار الحكم الشرعي. وكذلك إذا أراد مثلاً أن يصدر حكماً على منتج غربي فكري، فلا بد أولاً من أن يعرف

(١٥٦) ولا يعني ذلك نفي الثقة عن غير المسلم مطلقاً، وإنما هي مقيدة بمعرفة أحكام الإسلام. أما بقية الأمور فقد يثق المرء بالكافر في أكبر المسائل، فالنبي ﷺ اعتمد على رجل كافر ليدله على الطريق في هجرته، وهل ثمة شيء أخطر من أن توكل أمرك لشخص يُنجيك من أعدائك؟ ولذلك قال ابن القيم معلقاً على هذه القصة: «ولا يلزم من كونه كافرًا ألا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، لا سيما في مثل طريق الهجرة». ابن القيم، بدائع الفوائد (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت) ج ٣، ص ٢٠٨.


(١٥٧) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

ما معنى هذا المنتج كما هو مدوّن في الفكر الغربي ثم بعد ذلك يصح له إصدار حكم شرعي عليه، وهلمّ جرا.

3 الشرط الثالث: عدم الاجتهاد في مورد النص

حتى يكون الاجتهاد مقبولاً يجب ألا يأتي في مورد النص، فالاجتهاد التأسيسي لا يكون مشروعاً إلا إذا غاب النص الشرعي، ولذلك يقول علماء الأصول «لا اجتهاد في مورد النص». أما لو كان النص موجوداً فالواجب الرجوع إليه والاكتفاء به. يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [التحزاب: 36].

لكن نبه هنا إلى أننا حين نقول «لا اجتهاد في مورد النص» هذا لا يعني إلغاء جميع ألوان الاجتهاد، فهناك الاجتهاد في تفسير النص والاجتهاد في تعليل النص والاجتهاد في تنزيل النص، هذه الألوان من الاجتهاد مقبولة، لكن ما ليس مقبولاً هو الاجتهاد التأسيسي بموازاة النص، أي أن يكون هناك نص شرعي يحكم على المسألة، فيأتي المجتهد ليجتهد ويصدر حكماً مختلفاً عن الحكم الوارد في النص، هذا هو الاجتهاد الممنوع في مورد النص.



◀ السؤال: عرفنا الاجتهاد والمجتهد، لكن ما المقصود بالمقلد؟

المقلد عكس المجتهد، فإذا كان المجتهد لديه قدرة على معاملة الأدلة الشرعية، فإن المقلد لا يملك تلك المقدرة، ولذلك هو يعول على المجتهد حين يريد معرفة الحكم الشرعي؛ فالمقلد: «هو الذي يعمل بقول غيره دون العلم بدليل القول».

◀ السؤال: هل يجوز للمقلد أن يقلد أي عالم مجتهد؟

ليس الأمر على إطلاقه، بل يجب على كل مسلم مقلد أن يستفتي ويسأل من يثق به من العلماء المجتهدين، ولا يجوز له شرعاً أن يستفتي مجتهداً لا يثق به. فعلى سبيل المثال قد يريد شخص الدخول في عملية تجارية، ويعتقد أنها ستجلب له أرباحاً طائلة، فيذهب ويستفتي عالماً متساهلاً حتى يستطيع المشاركة في هذه العملية التجارية، ويتفادى سؤال العلماء الموثوق بهم حتى لا يفتوه بجرمة العملية.

وقد رأينا هذا الأمر يحصل كثيراً في قضايا الاكتتاب في الشركات المساهمة، فتجد أحدهم لا يثق بالعالم الفلاني ومع ذلك يستفتيه، والسبب أنه يعرف أن هذا العالم سوف يفتيه بالجواز. وهذا الفعل محرّم شرعاً؛ لأنه يجب على المسلم المقلد أن يستفتي فقط من يثق به من العلماء.

◀ السؤال: هل يجب على المقلد تقليد أحد الأئمة الأربعة أم يمكن تقليد

غيرهم؟

إذا كنا نتحدث عن المجتهدين الأحياء، فلا شك أنه يجوز لك تقليد من تشاء منهم إذا كنت تثق بفتواهم، إما إذا كنا نتحدث عن المجتهدين الأموات فقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، بل إن بعض العلماء حكوا الاتفاق والإجماع على هذا الرأي، يقول ابن هبيرة: «الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم». (١٥٨)

وهنا قد تسأل: لماذا الأئمة الأربعة تحديداً؟

الجواب: لأن أقوالهم وفتاواهم محفوظة ومنضبطة ومعنى بها من قبل تلاميذهم، فقد كان لهم تلاميذ يحفظون آراءهم ويبيّنونها، في حين بقية الأئمة لم يكن لديهم مثل ذلك. فلو كان هناك شخص يريد أن يقلد الإمام سفيان بن عيينة فإن السؤال الموجه له: ما أدراك أن هذا القول ثابت عن الإمام سفيان؟ ثم ما أدراك ما مقصوده تحديداً؟ ثم ما أدراك أنه لم يتراجع عنه؟

إذن المسوّغ الذي يقف وراء رفض أكثر العلماء تقليد غير المذاهب الأربعة هو عدم التأكد من نسبة القول إلى هذا الإمام وعدم التأكد من تبيينه وعدم الرجوع عنه، ولذلك يقول ابن الصلاح معللاً عدم جواز تقليد المجتهدين قبل الأئمة الأربعة: «لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر». (١٥٩)

لكن إذا غاب هذا المسوّغ جاز الخروج عن المذاهب الأربعة، أي إذا وجدنا مجتهداً حياً فيحوز تقليده ولو كان قوله مخالفاً للمذاهب الأربعة؛ لأن المسوّغات التي دفعنا لعدم تقليد السابقين غير موجودة في حالته، فنحن متأكدون من نسبة القول له ومتأكدون من قصده.

هذا من حيث تقليد الأئمة الأربعة في آرائهم الفقهية، أما من حيث دراسة المذاهب الأربعة فهي متعيّنة على كل شخص يريد أن يدرس الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية؛ لأن آلاف الفقهاء عبر مئات السنين تعاقبوا على تنقيح المسائل الفقهية وتحريرها وتنظيمها، فصار الفقه مرتباً ومنظماً بصورة لا مثيل لها. فبإمكانك أن تقرأ أي كتاب في أي مذهب ستجده مرتباً من حيث الأبواب الفقهية ومن حيث المسائل الفقهية. فإذا أردت مثلاً أن أعرف أحكام الصلاة سأجدها مرتبة في أي كتاب من كتب المذاهب الأربعة، فستجد شروط الصلاة وأركان الصلاة وواجبات الصلاة ومبطلات الصلاة، وهكذا الأمر في كل الأبواب الفقهية من الطهارة إلى الإقرار. لكن ماذا لو أردت أن أدرس أحكام الصلاة والصيام والمعاملات وغيرها من المسائل الفقهية على مذهب سفيان الثوري أو سفيان بن عيينة أو سعيد بن المسيب أو أي عالم من العلماء السابقين، كيف سأفعل ذلك؟

(١٥٩) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد القادر (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٢٢، ص ٢٠٠٢) ص ١٦٣.

لا أستطيع أن أدرس أحكام الفقه بصورة منضبطة إلا من خلال دراسة أحد المذاهب الأربعة؛ لأنَّ الأحكام الفقهية موجودة فيها بصورة مرتبطة ومنضبطة.

خاتمة

وصلنا بفضل الله ﷻ إلى نهاية هذا الكتاب الذي نبتغي أن يكون محض مقدمة توضيحية لمسائل علم أصول الفقه، وربما لاحظ القارئ أن الأسلوب كان في غاية السهولة واليسر والإسهاب، وذلك لأنني أوجه هذا الكتاب للقراء الذين يريدون تعلم علم أصول الفقه لكنهم لا يجدون أساتذة متخصصين في هذا العلم يتلقونه على أيديهم، والكتاب بهذا الأسلوب يستطيع أن يفهمه القراء الذين ليس لديهم أي خلفية عن علم أصول الفقه ودون الحاجة إلى مدرّس فيما أحسب.

وهذا الكتاب لا يصح الاستغناء به عمّا سواه، فهو مجرد مقدمة توضيحية إذا استطعت استيعابها جيداً فبإمكانك أن تنتقل إلى الكتب الأعلى مستوى. والذي أقترحه أن القارئ إذا انتهى من هذا الكتاب عليه أن يبدأ بقراءة كتاب «أصول الفقه» لعبد الوهاب خلافاً، ثم إذا انتهى منه يقرأ «شرح مختصر الروضة» لنجم الدين الطوفي.

أسأل الله ﷻ أن يتقبّل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون ذخراً لي يوم ألقاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. أبو البقاء محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد (الرياض، العبيكان، ط٢، ١٩٩٧).
٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، (صيدا المكتبة العصرية، د.ط، د.ت).
٣. أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركى (ط٢، ١٩٩٠).
٤. الأسمدي، محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، تحقيق: د. محمد زكي (القاهرة، مكتبة دار التراث، ط١، ١٩٩٢).
٥. إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٢).
٦. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩).
٧. ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: مجموعة من المحققين (بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩).
٨. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن ابن قاسم (الرياض، مجمع الملك فهد، د.ط، ١٩٩٦).
٩. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل (بيروت، دار عالم الكتب، ط٧، ١٩٩٩).
١٠. ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: مجموعة من الباحثين (دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٩٩٢).
١١. ابن حبان، صحيح بن حبان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣).

١٢. ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد شاکر (بيروت، دار الآفاق الجديدة).
١٣. ابن حنبل، أحمد، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م).
١٤. ابن رشد الحفيد، **الضروري في أصول الفقه**، تحقيق: جمال العلوي (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤).
١٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري (الرياض، دار ابن الجوزي، ط١، ١٩٩٤).
١٦. ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر** (السعودية، الريان، ط٢، ٢٠٠٢).
١٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي سلامة (دار طيبة، ط٢، ١٩٩٩).
١٨. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤).
١٩. البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي** (دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).
٢٠. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢).
٢١. البصري، أبو الحسين، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣).
٢٢. البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (دمشق، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٣).
٢٣. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاکر وآخرين، (القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٩٧٥م).
٢٤. الجصاص، أبو بكر أحمد، **الفصول في الأصول** (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٩٤).

- ٢٥ . الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديدب (مكتبة إمام الحرمين، ط ٢، ١٤٠٤).
- ٢٦ . الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٩٧).
- ٢٧ . الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل يوسف، (الدمام، دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤٢١هـ).
- ٢٨ . الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٨٥).
- ٢٩ . الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين (القاهرة، دار الهداية).
- ٣٠ . الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد تامر (بيروت، دار الكتب العلمية، م ٢٠٠٠).
- ٣١ . الزركشي، بدر الدين، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز (مكتبة قرطبة، ط ١، ١٩٩٨).
- ٣٢ . السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥).
- ٣٣ . السمعاني، محمد بن منصور، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد الشافعي (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩).
- ٣٤ . السيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: نظر الفاريابي (السعودية، دار طيبة).
- ٣٥ . الشاطبي، إبراهيم بن إسحاق، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان (دار عفان، ط ١، ١٩٩٧).
- ٣٦ . الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر (مصر، مكتبة الحلبي، ١٩٤٠).
- ٣٧ . الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٤).

- ٣٨ . الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد (القاهرة، دار ابن تيمية، ط٢).
- ٣٩ . الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠).
- ٤٠ . الطوفي، سليمان بن عبد القوي، الصعقة الغضبية على منكري العربية، تحقيق: محمد الفاضل (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠١٣).
- ٤١ . الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد المحسن التركي (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧).
- ٤٢ . العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع: فهد سلمان (السعودية، دار الوطن، ط أخيرة، ١٤١٣).
- ٤٣ . العسقلاني، ابن حجر، نخبة الفكر بشرح نزهة النظر (بيروت، دار الكتب العلمية).
- ٤٤ . الغزالي، أبو حامد، المستصفي من علم الأصول، اعتناء: نجوى ضو (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١).
- ٤٥ . القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل الموجود (القاهرة، دار نزار، ط١، ١٩٩٥).
- ٤٦ . القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤).
- ٤٧ . مالك بن أنس، موطأ مالك، مجموعة من المحققين (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١).
- ٤٨ . الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٩).
- ٤٩ . المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

٥٠. المرادوي، علي بن سليمان، التحيير شرح التحرير، مجموعة من المحققين (الرياض، مكتبة ابن رشد، ط ١، ٢٠٠٠م).
٥١. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٥. د. ت).
٥٢. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه (بيروت، دار المعارف، ٢٠٠٤).
٥٣. المناوي، محمد بن إبراهيم، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، تحقيق: محمد إبراهيم (بيروت، الدار العربية للموسوعات، ط ١، ٢٠٠٤).
٥٤. النملة، عبد الكريم، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (الرياض، مكتبة الرشد، ط ٢، ٢٠٠٣).
٥٥. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت، دار إحياء التراث، ط ٢، ١٣٩٢).
٥٦. الواحدي، أبو الحسن، أسباب نزول القرآن، تحقيق: عصام بن عبد المحسن (الدمام، دار الإصلاح، ط ٢، ١٩٩٢).

